عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

قاعدة: "العبرة للغالب الشائع لا للنادر" وتطبيقاتها الفقهية.

ابتسام منصور عبد الرحيم السيوري

رسالة الماجستير

القدس–فلسطين

1434هـ -2013م

قاعدة:
"العبرة للغالب الشائع لا للنادر" وتطبيقاتها الفقهية

إعداد:
ابتسام منصور عبد الرحيم السيوري

بكالوريوس دعوة وأصول الدين من جامعة القدس– القدس– فلسطين

المشرف الرئيس : د. أحمد عبد الجواد

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله من برنامج الفقه والتشريع وأصوله – كلية الدراسات العليا– جامعة القدس.

1434هـ –2013م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

قاعدة "العبرة للغالب الشائع لا للنادر" وتطبيقاتها الفقهية

اسم الطالبة: ابتسام منصور عبد الرحيم السيوري

الرقم الجامعي : 20910397

المشرف: د. احمد عبد الجواد

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ15 /1 /2013م من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم :

1. رئيس لجنة المناقشة: د. احمد عبد الجواد التوقيع : .....

2. ممتحناً داخلياً: د. محمد عساف التوقيع : .....

3. ممتحناً خارجياً: د. أيمن البدارين التوقيع : .....

القدس– فلسطين

1434 هـ - 2012 م

الإهداء

إلـى معلم البشرية ومنبع العلم.. إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين.. سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار .. إلى مثل الأبوة الأعلى.. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار.. وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد.. والدي العزيز.

إلى حبيبة قلبي الأولى.. إلى ملاكي في الحياة .. وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود.. إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي.. إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة.. والنفوس البريئة.. إلى رياحين حياتي.. إلى الحب كل الحب.. إخوتي وأخواتي.

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي .. إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت ، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير.. إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم.. صديقاتي.

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره.. أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه.. فأظهر بسماحته تواضع العلماء.. وبرحابته سماحة العارفين.

أهدي هذا الجهد المتواضع راجيةً من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

ابتسام منصور السيوري

بسم الله الرحمن الرحيم

إقرار:

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الاشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

ابتسام منصور عبد الرحيم السيوري

التاريخ:

الشكر والعرفان

بداية أبدأ بشكر الله عز وجل الذي أكرمني بإتمام العمل على هذه الرسالة، فله الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، وأدعوه قائلة: "وجئت إليك ببضاعة مزجاة، فأوفي لي الكيل وتصدق عليّ يا جليل".

ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى من تكرم علي بالإشراف على هذه الرسالة فضيلة الدكتور أحمد عبد الجواد، على ما قدمه لي من عون وإرشادات وملاحظات قيمة ساهمت في إخراج الرسالة بهذه الهيئة فجزاه الله خيرا، كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى عضو لجنة المناقشة الخارجية فضيلة الدكتور أيمن البدارين، وإلى عضو لجنة المناقشة الداخلي فضيلة الدكتور محمد مطلق عساف؛ لتكرمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإبداء الملاحظات القيمة عليها، فجزاهما الله خير الجزاء وبارك فيهما، ونفع المسلمين بعلمهما، وأسأل الله العظيم أن يجعلها في ميزان حسناتهما.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الإخوة والأخوات في مكتبة كلية الدعوة وأصول الدين وكلية القرآن والدراسات الإسلامية، ومكتبة رعاية اليتيم في بيت لحم، ولكل من ساهم في توفير كتاب، أو قدم أي نوع من المساعدة، فجزا الله الجميع خير الجزاء.

الملخص

لقد بحثت هذه الدراسة في قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر حيث اتبعت في كتابة هذه الرسالة المنهج الوصفي مع الاستعانة بالاستقرائي؛ وذلك باستقراء أقوال الفقهاء فيما يتعلق بمادة البحث وأدلتهم، وبيان أوجه الدلالة فيها، والمناقشة والترجيح.

فهذه القاعدة لها أهمية بالغة في الفقه الإسلامي؛ حيث تعتبر أصلا في الشريعة الإسلامية، تضبط المسائل، وتحسم الأمور، فهي من قواعد الترجيح، وبينت علاقة هذه القاعدة بالقواعد الأخرى، حيث تعتبر وثيقة الصلة بالقواعد الأخرى، فهناك من القواعد ما جاءت مبينة ومؤكدة لها، ومنها ما وضعه العلماء بناء على اعتبار هذه القاعدة، ومنها ما كانت القاعدة قيدا له.

وقمت بذكر التطبيقات الفقهية القديمة للقاعدة وهي: قضاء القاضي بعلمه، الاستئجار على الإمامة والأذان وتعليم القرآن، تضمين الأجير المشترك، والتطبيقات الفقهية المعاصرة للقاعدة وهي: حكم التداوي، المساهمة في الشركات التي غالب أموالها حلال، بخاخ الربو وأثره في تفطير الصائم، التعامل بالأسهم عن طريق الأسواق المالية (البورصة)، نقل وزراعة الأعضاء، عقود الخيارات أو الاختيارات، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، حيث إنه يندرج تحتها الكثير من المسائل الفقهية.

ومن النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي: أن القواعد الفقهية هي قواعد كلية حيث لا يؤثر على كليتها استثناء بعض المسائل منها؛ لأن العبرة للغالب الشائع لا للنادر. بالإضافة إلى إن قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر تعتبر قاعدة فقهية أصولية، يجوز جعلها دليلا في استنباط الأحكام، فهي تعتبر من القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية.

وقد كانت التوصية منصبة على الحث على دراسة القواعد الفقهية التي لم يتم بحثها ودراستها في الرسائل الجامعية؛ وذلك لإثراء المكتبة بالمواضيع المهمة.

The Islamic jurisprudential principle:

"*Effect is given to what is of common occurrence, not to what happens infrequently*"

And its applications

Supervisor: Dr. Ahmad Abduljawad

Prepared by: Ibtisam Mansour Asyouri

Abstract:

This thesis has studied the Islamic jurisprudential principle "*Effect is given to what is of common occurrence, not to what happens infrequently*" using the descriptive approach complemented with the induction method of research. This study induced Muslim scholars' comments, concerning related research materials and evidences; then interpreted their connotations, discussed and finally weighed them.

The principle of common and infrequent occurrence is strongly influential and bears a great value in the Islamic jurisprudence. It is considered a fundament in the Islamic law (*Ashari'a*). This study clarified the relationship between this principle and other principles such as those issued to interpret and emphasize it or what the scholars devised according to it or what this principle is considered a restriction to.

This study has included some old jurisprudential implementations of this principle such as the judgment of the judge according to his knowledge, hiring an employee to teach Quraan, to call for prayer, or to be an Imam. In addition, I inscribed some contemporary jurisprudential implementations of this principle such as but not limited to the rule of therapeutics, profit sharing in companies with Halal capital, Asthma inhaler and its effect on fasting dealing with stocks through stock exchanges, transfer of/and organs transplantation and contracts of options or selections besides many other examples since multiplicity of jurisprudential issues are inscribed under this principle.

The main results of this study is that jurisprudential principles are comprehensive in general and not affected by few exceptions since the effect is given to what is of common occurrence, not to what happens infrequently. Moreover, the jurisprudential principle*: "the effect is given to what is of common occurrence, not to what happens infrequently"* is deemed a

fundamental jurisprudential maxim that can be used as a proof for deriving verdicts since it is part of the (*Alqawaid Alkuliya*) or the total principles in the Islamic law.

The main recommendation of this research focuses on urging researches to study jurisprudential principles which are not studied before in order to enrich the library with such vital and important subjects.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علما، إنك على كل شيء قدير.

مشكلة البحث:

إن قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر لها أهمية كبيرة ومكانة عظيمة في الفقه الإسلامي؛ وذلك لأنه ينبني عليها الكثير من الأحكام، وخاصة إذا كانت المسألة مما اختلطت فيها الأمور، وتحتاج إلى بيان الأمر الظاهر فيها، فهي تعتبر الضابط الذي يضبط المسائل الفقهية، فإذا دار الأمر بين الغالب والنادر، فإنه يلحق بالغالب ولكن ضمن شروط، كما أن هنالك بعض الحالات التي يلغى فيها حكم الغالب الشائع ويأخذ النادر حكما له، ولقد قمت بهذا البحث بتسليط الضوء عليها، لبيان كل ما يتعلق بها من: شروط العمل بها، والمسائل التي استثنيت منها، ومجال العمل بها، وبيان إذا كان يمكن جعلها دليلاً يستنبط منه الحكم.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

1. إن القواعد الفقهية لها أهمية بالغة في الفقه الإسلامي، وقد تناولت من هذه القواعد قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر؛ لما لها من أهمية فهي تعتبر أصلاً عاماً في التشريع الإسلامي.

2. لما لهذه القاعدة من أهمية كبيرة، وفائدة عظيمة في استنباط الحكم الشرعي للواقعة.

3. رغبتي في دراسة القواعد الفقهية والبحث فيها؛ لأهميتها ومكانتها، حيث إنها تضبط المسائل والفروع الفقهية.

4. كثرة المسائل والفروع التي تتصل بالقاعدة محل البحث، خاصة أن هذه القاعدة معمول بها في المذاهب الأربعة، وهذا البحث يلقي الضوء عليها لمعرفة كل ما يتعلق بها.

5. بيان مجال العمل بالقاعدة؛ حيث إن العمل بها ليس محصورا على العرف والعادة.

6. إلقاء الضوء على بعض التطبيقات المعاصرة للقاعدة، مما يبين صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان.

دراسات سابقة للبحث:

1. التطبيقات الفقهية لقاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر في المعاملات وفقه الأسرة والجنايات، إعداد الطالب: فهد بن محمد البشر. رسالة ماجستير. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1432هـ. لم استطع الاطلاع عليها.

ويبدو لي من خلال عنوانها أنها تركز على التطبيقات الفقهية خاصة في جوانب المعاملات، والأسرة، والجنايات.

2. كتاب نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية لأحمد الريسوني، حيث قام في كتابه ببحث هذه النظرية وبيان تطبيقاتها في مجال الحديث والفقه والأصول، ثم قام بتأصيل النظرية، وبيان أدلتها، وبيان الضوابط العامة للعمل فيها، ثم وضع تطبيقات جديدة للنظرية وهي في مجال المصالح والمفاسد، ومن ثم بيّن حكم الأغلبية.

وبالنسبة لموضوعي: فسوف أقوم بتعريف القواعد الفقهية، وبيان مكانتها وأهميتها وحجيتها وبيان الفرق بين القواعد الفقهية وغيرها من المصطلحات، وبعد ذلك سأقوم بشرح قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر وأبين معناها ومكانتها ومناطها، وعلاقتها بالقواعد الأخرى، وبيان أدلة القاعدة ومستثنياتها، ووضعت تطبيقات فقهية قديمة ومعاصرة للقاعدة، ولم ألتزم بفروع باب معين من أبواب الفقه. وأسأل الله التوفيق والسداد.

منهجي في البحث:

اتبعت في كتابتي للبحث المنهج الوصفي مع الاستعانة بالاستقرائي، وذلك بالنظر في أقوال الفقهاء بما يتعلق بالبحث، ودراستها، دون التحيز لرأي مذهب من المذاهب، فأنا أريد أن تكون دراستي للموضوع دراسة موضوعية، تعتمد على الأدلة الصحيحة، في بيان الحكم الشرعي.

وقد التزمت في كتابة هذا البحث بالأمور التالية:

1. استخدام نوع الخط وحجمه وإخراج الرسالة حسب المواصفات المطلوبة لكتابة الرسائل في جامعة القدس.

2. الرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية والأصولية، وعرض رأي كل مذهب من كتبه المعتبرة.

3. عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، ووضعت الآية بين قوسين { }.

4. خرجت الأحاديث فإذا كان الحديث من صحيح البخاري ومسلم اكتفيت بذلك، وإن كان من غيرهما ذكرت الحكم على الحديث، ووضعت الحديث بين قوسين( )، والأثر بين علامتي تنصيص" "، حيث أنني أقوم بذكر اسم الكتاب، والباب الذي يندرج تحته الحديث، ورقم الحديث، ثم الحكم على الحديث من كتب التخريج، وذكر الجزء والصفحة.

5. الترجمة للأعلام المذكورين في البحث دون من ذكروا في أسانيد الحديث، وكبار الصحابة المشهورين، والأئمة الأربعة المعروفين، ترجمة موجزة مع ذكر مصادر الترجمة، وقد ترجمت لهم وفق ما وجدته، فهناك من الأعلام وخاصة المعاصرين من لم أجد له سيرة ذاتية، وهناك من لم يذكر سنة الولادة ومكانها، وهكذا.

6. عند التوثيق للمرجع أول مرة: يتم ذكر اسم الشهرة للمؤلف، ثم الاسم كاملا، ثم اسم الكتاب، والجزء والصفحة، فالمحقق –إن وجد–، ثم ذكر رقم الطبعة، وسنة النشر، ودار النشر، فإن تكرر الكتاب أكتفي بذكر اسم الشهرة، والكتاب، فالجزء والصفحة.

7. الكتاب الذي بدون طبعة رمزت له (د.ط)، والذي بدون تاريخ رمزت له (د.ت).

8. التعريف بالمصطلحات والمفردات الغامضة الواردة في البحث.

9. لقد قمت بدراسة التطبيقات الفقهية دراسة فقهية مقارنة، وذلك من خلال استقراء آراء الفقهاء من مصادرها الأصلية والمعتمدة، ومن ثم تحليلها، وذلك: بتصوير المسألة، وتحرير محل النزاع فيها، وسبب اختلاف الفقهاء في المسألة، وعرض أدلتهم ومناقشتها وترجيح ما قوي دليله، والتدليل عليه ما أمكن، كما ذكرت علاقة المسألة بالقاعدة.

10. قمت بترتيب قائمة المصادر والمراجع بحسب الموضوعات، وذلك بأن بدأت بالقرآن الكريم وعلومه، ثم الحديث وعلومه وهكذا.

11. بالنسبة للمسارد: فقد قمت بإفراد مسرد خاص لكل من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، وآثار الصحابة، والأعلام، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

الخطة التفصيلية للبحث: تم تقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وتشمل مشكلة البحث، وأهميته وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

الفصل الأول: القواعد الفقهية وتمييزها عن المصطلحات ذات الصلة.

المبحث الأول : تعريفها وأهميتها ومكانتها وحجيتها.

المطلب الأول: تعريفها.

المطلب الثاني: أهميتها ومكانتها.

المطلب الثالث: حجيتها.

المبحث الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية وغيرها من المصطلحات ذات الصلة.

المطلب الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

المطلب الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة المقاصدية.

المطلب الخامس: الفرق بين القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر.

الفصل الثاني: قاعدة "العبرة للغالب الشائع لا للنادر".

المبحث الأول: ألفاظ القاعدة وصيغها.

المطلب الأول: معنى ألفاظ القاعدة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: صيغ القاعدة.

المبحث الثاني: معنى القاعدة ومكانتها ومناطها.

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المطلب الثاني: مكانتها.

المطلب الثالث: مناطها.

المبحث الثالث: أدلة قاعدة "العبرة للغالب الشائع لا للنادر".

المبحث الرابع: المستثنيات من القاعدة.

الفصل الثالث: علاقتها بالقواعد الأخرى.

المبحث الأول: القواعد الفقهية التي جاءت مؤكدة ومبينة لقاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

المطلب الأول: قاعدة للأكثر حكم الكل.

المطلب الثاني: قاعدة اليسير معفو عنه في كثير من الأحكام.

الفرع الأول: معنى القاعدة.

الفرع الثاني: ضابط اليسير المعفو عنه.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية التي وضعت بناء على اعتبار قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

المطلب الأول: قاعدة الأصل في الأشياء الحل أو الإباحة.

المطلب الثاني: قاعدة الأصل براءة الذمة.

المطلب الثالث: قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة، والنجاسة عارضة.

المبحث الثالث: القواعد التي تعتبر قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر قيدا لها.

المطلب الأول: قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

المطلب الثاني: قاعدة العادة محكمة.

الفرع الأول: معنى القاعدة.

الفرع الثاني: شروط العمل بالعادة.

المطلب الثالث: قاعدة سد الذرائع.

الفرع الأول: معنى القاعدة.

الفرع الثاني: أقسام الذرائع.

المطلب الرابع: قاعدة المشقة تجلب التيسير.

الفرع الأول: معنى القاعدة.

الفرع الثاني: أقسام المشقة.

الفرع الثالث: أسباب المشقة الجالبة للتيسير.

الفرع الرابع: ضابط المشقة الجالبة للتيسير.

المطلب الخامس: قاعدة الضرر يزال.

الفرع الأول: معنى القاعدة.

الفرع الثاني: ضابط الضرر الذي تجب إزالته.

الفرع الثالث: أقسام الضرر.

الفصل الرابع: التطبيقات الفقهية لقاعدة "العبرة للغالب الشائع لا للنادر".

المبحث الأول: التطبيقات القديمة للقاعدة.

المطلب الأول: قضاء القاضي بعلمه.

المطلب الثاني: الاستئجار على الإمامة والأذان وتعليم القرآن.

المطلب الثالث: تضمين الأجير المشترك.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للقاعدة.

المطلب الأول: حكم التداوي.

المطلب الثاني: المساهمة في الشركات التي غالب أموالها حلال.

المطلب الثالث: بخاخ الربو وأثره في تفطير الصائم.

المطلب الرابع: التعامل بالأسهم عن طريق الأسواق المالية (البورصة).

المطلب الخامس: نقل وزراعة الأعضاء.

المطلب السادس: عقود الخيارات أو الاختيارات.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

مسرد الآيات الكريمة.

مسرد الأحاديث الشريفة.

مسرد آثار الصحابة.

مسرد الأعلام.

مسرد المصادر والمراجع.

مسرد الموضوعات.

الفصل الأول

القواعد الفقهية وتمييزها عن المصطلحات ذات الصلة

المبحث الأول: تعريفها وأهميتها ومكانتها وحجيتها.

المطلب الأول: تعريفها:

أولا: تعريف القواعد: جمع قاعدة، والقاعدة لغة: الأساس، وقواعد البيت أسسه[1]، قال تعالى:{ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ**}[2].

يقول الزمخشري[3]:" القواعد جمع قاعدة: وهي الأساس والأصل لما فوقه، وهي صفة غالبة، ومعناها الثابتة"[4].

القاعدة اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريفها بناء على اختلافهم في مفهومها: هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية؟. فالذين اعتبروا القاعدة هي قضية كلية قالوا في تعريفها: القاعدة هي:

1. " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[5].
2. "حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه"[6].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مادة قعد، ج3، ص361، ط3، 1414هـ، دار صادر.

[2] سورة البقرة، الآية 127.

[3] محمود بن عمر بن محمد، أبو القاسم، الزمخشري، الخوارزمي، جار الله، العلامة، المفسر، إمام اللغة والنحو والبيان، ولد سنة 467هـ، سمع من أبي الخطاب بن البطر وغيره، حدث وأجاز للسلفي وزينب الشعرية، من مؤلفاته: الكشاف في التفسير، والفائق في غريب الحديث، وشافي العي في مناقب الشافعي، توفي سنة 538هـ. تنظر:[الأدنروي، أحمد بن محمد، **طبقات المفسرين**، ص172-173، تحقيق سليمان الخزي، ط1، 1997م، مكتبة العلوم والحكم]، [الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب، **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، ص75، تحقيق محمد المصري، ط1، 1407هـ، جمعية إحياء التراث الإسلامي].

[4] الزمخشري، محمود بن عمر، **الكشاف**، ج1، ص213، تحقيق عبد الرازق المهدي، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي.

[5] الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، ص171، ط1، 1983م، دار الكتب العلمية.

[6] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، ج1، ص34، د.ط، د.ت، مكتبة صبيح.

3. "أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعه"[1].

ويلاحظ أن هذه التعريفات كلها متشابهة وتعطي معنى واحدا، وأن اختلاف الفقهاء لفظي حيث تبين جميع التعريفات أن القاعدة الفقهية هي:" قضية كلية يندرج تحتها جزئيات كثيرة؛ لتعلم أحكامها من تلك القاعدة، وهي منطبقة على جميع جزئياتها"[2].

وأما من اعتبر أن القاعدة الفقهية قضية أغلبية؛ وذلك بناء على ما يستثنى من القاعدة من مسائل تخالف أحكامُها حكمَ القاعدة، فقد عرّفها بأنها:" حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه"[3].

إلا أن استثناء بعض المسائل من القاعدة تخالف أحكامها حكم القاعدة يكون: إما لوجود أثر يعارضها، أو ضرورة، أو قيد، أو علة مؤثرة تخرجها عن عموم القاعدة، ولكن هذا الاستثناء لا يؤثر على كلية القواعد، كما يقول الشاطبي[4]: " الأمر الكلي إذا ثبت كليا، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا، وأيضًا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت"[5].

ثانيا: تعريف الفقه لغة: العلم بالشيء والفهمُ له، يقال فَقِه فلان يَفقه فِقها: إذا فهم المسألة[6].

الفقه اصطلاحا: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[7].

ثالثا: تعريف القاعدة الفقهية: هي عبارة عن " حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية مُحكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية"[8].

---

[1] البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج1، ص16، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية.

[2] عزام، عبد العزيز محمد، **القواعد الفقهية**، ص12، د.ط، 2005م، دار الحديث.

[3] الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر** ، ج1، ص51، تحقيق أحمد بن محمد، ط1، 1985م، دار الكتب العلمية.

[4] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، من أئمة المالكية، الشهير بالشاطبي، أبو إسحاق، محدث، فقيه، أصولي، لغوي، مفسر، حافظ، من مؤلفاته: الاعتصام، والموافقات في أصول الفقه، توفي سنة 790هـ، تنظر:[الزركلي، خير الدين بن محمد، **الأعلام**، ج1، ص75، ط15، 2000م، دار العلم للملايين]، [كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، ج1، ص118، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث].

[5] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، ج2، ص83-84، تحقيق أبو عبيدة آل سلمان، ط1، 1997م، دار ابن عفان.

[6] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة فقه، ج13، ص522.

[7] السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج1، ص28، ط1، 1404هـ، دار الكتب العلمية.

[8] الروكي، محمد، **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، ص48، ط1، 1994م، الدار البيضاء.

المطلب الثاني: أهميتها ومكانتها:

الفرع الأول: أهميتها:

إن للقواعد الفقهية أهمية بالغة، ومكانة جليلة في أصول الشريعة الإسلامية؛ فلذلك ينبغي لطالب العلم أن يدرسها، ويتقنها، وذلك لما تتضمنه من فوائد عديدة، ومنافع كثيرة، منها:

1. إن القواعد الفقهية تضبط الفروع الفقهية المتناثرة والغير منحصرة، وتجمعها في قاعدة واحدة وإن اختلفت موضوعاتها، مما يساعد على حفظها، ويؤدي إلى إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة، والصفات الجامعة بينها[1]. يقول القرافي[2]:" ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره"[3].

2. تُنمي الملكة الفقهية: "وهي صفة راسخة في النفس، تحقق الفهم لمقاصد الكلام الذي يسهم في التمكن من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة، إما برده إلى مظانه في مخزون الفقه، أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية، أو القواعد الكلية"[4]، ويطلق عليه: البصيرة، والحكمة، والاجتهاد[5]. ويشير إلى ذلك السيوطي[6] بقوله:"اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه، ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام

---

[1] الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **القواعد الفقهية**، ص114، ط1، 1998م، مكتبة الرشد. شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، ص75، ط2، 2007م، دار النفائس.

[2] أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، البهنسي، المشهور بالقرافي شهاب الدين أبو العباس، الإمام، العلامة، الفقيه، الحافظ، الأصولي، المفسر، المالكي، وحيد دهره، وفريد عصره، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، ولد سنة626هـ ، أخذ من عز الدين بن عبد السلام، ومحمد بن عمران، أخذ عنه جمع من الفضلاء، من كتبه: شرح التهذيب، القواعد، التعليقات على المنتخب، توفي سنة 684هـ. تنظر: [ابن فرحون، إبراهيم نور الدين، **الديباج المذهب**، ص128– 129، تحقيق مأمون الجنان، ط1، 1996م، دار الكتب العلمية]، [كحالة، **معجم المؤلفين**، ج1، ص158].

[3] القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق**، ج1، ص7، تحقيق خليل منصور، د.ط، 1998م، دار الكتب العلمية.

[4] شبير، محمد عثمان، **تكوين الملكة الفقهية**، ص17، تقديم عمر عبيد حسنه. الموقع: http://www.dahsha.com/old/viewarticle.php?id=29326

[5] المصدر نفسه، ص17–18.

[6] عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، إمام، حافظ، مؤرخ، أديب، ولد سنة 849هـ، أخذ عن البلقيني، والحافظ قاسم بن قطلوبغا السودوني، وابن مقبل، له نحو 600 مصنف منها: الإتقان في علوم القرآن، إنباه الأذكياء لحياة الأنبياء، وطبقات المفسرين، توفي سنة 911هـ، تنظر:[الذهبي، محمد بن أحمد، **تذكرة الحفاظ**، ج1، ص223، تحقيق زكريا عميرات، ط1، 1998م، دار الكتب العلمية]، [الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص301–301].

المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر"[1]. ومن طرق تنميتها للملكة الفقهية عند دارسها، ما يلي:

أ) فهم مناهج الفتوى، والإطلاع على حقائق الفقه ومآخذه، والتمكن من تخريج الفروع على الأصول بطريقة سليمة، وإيجاد الحلول للوقائع المتجددة، فهي تعمل على إحياء الاجتهاد، وتجديد الفقه[2].

ب) إدراك مقاصد الشريعة، وحكمها وأسرارها، يقول القرافي:" قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع، وحكمه"[3]. فمعرفة المقاصد لها أهمية بالغة في تكوين الملكة الفقهية، حيث إنها "تعين الفقيه على فهم النصوص، وكيفية استنباط الأحكام منها"[4].

3. المحافظة على وحدة الفقه وترابطه، ودفع التناقض عنه: فلا بد للفقيه من ربط الجزئيات الفرعية بكليات الشريعة الإسلامية، " ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع، واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها، واضطربت وضاقت نفسه لذلك وقنطت واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها"[5].

4. إعطاء تصور عام عن الفقه: فإن علم الفقه من أهم العلوم الشرعية؛ لارتباطه بحياة الناس، وأفعالهم وما يترتب عليها من أحكام، فهو يشمل جميع مناحي الحياة الدنيوية والأخروية، فكان لا بد من جمع الفروع المتشابهة في قواعد فقهية؛ لتمكن الفقيه وغيره من فهم الفقه الإسلامي بشكل ميسر وسهل وبسيط؛ فيؤدي إلى تكوين تصور عام عن الفقه الإسلامي، ولهذا التصور فوائد عديدة عند غير المختصين في علوم الشريعة: كعلماء القانون، وعلماء الاقتصاد، وغيرهم، ومن هذه الفوائد:

أ> تساعدهم على فهم الفقه الإسلامي بأيسر الطرق؛ وذلك من حيث إنها تجمع فروعا متعددة في عبارة سهلة قصيرة، بدون تعقيد ولا إبهام، فهي سهلة الفهم[6]،" فلولا هذه القواعد لبقيت الأحكام مشتتة،

---

[1] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، ص6، ط1، 1990م، دار الكتب العلمية.

[2] الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص116. شبير، **القواعد الكلية**، ص77.

[3] القرافي، **الفروق**، ج1، ص6.

[4] شبير، **القواعد الكلية**، ص78.

[5] القرافي، **الفروق**، ج1، ص6-7.

[6] الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ج2، ص965-966، ط1، 1998م، دار القلم.

قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار، فهي تشكل المعيار الدقيق لتنظيم الأحكام الفرعية وترتيبها، وتحديد الرابط الذي يربط بينها، أو المناط الذي تبنى عليه"[1].

ب> تمكنهم من الإطلاع على الفقه بروحه ومضمونه، ورد جزئيات الفقه إليها، ومعرفة الأحكام[2].

ج> إن القواعد الفقهية تساعد على صياغة نظريات عامة في الفقه الإسلامي[3] تفيد غير المختصين بالفقه، وذلك لما في الفقه الإسلامي من النظريات الكلية، ولكنها تحتاج إلى صياغة وترتيب وتنظيم، مثل نظرية التعسف في استعمال الحق "فالقواعد الفقهية مرحلة ممهدة لصياغة النظريات الفقهية"[4].

الفرع الثاني: مكانتها:

تعتبر القواعد الفقهية "القسم الثاني لأصول الشريعة بعد أصول الفقه من جهة، وتأتي بعد مرتبة الأصول وقواعد الشرع العامة من جهة ثانية"[5]، وقد بيّن القرافي مكانة القواعد الفقهية ومنزلتها في الشريعة الإسلامية، وأن العالم بها يرتقي ويرتفع قدره بين أهل العلم، وذلك بقوله: "إن الشريعة المعظمة المحمدية – زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا– اشتملت على أصول وفروع وأصولها قسمان: أحدهما: المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه. وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق

---

[1] شبير، **القواعد الكلية**، ص81.

[2] شبير، **القواعد الكلية**، ص81. الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص117.

[3] الزحيلي، محمد، **النظريات الفقهية**، ص201، ط1، 1993م، دار القلم.

[4] شبير، **القواعد الكلية**، ص81.

[5] الروكي، محمد، **قواعد الفقه الإسلامي**، ص110، ط1، 1998م، دار القلم.

الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى، وتكشف فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع "[1].

المطلب الثالث: حجيتها:

اختلف الفقهاء حول جواز جعل القاعدة الفقهية دليلا يستنبط منه الحكم الشرعي على ثلاثة أقوال: وهي:

1- القول الأول: إن القواعد الفقهية ليست حجة، ولا يجوز الاعتماد عليها في استنباط الأحكام، وإنما يُستأنس بها، وممن ذهب إلى هذا القول: ابن نجيم[2]، والجويني[3]، واستدلوا بما يلي:

1) أن القواعد الفقهية أغلبية وليست كلية، فهي تحتوي على مستثنيات وقد تكون المسألة المراد بحثها داخلة ضمن المستثنيات[4].

والرد على ذلك: أن الاستثناء من القاعدة لا يضعف من كليتها وحجيتها وقوتها، فالعبرة للغالب الشائع وليس للنادر[5]. كما أنه لا يستدل بها إلا العالم بها، ونجد في كتب القواعد الفقهية عند بحث قاعدة معينة ذكر للمسائل المستثناة من القاعدة، وعند بحث مسألة حديثة فلا بأس للعالم بالقواعد

---

[1] القرافي، **الفروق**، ج1، ص5-6.

[2] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، الفقيه، الحنفي، العالم، المصري، أخذ عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي، وأجازوه بالإفتاء والتدريس، وانتفع به خلائق، أخذ عنه أخوه عمر بن إبراهيم، من مؤلفاته: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الأشباه والنظائر، والرسائل الزينية، والفتاوى الزينية، توفي سنة 970هـ، تنظر:[الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص64]، [اللكنوى، أبو الحسنات محمد عبد الحي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص134-135، صححه وعلق عليه محمد النعاني، د.ط، د.ت، دار الكتب الإسلامي].

الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج1، ص37. نقله الحموي عن ابن نجيم في الفوائد الزينية.

[3] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، النيسابوري، أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، الإمام الشافعي، شيخ الإسلام، البحر الحبر المدقق، النظار الأصولي المتكلم، البليغ الفصيح الأديب، ولد سنة 419هـ، أخذ عن والده ومحمد المزكي وآخرون، أخذ عنه زاهر الشحامي وأبو عبد الله الفراوي وآخرون، من مؤلفاته: العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية والبرهان ونهاية المطلب في دراية المذهب، توفي سنة 478هـ، تنظر:[السبكي، تاج الدين بن علي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج5، ص165،170-172، ط2، 1413هـ، دار هجر]، [الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص160].

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ص360، تحقيق فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي، د.ط، 1979م، دار الدعوة.

[4] الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج1، ص37. نقله الحموي عن ابن نجيم في الفوائد الزينية.

[5] الهذلي، محمد بن مسعود، **القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر**، ص113، ط1، 2009م، دار ابن حزم.

الفقهية الاستدلال بها، وهذا كالاستدلال بأي دليل ظني الثبوت أو الدلالة، أو بعام، والعام قد يكون له مُخَصِّص[1].

2) أن أكثر القواعد الفقهية استقرائية، وقد تكون ناتجة عن استقراء ناقص، فلا يفيد اليقين[2].

والرد على ذلك: "أن هناك من القواعد ما ليس استقرائيا، وإنما هي نصوص شرعية، وأما القواعد الاستقرائية فالواقع يبين أنها وليدة عصور علمية متتالية، فتمر القاعدة بمن يؤكدها، وبمن يشرحها، وبمن يستثني منها، وبمن يعترض عليها؛ مما يؤدي إلى إيضاح تام لمن يريد الإفتاء بها"[3].

3) أن القواعد الفقهية هي ثمرة للفروع المختلفة، فهي جامع ورابط لها، ولا يصح جعل ما هو جامع ورابط للفروع دليلا من الأدلة الشرعية[4].

والرد على ذلك: إن جميع قواعد العلوم بنيت على فروعها وكانت ثمرة لها، حيث إن الفروع التي نريد تطبيق القاعدة عليها، ليست هي الفروع التي بنيت عليها القاعدة، كما أن هذه القواعد تشتمل على رابط يربط بين الحكم الكلي للقاعدة وبين ما يندرج تحتها من فروع، وهذا الرابط ثابت على مرّ العصور والأزمان، فإذا تحقق وجود هذا الرابط في فرع فقهي جديد فلا مانع من إعطائه نفس حكم القاعدة[5].

2- القول الثاني: جواز جعل القواعد الفقهية دليلا في استنباط الأحكام، إذا لم يعارضها أصل مقطوع به من كتاب أو سنة أو إجماع، وممن قال بحجية القواعد الفقهية: القرافي[6]، والشاطبي[7]،

---

[1] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، ص11، تعليق محمد العثيمين، عناية أيمن الدمشقي وصبحي رمضان، ط1، 2002م، مكتبة السنة.

[2] عزام، **القواعد الفقهية**، ص70.

[3] السعدي، **القواعد والأصول الجامعة**، ص11.

[4] عزام، **القواعد الفقهية**، ص70.

[5] السعدي، **القواعد والأصول الجامعة**، ص11.

[6] القرافي، **الفروق**، ج4، ص98.

[7] الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص32.

والغزالي[1]، واستدلوا بما يلي:

أ> أن القواعد الفقهية كلية، وليست أغلبية فهي منطبقة على جميع جزئياتها. الرد على ذلك: إن القواعد الفقهية أغلبية فهي منطبقة على أكثر جزئياتها، إلا أن ذلك لا يؤثر على حجيتها وقوتها؛ وذلك لأن العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

ب> "أن حجية القاعدة وصلاحيتها للاستدلال بها، قد استفيد من مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعنى تلك القاعدة، فإذا كان كل دليل جزئي هو حجة بذاته يصح الاستدلال به، فمن باب أولى أن تتحقق هذه الحجية في القاعدة التي أرشدت إليها مجموع الأدلة "[2].

الخلاصة:

1. إن القاعدة الفقهية التي مصدرها نصوص شرعية؛ كالكتاب أو السنة، يجوز الاحتجاج بها؛ لأن الاحتجاج بها هو احتجاج بأصلها، ومن ذلك: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[3] أصلها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار"[4].

2. إذا كانت القاعدة الفقهية تعبِّر عن دليل أصولي، مثل: قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة"[5]

فمثل هذه القاعدة يجوز الاعتماد عليها في استنباط الأحكام، وإصدار الفتوى، وإلزام القضاء بها[6].

3. إذا كانت القاعدة الفقهية أصلها دليل من الأدلة المختلف فيها كالاستصحاب، فنبحث في حكم المسألة أولا في الأدلة المتفق عليها فإن وجدنا الحكم أخذنا به، ويستأنس بالقاعدة ولا يحكم بها،

---

[1] الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد، الطوسي، الغزالي، الفقيه، الشافعي، ولد سنة 405هـ، من مؤلفاته: الوسيط، والبسيط، والمستصفى، عمل بالتدريس، وعرف بالصيام والتلاوة والتهجد، توفي سنة 505 هـ، تنظر: [الأسنوي، عبد الرحيم، **طبقات الشافعية**، ج2،ص 111-113، ط1،1987م، دار الكتب العلمية]، [ابن خلكان، أبو العباس أحمد، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ج2، ص 335-336، ط1، د.ت، دار الكتب العلمية].

الغزالي، محمد بن محمد، **المنخول**، ص465، تحقيق وتعليق محمد هيتو، ط3، 1998م، دار الفكر.

[2] الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص120، ط1، 2000م، دار الفكر.

[3] حيدر، علي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج1، ص36، تعريب فهمي الحسيني، ط1، 1991م، دار الجيل.

[4] القزويني، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2340، صحيح، ج2، ص784، تحقيق محمد فؤاد، حكم على أحاديثه وآثاره محمد ناصر الدين الألباني، د.ط، د.ت، دار الفكر.

[5] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص60.

[6] البورنو، محمد صدقي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص 40-42، ط5، 2002م، مؤسسة الرسالة. عزام، **القواعد الفقهية**، ص71.

وإن لم نجده نبحث في دليل القاعدة ونعطي المسألة الحكم بموجب دليل القاعدة، ونعتبر القاعدة دليلا تابعا يستأنس به ؛ وذلك: لأن الأصل مقدم على الفرع، والدليل مقدم على القاعدة، كما أن ذكر الدليل وجعله مناط الحكم يعطي الطمأنينة لنفس السائل، وبذلك يكون الحكم على المسألة أقوى وأرجح [1].

4. فالقاعدة يمكن الاعتماد عليها في القضاء والفتوى[2]. ولكن لا بد أن يكون العامل بالقواعد الفقهية "على جانب كبير من الوعي، والإدراك، والإحاطة بالقواعد الفقهية، وما بنيت عليه كل قاعدة، أو استنبطت منه، وما يمكن أن يستثنى من كل قاعدة؛ حتى لا يدرج تحت القاعدة مسألة يقطع أو يظن خروجها عنها"[3].

والذي أراه أن القواعد الفقهية يجوز الاحتجاج بها، واعتمادها في استنباط الأحكام؛ وكونها قواعد أغلبية لا يمنع من الحكم بموجبها، ولا يقدح في حجيتها، واتساق معناها؛ لأن الحكم للغالب الشائع لا للنادر، ما دامت القاعدة قد استندت إلى دليل معتبر، فوجود النص لا يمنع من الاستدلال بالقاعدة، حيث إنه لا مانع من دلالة دليلين على مدلول واحد، فلكل قاعدة فقهية دليل عليها، والاحتجاج بها هو احتجاج بدليلها.

فإذا شهد للقاعدة الفقهية المراد تطبيقها دليل معتبر يرشد إلى صحة معناها، وسلامة مضمونها، ورجحان حكمها الذي تعبر عنه، وتحقق مناط القاعدة في المسألة المراد بيان حكمها؛ صح الاستدلال بها، في النوازل والمسائل التي لم يرد فيها دليل خاص، بشرط أن يكون العامل بها عالما بالقواعد الفقهية[4].

---

[1] الهذلي، **القواعد الكلية الخمس**، ص114-115.

[2] الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها**، ص331، ط3، 1994م، دار القلم. البورنو، **الوجيز**،ص40-42. عزام، **القواعد الفقهية**، ص71-72.

[3] البورنو، **الوجيز**، ص 42.

[4] الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، بحث بعنوان "**حجية القاعدة الفقهية**"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، ع1، م14، ص111-112، 1999م، جامعة مؤتة.

المبحث الثاني : الفرق بين القواعد الفقهية وغيرها من المصطلحات ذات الصلة.

المطلب الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

يمكن تعريف الضابط الفقهي بأنه: حكم كلي، يكشف عن حكم الجزئيات التي تدخل تحت موضوعه[1].

وبعد تعريف الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية، أجمل الفرق بينهما فيما يلي:

1> القاعدة الفقهية: تشمل فروعا ومسائل مختلفة منتشرة في أبواب الفقه، وما يستجد من الحوادث، ومثال ذلك: قاعدة "الأمور بمقاصدها"[2] فإنها تطبق في العبادات، والجنايات، والعقود، والجهاد، والأيمان، وغير ذلك من أبواب الفقه. أما الضابط الفقهي: فإنه يشمل فروعا ومسائل متعلقة بباب واحد من أبواب الفقه فقط، ومثال ذلك: "لا تصوم المرأة تطوعا إلا بإذن الزوج أو كان مسافرا"[3]، و"أيُّما إهاب دُبغ فقد طَهُر"[4]. وبذلك تكون القاعدة الفقهية أعم وأشمل من الضابط؛ بما يندرج تحتها من الفروع والمسائل المتعلقة بأكثر من باب من أبواب الفقه[5].

2> القاعدة الفقهية: لا تخلو من المستثنيات. أما الضابط: فلا يوجد به مستثنيات إلا نادرا؛ وذلك لأنه يضبط موضوعا واحدا[6].

4> القاعدة الفقهية: عبارة عن قضية كلية. أما الضابط الفقهي: فهو كل ما يحصر ويحبس جزئيات أمر معين، دون التفات إلى معنى جامع مؤثر، سواء كان بالقضية الكلية، أو بالتعريف، أو بذكر مقياس الشيء، أو بيان أقسامه، أو شروطه، أو أسبابه، وحصرها، وبذلك نجد أن مفهوم الضابط أوسع من القاعدة من حيث مدلوله، فهو لا يقتصر على القضية الكلية[7].

---

[1] الكيلاني، **قواعد المقاصد**، ص42.

[2] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص8.

[3] ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، ص173، د.ط، 1980م، دار الكتب العلمية.

[4] الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ص23، ط1، 2006م، دار الفكر. وأصل هذا الضابط حديث نبوي ينظر: القزويني، **سنن ابن ماجه**، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث3609، صحيح، ج2، ص1193.
السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر**، ج2، ص123، ط1، 1991م، دار الكتب العلمية.

[5] الزحيلي، **القواعد الفقهية**، ص22-23.

[6] إسماعيل، محمد بكر، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ص9، ط1، 1997م، دار المنار.

[7] الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص66-67. شبير، **القواعد الكلية**، ص23.

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

يمكن تعريف القاعدة الأصولية بأنها: " حكم كلي أصولي منطبق على جميع جزئياته، محكم الصياغة، يتوصل به إلى استنباط الفقه من الأدلة الإجمالية، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل"[1]

وبعد تعريف القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، أجمل الفرق بينهما فيما يلي:

1) القواعد الفقهية: هي مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها. أما القواعد الأصولية: فهي الأسس والمناهج والقضايا الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية[2].

2) تعتبر أكثر القواعد الأصولية: قواعد قطعية مجزوم بصحتها؛ وذلك لأنها مستمدة من أدلة قطعية[3]؛ لذلك تعتبر حجة يجوز الاستدلال بها، بينما القواعد الفقهية: لا يزيد عدد القواعد القطعية فيها فيها على العشرات؛ ومن ذلك: القواعد الكلية الخمس، وغيرها من القواعد المشهورات؛ لذلك فهي موضع اختلاف في حجيتها[4].

3) القاعدة الفقهية: موضوعها فعل المكلف –بيعه وزواجه وهبته–، من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية، وهي تشتمل على فروع خالية عن الدليل، ويستطيع أن يستعملها المتعلم، والمفتي، والقاضي. أما القاعدة الأصولية: فالذي يبحث فيها الفقيه والمجتهد؛ لأنها تتعلق بالأدلة الشرعية الكلية، من حيث ما يثبت بها من الأحكام الكلية، فهما يستعملانها في استنباط الأحكام الشرعية من أدلة الكتاب والسنة، فموضوعها هو الدليل[5].

---

[1] البدارين، أيمن عبد الحميد، **نظرية التقعيد الأصولي**، 59، 62، ط1، 2006م، دار ابن حزم.

[2] الندوي، **القواعد الفقهية**، ص69. الهذلي، **القواعد الكلية الخمس**، ص68.

[3] **يقصد بالدليل القطعي:** "بلوغ الدليل أقصى القوة في ثبوته وإضافته إلى مصدره، وأقصى القوة في دلالته على المراد منه ولا يبقى فيه شك ولا احتمال". ينظر: [دكوري، محمد دمبي، **القطعية من الأدلة الأربعة**، ص43، ط1، 1420هـ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة].

[4] البدارين، **نظرية التقعيد الأصولي**، ص158، 163.

[5] الهذلي، **القواعد الكلية الخمس**، ص67–68. التفتازاني، **شرح التلويح**، ج1، ص40.

4) القاعدة الفقهية: نشأت من استقراء الأحكام الفقهية، فدراستها من قبيل دراسة الفقه لا الأصول. أما القاعدة الأصولية: فناشئة عن مباحث أصول الفقه؛ كمباحث الألفاظ وما يعرض لها من عموم وخصوص، وأمر ونهي، وما إلى ذلك[1].

5) القاعدة الفقهية: متأخرة عن الجزئيات والفروع الفقهية؛ لأنها مجموعة الضوابط التي تجمع الأحكام المتشابهة، والروابط التي تربط المسائل الجزئية. أما القاعدة الأصولية: فهي سابقة للجزئيات والفروع الفقهية من حيث وجودها الذهني والواقعي[2]؛ "لأن المجتهد ينطلق في استنباطه الأحكام من تلك القواعد الأصولية، فيعرف طرائق الاستنباط، وقوة الأدلة الفقهية ومراتبها، وكيفية الترجيح بينها عند تعارضها"[3].

6) القاعدة الفقهية: تعبر عن ذات الحكم الشرعي، فهي تدل على الحكم مباشرة، ومثال ذلك قاعدة " الأمور بمقاصدها" تضمن حكما شرعيا كليا يندرج تحته كثير من الجزئيات فيرجع إليها الفقيه؛ لاستحضار الأحكام الفقهية. أما القواعد الأصولية: فهي قواعد استدلالية تبين الحكم الشرعي، سواء كان كليا أم جزئيا، يلتزمها الفقيه؛ ليعتصم بها عن الخطأ في الاستدلال، وليست هي ذات الحكم، ولا تعبر عنه مباشرة، وإنما تستعمل للدلالة على دليل كلي أو جزئي، وبعد ذلك يتم التوصل إلى الحكم، فهي تدل على الحكم بواسطة؛ ومثال ذلك قاعدة "النهي يقتضي التحريم" لا تفيد تحريم الزنا بمفردها، بل لا بد من إضافتها إلى الدليل[4] كقوله تعالى:{**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا** }[5].

7) القواعد الفقهية: فيها الكثير من الاستثناءات، بينما القواعد الأصولية: لا يوجد بها استثناءات إلا نادرا، فلذلك القواعد الأصولية أكثر اطرادا وعموما[6].

8) إن الهدف من القواعد الأصولية: ضبط الاجتهاد من جهة الأدلة الإجمالية وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد، بينما الهدف من القواعد الفقهية: ضبط الاجتهاد من جهة ذكر الرابط الجامع

---

[1] الهذلي، **القواعد الكلية الخمس**، ص67.

[2] الهذلي، **القواعد الكلية الخمس**، ص67. الندوي، **القواعد الفقهية**، ص69. الروكي، **قواعد الفقه الإسلامي**، ص119.

[3] شبير، **القواعد الكلية**، ص28.

[4] الهذلي، **القواعد الكلية الخمس**، ص68. عزام، **القواعد الفقهية**، ص16-17. شبير، **القواعد الكلية**، ص29.

[5] سورة الإسراء، الآية 32.

[6] الهذلي، **القواعد الكلية الخمس**، ص68. الندوي، **القواعد الفقهية**، 68. البورنو، **الوجيز**،ص 21.

بين الفروع الفقهية المحتلفة[1].

9) الغالب في القواعد الفقهية اختلاف المذاهب الفقهية فيها؛ وذلك لأنها مبنية على الفروع الفقهية المختلف فيها، بينما الغالب في القواعد الأصولية الاتفاق عليها[2].

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

ويمكن تعريف النظرية الفقهية بأنها: "عبارة عن نظام عام لموضوع فقهي خاص، تنطوي تحته مسائل وفروع فقهية عديدة، تتعلق بتعريف الموضوع، وبيان مقوماته من أركان وشروط وموانع وضوابط، وبيان آثاره، وتحديد أسباب نهايته وغير ذلك"[3].

وبعد تعريف النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية، أجمل الفرق بينهما فيما يلي:

1) القاعدة الفقهية: تتضمن حكما فقهيا في ذاتها، يشمل كل الفروع والمسائل التي تندرج تحتها، فتأخذ نفس حكم القاعدة. أما النظرية الفقهية: فإنها لا تتضمن حكما فقهيا في ذاتها[4]؛ "فهي تتكون بواسطة تجريد أبواب الفقه الإسلامي وفصوله وموضوعاته، ثم تصنيف ذلك كله تصنيفا تنتظم به كل مجموعة، أو مجموعات من القضايا المتجانسة والمتشابكة في إطار كبير واحد يجمعها..؛ فهي بمثابة الوحدات الكبرى، أو المحاور الأساسية، التي تدور في فلكها أحكام فقهية كثيرة، مرتبطة ومتشابكة"[5]، وذلك كنظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي: فهي تتكون من عدة عناصر، هي: حقيقة الإثبات، الشهادة، شروط الشهادة، الرجوع عن الشهادة، مسؤولية الشاهد، الإقرار، القرائن، الخبرة، معلومات القاضي، الكتابة، اليمين، القسامة، اللعان[6].

2) بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية عموم وخصوص: وذلك من حيث أن القاعدة الفقهية: هي عبارة عن ضوابط وأصول فقهية تجمع الفروع والجزئيات، ويعتمد عليها الفقيه والمفتي في معرفة الأحكام الشرعية. أما النظرية الفقهية: فهي عبارة عن دستور ومفهوم واسع، تشكل نظاما متكاملا في

---

[1] البدارين، **نظرية التقعيد الأصولي**، ص162.

[2] البدارين، **نظرية التقعيد الأصولي**، ص160.

[3] شبير، **القواعد الكلية**، ص25.

[4] عزام، **القواعد الفقهية**، ص31. الهذلي، **القواعد الفقهية**، ص84.

[5] الروكي، **قواعد الفقه الإسلامي**، ص115-116.

[6] الندوي، **القواعد الفقهية**، ص63.

مجال واسع من مجالات الحياة والتشريع، وكل نظرية تشمل مجموعة من القواعد الفقهية والضوابط التي لها صلة بموضوع النظرية، وذلك: كنظرية "التعسف في استعمال الحق" يدخل فيها كثير من القواعد الفقهية، مثل: قاعدة "الضرر يزال" وقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" وقاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما"، وغير ذلك. فالنظرية تعتبر أعم وأوسع وأشمل من القواعد الفقهية؛ لأن كثيرا من النظريات الفقهية يندرج تحت كل منها عدد من القواعد الفقهية[1].

فالقواعد الفقهية " تعتبر الحدود والضوابط الأساسية للنظريات الفقهية، فهي التي تؤطرها، وتضبطها، وتجمع أطرافها وذيولها، وتحد من سعتها، وتبرز معالمها، وتشخص ملامحها، وبدونها تصبح النظريات فضاء واسع لا حد له"[2]، وبذلك تكون النظرية "بمثابة فكر عام، ونظام كامل عن موضوع معين، له أركانه وشروطه؛ ليغطي جوانب النظام التشريعي، ويشمل بأحكامه جميع الجزئيات التي تتفق في المحل والهدف والغاية"[3].

إلا أن القاعدة الفقهية أحيانا تكون أعم من النظرية الفقهية؛ وذلك بأن تكون القاعدة الفقهية ذات صلة بعدة نظريات فقهية –هذا من وجه آخر– وذلك: كقاعدة "الأمور بمقاصدها" تتصل بنظرية العقد، ونظرية الملكية، ونظرية المؤيدات الشرعية، وغيرها من النظريات[4].

4) القاعدة الفقهية: تصاغ بعبارة موجزة بليغة. أما النظرية الفقهية: فتصاغ في بحث أو كتاب كبير[5].

---

[1] الزحيلي، **النظريات الفقهية**، ص202. شبير، **القواعد الكلية**، ص25–26.

[2] الروكي، **قواعد الفقه الإسلامي**، ص115.

[3] الزحيلي، **النظريات الفقهية**، ص241. شبير، **القواعد الكلية**، ص25–26.

[4] شبير، **القواعد الكلية**، ص26.

[5] المصدر نفسه، ص26.

المطلب الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة المقاصدية.

ويمكن تعريف القاعدة المقاصدية بأنها: هي "ما يعبَّر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام"[1].

وبعد تعريف القاعدة المقاصدية والقاعدة الفقهية، أجمل الفرق بينهما فيما يلي:

1> القاعدة الفقهية: تعبر في ذاتها عن حكم شرعي، وموضوعها هو فعل المكلف. أما القاعدة المقاصدية: فهي تعبر عن الحكمة والغاية التي أرادها الشارع الحكيم من أصل تشريع الحكم؛ ويكون ذلك من خلال الغوص في الأحكام الشرعية، وربط الحكم الشرعي بمقصده، وذلك مثل قاعدة "أن مقصود الشارع من مشروعية الرخص، الرفق بالمكلف من تحمل المشاق"، فهذه القاعدة تبين لنا الحكمة والغاية من تشريع الرخص، وموضوعها هو أهداف الشريعة وغاياتها العامة[2].

2> القاعدة المقاصدية مقدمة على القاعدة الفقهية؛ وذلك لأن القاعدة الفقهية: تعبر عن حكم شرعي كلي، والقاعدة المقاصدية: تعبر عن غاية تشريعية عامة، والأحكام: هي وسائل إقامة المقاصد وطرق تحقيقها، فالغايات مقدمة على الوسائل، وما الوسائل إلا خادمة للمقاصد[3]، ومما يؤكد ذلك القاعدة الفقهية "مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا"[4].

المطلب الخامس: الفرق بين القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر.

الشبه لغة: " المِثْلُ، يقال: أشبه الشيءُ الشيءَ: ماثله. وشبهه إياه وشبهه به مثله، والمشتبهات من الأمور: المشكلات، والمتشابهات: المتماثلات، وتشبه فلان بكذا، والتشبيه: التمثيل"[5].

الشبه اصطلاحا: " الصفة الجامعة الصحيحة، التي إذا اشترك فيها الأصل والفرع وجب اشتراكهما في الحكم"[6].

---

[1] الكيلاني، **قواعد المقاصد**، ص55.

[2] الكيلاني، **قواعد المقاصد**، ص68-69. شبير، **القواعد الكلية**، ص32.

[3] الكيلاني، **قواعد المقاصد**، ص71-72.

[4] المقرى، محمد بن محمد، **القواعد**، ج1، ص330، د.ط، د.ت، مركز إحياء التراث الإسلامي.

[5] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة شبه، ج13، ص503.

[6] كامل، عمر عبد الله، **القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية**، ج1، ص30، إشراف عبد الجليل القرنشاوي، رسالة دكتوراة، جامعة الأزهر الشريف. الموقع:

فالأشباه: هي الفروع الفقهية التي أشبه بعضها بعضا في الصورة والحكم[1].

النظائر لغة: " جمع نظيرة: وهي المثل والشبه في الأشكال، والأخلاق، والأفعال، والأقوال"[2]. ويلاحظ أن المعنى اللغوي للشبيه والنظير واحد وهو المثيل.

النظائر اصطلاحا: المسائل التي تشبه بعضها بعضا في الصورة، مع اختلافها في الحكم؛ لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم، ويطلق عليها الفروق[3].

وبذلك نجد أن لكل من الشبيه والنظير والمثيل معنى مختلف عند الفقهاء، وذلك بأن "المثيل أخص الثلاثة، والشبيه أعم من المثيل وأخص من النظير، والنظير أعم من الشبيه، وبيان ذلك أن المماثلة تستلزم المشابهة وزيادة، والمشابهة لا تستلزم المماثلة، فلا يلزم أن يكون شبه الشيء مماثلا له، والنظير قد لا يكون مشابها، وحاصل هذا الفرق أن المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه، والمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها، والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو وجها واحدا، يقال: هذا نظير هذا في كذا، وإن خالفه في سائر جهاته"[4].

فالقواعد الفقهية: تمثل الأمر الجامع أو الرابط بين الفروع الفقهية المتشابهة، أو الصفة المشتركة بين الفروع الفقهية التي تنطبق عليها القاعدة، بينما الأشباه والنظائر: تمثل الفروع أو الجزئيات التي تجمعها تلك القاعدة، فمن نظر إلى الجامع أو الرابط الذي يجمع بين الفروع سمى كتابه القواعد، ومن نظر إلى الفروع الجزئية سمى كتابه الأشباه والنظائر[5].

والكتب الموجودة تحت عنوان الأشباه والنظائر جمعت بين المسائل المتشابهة في الحكم، والمسائل الفقهية المختلفة في الحكم. بينما الكتب الموجودة تحت عنوان القواعد فقد جمعت بين المسائل المتشابهة في الحكم تحت قاعدة تنطبق على تلك المسائل.

---

http://ia700703.us.archive.org/13/items/qawaed_kobra_atharoha_moamalat/qawaed_kobra_atharoha_moamalat.pdf

[1] الدوسري، محمد بن مسلم، **الممتع في القواعد الفقهية**، ص21، ط1، 2007م، دار زدني. الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص97.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة نظر، ج5، 219.

[3] الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج1، ص38. الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص97. الدوسري، **الممتع في القواعد الفقهية**، ص21.

[4] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الحاوي للفتاوي**، ج2، ص328–329، د.ط، 2004م، دار الفكر. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **الفتاوى الحديثية**، ص136، د.ط، د.ن، دار الفكر.

[5] الدوسري، **الممتع في القواعد الفقهية**، ص22. الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص98.

الفصل الثاني

قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

المبحث الأول: ألفاظ القاعدة وصيغها.

المطلب الأول: معنى ألفاظ القاعدة لغة واصطلاحا.

العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

العبرة لغة: هي "كالموعظة مما يتعظ به الإنسان، ويعمل به ويعتبر؛ ليستدل به على غيره[1]، فالعبرة: هي الاعتبار بما مضى؛ بالاتعاظ والتذكر، والعبرة هي الاسم من الاعتبار، وتكون العبرة والاعتبار بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم، نحو العبرة بالعقب[2]. فالاعتبار: "مأخوذ من العبور، والمجاوزة من شيء إلى شيء"[3].

العبرة اصطلاحا: العظة، وجمعها: عبر[4]. ويقصد بها هنا: الاعتداد[5]. والاعتبار"هو النظر في حقائق الأشياء وجهات دلالتها؛ ليعرف بالنظر فيها شيء آخر من جنسها"[6]. فالمعنى الاصطلاحي هو هو نفس المعنى اللغوي.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة عبر، ج4، ص531.

[2] العقب: يدل على أصلين هما: 1) تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، ومنه خلف يخلف، وعاقبة كل شيء: آخره. 2) ارتفاع وشدة وصعوبة. ينظر: [الرازي، أحمد بن فارس، **معجم معجم مقاييس اللغة**، مادة عقب، ج4، ص77، 79، تحقيق عبد السلام هارون، د.ط، 1979م، دار الفكر].

[3] ابو البقاء، أيوب بن موسى، **الكليات**، ص147، د.ط، د.ت، مؤسسة الرسالة.

[4] قلعجي، محمد رواس وحامد قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص303، ط2، 1988م، دار النفائس.

[5] الدوسري، **الممتع في القواعد الفقهية**، ص299.

[6] ابو البقاء، **الكليات**، ص147.

الغالب لغة: غَلَبَ يغلِبُ غَلَباً وغَلَبةً. والغِلابُ: النَّزاع، والمُغلَّبُ: الذي يَغلِبُه أقرانه فيما يمارس، فهو الذي يُغْلَب كثيرا، وتأتي أيضا للذي يُحكم له بالغَلَبَة، أو المفضل على غيره[1]. وتغلب على البلد: استولى عليه قهرا، والغَلاَّبُ: الكثير الغلبة[2]. " يقال: غلب على فلان الكرم: كان أكثر خصاله، وغلبت عليه الحمرة أو الصفرة: كانت أكثر ما فيه، ورجل غُلُبّة وغَلُبّة غالب: كثير الغلبة، أو شديد الغلبة، أو يغلب سريعا، الأغلب: الأكثر، الأغلبية: الكثرة"[3]. وبذلك يكون معنى الغالب هو: الكثير.

الغالب اصطلاحا: "اسم فاعل من غلب: قهر، وهو من أسماء الله الحسنى، وجمعها غلبة، يقال في غالب أمره: في أكثر الأحيان والأحوال"[4]. "فالغالب من الغلبة: وهي الكثرة، والمراد به ما كان وقوعه كثيرا"[5].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ، كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي)[6]. فقوله :(إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي): " فيه استعارة لكثرة الرفق والرحمة وشمولها على العالمين، فكأنها الغالب، ولذلك يقال غلب على فلان حب المال، وغلب عليه الكرم، والغالب عليه العقل: أي أكثر خصاله أو أفعاله، وإلا فغضب الله تعالى ورحمته صفتان من صفاته راجعتان إلى إرادته ثواب المطيع وعقاب العاصي، وصفاته لا توصف بغلبة إحداها على الأخرى ولا بسبقها لها، لكنها استعارة على مجاز كلام العرب وبلاغتها في المبالغة"[7].

والتغليب: "هو إعطاء الشيء حكم غيره، وقيل: ترجيح أحد المغلوبين على الآخر، إجراء للمختلفين مجرى المتفقين"[8].

---

[1] الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، مادة غلب، ج4، ص420، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، د.ط، د.ت، مكتبة الهلال. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مادة غلب، ج3، ص376، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود طناجي، د.ط، 1979م، المكتبة العلمية.

[2] الرازي، زين الدين أبو عبد الله، **مختار الصحاح**، مادة غلب، ص228، ط5، 1999م، المكتبة العصرية.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة غلب، ج1، ص651. مصطفى، إبراهيم وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، **المعجم الوسيط**، مادة غلب، ج2، ص657-658، د.ط، د.ت، دار الدعوة.

[4] قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، 327-328.

[5] الدوسري، **الممتع في القواعد الفقهية**، ص299.

[6] القزويني، **سنن ابن ماجه**، كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، رقم الحديث 4295، صحيح، ج2، ص1435.

[7] السبتي، عياض بن موسى، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، مادة غلب، ج2، ص133، د.ط، د.ت، المكتبة العتيقة.

[8] التهانوي، محمد بن علي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، مادة التغليب، ج1، ص489، إشراف رفيق العجم، تحقيق علي دحروج، نقل النص إلى العربية عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية جورج زيناني، ط1، 1996م، مكتبة لبنان.

وعرفه الريسوني[1] بأنه: " الأخذ بأحد الأمرين، أو بأحد الأمور، وتقديمه على غيره في الاعتبار؛ لمزية تقتضي هذا التغليب، ويكون هذا في الأدلة والأمارات، ويكون في الظنون والاعتقادات، ويكون في المقادير والصفات"[2].

وتكون الغلبة: "بفضل القدرة وبفضل العلم، يقال: قاتله فغلبه وصارعه وذلك؛ لفضل قدرته، وتقول: حاجة فغلبه، ولاعبه بالشطرنج فغلبة: بفضل علمه وفطنته، والغالب القادر على كسر حد الشيء عند مقاومته باقتداره"[3]. وكلمة غالبية: تدل على الكثرة فقط، بينما كلمة أغلبية: تدل على الأكثرية وتجاوز حد الكثرة[4].

الشائع لغة: " من شاع يشيع شيعا وشيوعا، ومشاعا وشيعوعة شيعانا فهو شائع: ذاع وفشا وظهر وافترق وانتشر، ويقال: هذا خبر شائع: اتصل بكل أحد فاستوى علم الناس به، ولم يكن علمه عند بعضهم دون بعض، يقال: ما في هذه الدار سهم شائع: مشتهر ومنتشر، والشاعة: الأخبار المنتشرة"[5].

المنتشرة"[5].

الشائع اصطلاحا: " من شاع الشيء: ظهر، والشيوع: الانتشار، وشيوع الخبر: انتشاره بين الناس"[6]. وكلمة الشائع مرادفة للغالب، ووردت للتأكيد[7]. ولا يفترق المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

النادر لغة: "ندر في يندر ندورا وندرة فهو نادر والجمع نوادر، ندر الشيء: خرج من غيره وبرز، وندر الشيء يندر ندورا: سقط وشذّ، وندر الشخص في علم وفضل: برز وتقدم وقل وجود نظيره،

---

[1] أحمد الريسوني، ولد سنة 1953م في المغرب، عمل أستاذا لعلم أصول الفقه ومقاصد الشريعة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الخامس، وبدار الحديث الحسنية بالرباط، أشرف على أكثر من خمسين رسالة جامعية، وهو رئيس لحركة التوحيد والإصلاح بالمغرب، من مؤلفاته: الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، الشورى في معركة البناء. تنظر:
www.sunna-online.net/m_area/profile_cv/101_cv_ar.pdf

[2] الريسوني، أحمد، **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية**، ص30، ط1، 1997م، دار الكلمة.

[3] العسكري، الحسن بن عبد الله، **الفروق اللغوية**، ص105-1-6، تحقيق محمد سليم، د.ط، د.ت، دار العلم.

[4] عمر، أحمد مختار، وآخرون، **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي** ، مادة غالبية، ج1، ص558، ط1، 2008م، عالم الكتب.

[5] مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مادة شيع، ج21، ص301-302، د.ط، د.ت، دار الهداية. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة شيع، ج8، ص191.

[6] قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص268.

[7] الدوسري، **الممتع في القواعد الفقهية**، ص299.

يقال: هذا كلام نادر: شاذ فهو غريب خارج عن المعتاد ، وفلان نادرة الزمان: وحيد العصر"[1]. "فالنادر من الندرة: وهي القلة والشذوذ، وهو ضد الغالب، والمراد به ما كان وقوعه قليلا شاذا"[2].

النادر اصطلاحا: "ما قل وجوده، سواء كان مخالفا للقياس أم لا"[3]. ولا فرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

المطلب الثاني: صيغ القاعدة:

وردت القاعدة بصيغ كثيرة، كلها تدور حول معنى القاعدة، وهذا بيان لما ورد فيها من صيغ، فيما يلي:

1. الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب دون النادر[4].
2. الحكم للأغلب[5].
3. إذا دار الشيء بين الغالب والنادر فإنه يلحق بالغالب[6].
4. الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر[7].
5. العبرة بالغالب الشائع، لا بالقليل النادر[8].
6. الغالب معتبر والنادر لا حكم له[9].
7. الحكم لا يبنى على النادر...إن الحكم للغالب؛ لأن المغلوب يصير مستهلكا في مقابلة الغالب، والمستهلك في حكم المعدوم[10].

---

[1] مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، مادة ندر، ج14، ص193، 195-196. عمر، أحمد، وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مادة ندر، ج3، ص2186، ط1، 2008م، عالم الكتب.

[2] الدوسري، **الممتع في القواعد الفقهية**، ص299.

[3] السدلان، صالح بن غانم، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، ص399، ط1، 1417هـ، دار بلنسية.

[4] الزحيلي، **القواعد الفقهية**، ج1، ص325.

[5] المصدر نفسه، ج1، ص325.

[6] المصدر نفسه، ج1، ص325.

[7] المصدر نفسه، ج1، ص325.

[8] المصدر نفسه، ج1، ص325.

[9] إسماعيل، **القواعد الفقهية**، ص 295.

[10] السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، ج10، ص196، د.ط، 1993م، دار المعرفة.

8. الغالب مساو للمحقق في الحكم[1].

9. العبرة بالغالب[2].

10. الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم[3].

11. النادر حكمه حكم الغالب[4].

12. الاعتبار بالأغلب[5].

13. بالأغلب من الأمور يقضى وعليه المدار وهو الأصل[6].

14. لا عبرة بما خرج عن الغالب[7].

15. الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة[8].

16. الغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام... والنادر ملحق بالعدم[9].

17. الغالب لا يترك للنادر[10].

18. الغالب كالمتحقق في حق الأحكام[11].

19. الحكم على الغالب دون النادر[1].

---

[1] المقرى، **القواعد**، ج1، ص241.

[2] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، ج6، ص125، ط1، 1997م، دار الكتب العلمية.

[3] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج5، ص378، ط27، 1994م، مؤسسة الرسالة.

[4] الكاساني، علاء الدين أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج5، ص203، ط2، 1986م، دار الكتب العلمية.

[5] الجصاص، أحمد بن علي، **مختصر اختلاف العلماء للطحاوي**، ج1، ص443، تحقيق عبد الله نذير، ط1، 1995م، دار البشائر الإسلامية.

[6] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج8، ص136، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، د.ط، 1387هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

[7] ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج5، ص424.

[8] المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج4، ص550، تحقيق طلال يوسف، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي. العربي.

[9] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص107.

[10] القرافي، شهاب الدين أحمد، **الذخيرة**، ج1، ص177، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي.

[11] الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ج5، ص106، ط1، 1313هـ، المطبعة الأميرية.

20. اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم هو الأصل في أحكام الشرع[2]، فيجب اعتباره ما أمكن[3].

21. غالب الرأي يقام مقام الحقيقة فيما لا طريق إلى معرفته حقيقة[4].

22. الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي[5].

23. الأغلب أصل في أمور الدين والدنيا، والنادر لا يراعى[6].

24. الحكم منوط بالغالب، والنادر لا يلتفت إليه[7].

25. الغالب لا يلحق بالنادر[8].

26. أجريت الأحكام الكلية على ما هو الغالب؛ حفظا على الكليات[9].

27. لا عبرة بالتوهم[10].

28. العمل بغالب الرأي وأكبر الظن في الأحكام واجب[11].

29. المغلوب تابع[12].

30. المغلوب في حكم المستهلك، سواء كان الغالب من جنسه، أو من خلاف جنسه[13].

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ج1، ص68.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص196.

[3] المصدر نفسه، ج4، ص9.

[4] السرخسي، **المبسوط**، ج24، ص49.

[5] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص53.

[6] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج1، ص147، تحقيق محمد محمد، ط2، 1980م، مكتبة الرياض.

[7] القحطاني، ياسر بن علي، **القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام جمعا ودراسة**، ص217، إشراف عبد الله بن حمد، رسالة ماجستير جامعة أم القرى. الموقع: http://qawaidfiqhiyyah.blogspot.com/2011/10/blog-post_2838.html

[8] الندوي، علي أحمد، **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي**، ج2، ص260، تقريظ عبد الله عقيل، د.ط، 1999م، دار عالم المعرفة.

[9] الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص221.

[10] البورنو، **الوجيز**، ص208.

[11] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص72.

[12] ابن الهمام، كمال الدين محمد، **فتح القدير**، ج5، ص120، د.ط، د.ت، دار الفكر.

[13] السرخسي، **المبسوط**، ج8، ص183.

31. المغلوب ملحق بالعدم في أحكام الشرع[1].

32. الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها[2].

33. الأحكام إنما تتعلق بالأعم الأكثر، ولا حكم للشاذ النادر فيها[3].

34. الشرائع العامة لم تبنَ على الصور النادرة[4].

35. لا تعلل الأحكام بما يندر[5].

36. ما يبعد جدا لا التفات إليه[6].

37. لا تعتبر الصور النادرة[7].

38. مراعاة العامة أولى من مراعاة الواحد والاثنين[8].

39. النادر لا يلزم[9].

40. العلل العامة لا يراعى فيها إفراد المسائل النادرة[10].

41. الغالب حصول الأغلب فلا عبرة بالنادر[11].

42. النادر ملحق بالغالب في الشرع[1].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص71.

[2] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، **مجموع الفتاوى**، ج28، ص334، د.ط، 1995م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

[3] الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق عبد السلام شاهين، ج2، ص459، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية.

[4] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج3، ص217، تحقيق محمد إبراهيم، ط1، 1991م، دار الكتب العلمية.

[5] الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، ج4، ص241، ط1، 1332هـ، مطبعة السعادة.

[6] الزركشي، شمس الدين محمد، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج5، ص269، ط1، 1993م، دار العبيكان.

[7] الندوي، **موسوعة القواعد والضوابط**، ج2، ص935.

[8] المصدر نفسه، ج2، ص1021.

[9] القرافي، **الذخيرة**، ج5، ص243.

[10] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **المختارات الجلية من المسائل الفقهية**، ص114، بذيله فوائد مهمة لمحمد العثيمين وتخريجات لمحمد الألباني، اعتنى به محمد خاطر، ط1، 2005م، دار الآثار.

[11] القرافي، **الذخيرة**، ج5، ص240.

المبحث الثاني: معنى القاعدة ومكانتها ومناطها

المطلب الأول: معنى القاعدة:

إن العمل بالتغليب يقوم على اعتبار أحد أمرين أو أكثر وبناء الحكم عليه؛ وذلك لوجود ميزة فيه تجعله معتبرا، ويقدم على غيره عند النظر في المسألة، فيكون الحكم على المسألة بناء عليه، أما الأمور الأخرى فلا يلتفت إليها وتهمل، فهي بمثابة المعدوم، الذي لا يؤثر في الحكم.

ومن ذلك الحكم الذي يكون له مناطان، ولا ينفصل عنه أحدهما، إلا أن أحدهما أغلب من الآخر، فنعلله بالغالب منهما ونحكم بموجبه[2].

فالمجتهد مطالب بأن يستفرغ وسعه في طلب الأقوى والأغلب من الأدلة والأمارات، فإذا غلب على ظنه أن هذه الأمارة أقوى من غيرها، فلا يجوز له أن يعمل بغيرها، التي هي الأضعف في ظنه[3]؛ وذلك لأن الأصل العام في الترجيح: هو تقديم غلبة الظن، فالذي يفيد الظن الغالب مقدم على ما يفيد المغلوب[4].

وبذلك يكون العمل بالترجيح هو عين العمل بالتغليب، حيث إن أساس الوزن في الترجيح العلمي هو تغالب الظنون، أو تغالب الظنين المتعارضين، فأيهما كان أغلب، كان هو الراجح، الذي يعمل به؛ وتنتج غلبة الظن نتيجة لمدى قوة الأدلة والمرجحات، وكثرة المرجحات التي تؤيد أحد الظنين المتعارضين، وهكذا نرجح بما يفيد زيادة الظن[5].

---

[1] المصدر نفسه، ج4، ص126.

[2] الريسوني، **نظرية التقريب والتغليب**، ص133.

[3] أبو الحسين البصري، محمد بن علي، **المعتمد**، ج2، ص373، تحقيق خليل الميس، ط1، 1403هـ، دار الكتب العلمية.

[4] الريسوني، **نظرية التقريب والتغليب**، ص141.

[5] ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء، **شرح الكوكب المنير**، ج4، ص634، 751، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، 1997م، مكتبة العبيكان.

ومن ذلك: ما جاء من خلاف في حكم النية في الوضوء:

حيث ذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]: إلى القول بوجوب النية في الوضوء؛ وذلك لأن الوضوء عبادة كسائر العبادات التي تجب فيها النية، كما أن التيمم الذي هو أقرب شيء للوضوء تجب فيه النية.

أما الحنفية: فقد ذهبوا إلى القول بعدم وجوب النية في الوضوء؛ لأن إزالة النجاسة لا تحتاج إلى نية، فمن باب أولى إزالة الحدث لا تحتاج إلى نية[4].

وقد رد المالكية على الحنفية بقولهم: "علتنا أولى؛ لأنها تشهد لها أصول كثيرة، وعلتكم لا يشهد لها إلا أصل واحد، وما شهد له أصول كثيرة أولى؛ لأن ذلك يقوي غلبة الظن، وغلبة الظن إنما تحصل بشهادة الأصول، فلما كثرت شهادة الأصول قويت غلبة الظن، فكان ما قلناه أولى"[5].

فمدار العمل على ما غلب عند بناء الأحكام، وتفسير الألفاظ والتصرفات، واتخاذ القرارات، حيث إن الأحكام لا تبنى على الشيء الشاذ القليل النادر، وإنما تبنى على الغالب الشائع المنتشر العام الكثير الوقوع، فإذا قام حكم شرعي على أمر غالب وشائع، فإنه يكون عاما للجميع، ولا يؤثر على عمومه واطراده تخلف هذا الأمر في بعض الأفراد، أو في بعض الأوقات[6]. أما ما كان وقوعه قليلا أو نادرا، فلا اعتبار له في الحكم ولا يلتفت إليه[7].

وإذا أردنا أن نبحث في مسألة معينة يجب علينا أن نتحرى الكمال والتمام واليقين، فإذا وجد اليقين فلا نأخذ بغيره. فإذ لم نصل لليقين والكمال فعلينا العمل بما يقرب من درجة اليقين والكمال،

---

[1] ابن رشد، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، ج1، ص80، ط1، 1988م، دار الغرب الإسلامي.

[2] الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، ج1، ص87، تحقيق علي محمد وعادل أحمد، ط1، 1999م، دار الكتب العلمية. الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الشافعي**، ج1، ص44، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية.

[3] البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، ص31، ومعه حاشية العثيمين وتعليقات السعدي، خرج أحاديثه عبد القدوس نذير، د.ط، د.ت، مؤسسة الرسالة.

[4] السرخسي، **المبسوط**، ج1، ص72.

[5] الباجي، أبو الوليد، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ج2، ص765-766، تحقيق عبد المجيد تركي، ط2، 1995م، دار الغرب الإسلامي.

[6] الزحيلي، **القواعد الفقهية**، ج1، ص325.

[7] الدوسري، **الممتع في القواعد الفقهية**، ص300.

وذلك بما هو أمثل به وأشبه، وهو التقريب، فإذا لم نصل للتقريب نعمل بالتغليب وذلك بالأخذ بما غلب صوابه، وبما غلب احتمال صدقه وصحته[1].

ومن المسائل التي يعمل بها بتغليب الظن: أن الله عز وجل جعل جزاء من قتل صيدا وهو محرم أن يتصدق بمثله هديا من الأنعام، والاعتبار بالمماثلة، إلا أن المماثلة التامة غير ممكنة، فكان لا بد من العمل بالتغليب والتشبيه، فقضى الصحابة –رضي الله عنهم– في الحمامة بشاة، والنعامة بدنة، وبذلك نجد أن الصحابة بنوا حكمهم على غلبة الظن بحصول الشبه بين هذه الحيوانات[2]. وبذلك نجد أن العمل بالشبه والغلبة أصل في القياس والاجتهاد.

فالعمل بالغالب يجعل المسائل الفقهية مضبوطة، حاسمة، واضحة، مما يسهل فهمها على المتفقه والمكلف، ويسهل تعميمها على حالات كثيرة أخرى، وبذلك يعد التغليب: "وسيلة فعالة لضبط الأحكام، وضبط شؤون الخلق بهذه الأحكام، فحيثما اختلطت الأمور، وحيثما التبست الأحوال، وحيثما تمازجت الأشكال وتداخلت الأنواع، وحيثما تضاربت النسب والمقادير، حيثما حصل هذا وتعذر الفرز والتمييز، وإعطاء كل ذي حكم حكمه، كان الحكم للغالب، والنادر لا حكم له"[3].

ومن الأمثلة على ذلك:

1) قبول رواية المستور: عمل الفقهاء في هذه المسألة بالتغليب فذهبوا إلى قبول روايته في العصور الأولى بناء على أن الصلاح والعدالة هي الصفة الغالبة الشائعة في المسلمين في تلك العصور، أما في العصور التي غلب فيها الفساد على الناس فذهبوا إلى عدم قبول روايته، ما لم تظهر عدالته، فكان حكمهم بناء على الصفة السائدة على الناس في كل عصر[4].

---

[1] الريسوني، **نظرية التقريب والتغليب**، ص13.

[2] ابن برهان، أحمد بن علي، **الوصول إلى الأصول**، ج2، ص297، تحقيق عبد المجيد أبو زنيد، ط1، 1984م، مكتبة المعارف. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص243، ط1، 2000م، مؤسسة الرسالة.

[3] الريسوني، **نظرية التقريب والتغليب**، ص92.

[4] الخبازي، جلال الدين أبو محمد، **المغني في أصول الفقه**، ص202، تحقيق محمد مظهر بقا، ط1، 1403هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى في علم الأصول**، ص125–127، تحقيق محمد عبد السلام، ط1، 1993م، دار الكتب العلمية. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج1، ص339، ط2، 2002م، مؤسسة الريان.

2) زكاة الذهب والفضة: تجب الزكاة فيهما إذا كانتا للادخار والتجارة، أما إذا كانتا للباس والزينة فلا تجب الزكاة فيهما؛ وذلك بناء على اعتبار الغالب في الاستعمال[1].

3) الزكاة في الأنعام السائمة: وهي التي ترعى في أكثر العام، حيث يحتاج أصحابها أن يطعموها في بعض أيام الشتاء والثلج، فبناء على الأغلب يُحكم بكونها سائمة تجب فيها الزكاة[2].

4) جاء في كفاية الأخيار حول لبس الحرير للرجال إذا خلط بغيره: " وإذا ركب –الحرير– مع غيره مما يباح استعماله كالكتان وغيره ما حكمه؟، ينظر: إن كان الأغلب الحرير حرم، وإن كان الأغلب غيره حل؛ تغليبا لجانب الأكثر، إذ الكثرة من أسباب الترجيح"[3] .

5) جاء في بدائع الصنائع: "إذا كانت الفضة هي الغالبة في الدراهم المضروبة، فحكمها حكم الفضة الخالصة، لا يجوز بيعها بالفضة الخالصة إلا سواء بسواء، وكذا بيع بعضها ببعض لا يجوز إلا مثلا بمثل؛ لأن اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم هو الأصل في أحكام الشرع، ولأن الدراهم الجياد لا تخلو عن قليل غش؛ لأن الفضة لا تنطبع بدونه، فكان قليل الغش مما لا يمكن التحرز عنه، فكانت العبرة للغلبة"[4].

6) وجاء في الحاوي الكبير في حديثه عن النجاسة: "أصول الشرع موضوعة على الفرق بين القليل والكثير في مخالطة الحظر له، فإن اختلط النجس بقليل الماء كان حكم الحظر أغلب، وإن اختلط بكثير الماء كان حكم الإباحة أغلب"[5].

ففي المجال الفقهي يكثر العمل بالظنون الغالبة، حيث يتخذ العمل بها أشكالا عديدة يحكمها أساس واحد، هو أن الظن الغالب والاحتمال الغالب معتبر معمول به في تقرير الأحكام وتغييرها، وفي تصحيح التصرفات وإبطالها، ففي بعض الفروع الفقهية يتعذر الوصول إلى اليقين، فكان لا بد من العمل بغلبة الظن؛ حتى لا يتم تعطيلها، وتفويت مصالحها[6]، ومن ذلك:

---

[1] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **بدائع الفوائد**، ج3، ص143، د.ط، د.ت، دار الكتاب العربي.

[2] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج1، ص105. ابن مفلح، **المبدع**، ج2، ص310. البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص183.

[3] الحصني، أبو بكر بن محمد، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ص157، تحقيق علي بلطجي ومحمد سليمان، ط1، 1994م، دار الخير.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص196.

[5] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج1، ص330.

[6] الريسوني، **نظرية التقريب والتغليب**، ص95–96.

1. طهارة الحدث: لو اعتبر فيها باليقين لم تصح، ولتعطل ما يبنى عليها من صلاة وطواف وغيره؛ حيث لا يتيقن بطهارة الماء المستخدم إلا نادرا، فلو انغمس شخص في بحر لم يأمن أن يلاقي جسده نجاسة حيوان بري.

2. التيمم والاستجمار: لو اعتبر فيهما باليقين لم يصحا؛ لجواز نجاسة التراب والأحجار، نجاسة من حيوان أو إنسان أو طائر[1].

3. جواز وطء المرأة التى تزف إلى الزوج ليلة العرس، وإن لم يكن رآها، ولا وصفت له، دون اشتراط شاهدي عدل يشهدان أنها هى امرأته التى وقع عليها العقد، عملا بالظن الغالب[2].

وبذلك يتبين لنا أن غلبة الظن تعتبر ضابطا وفيصلا في مسائل كثيرة جدا، حيث تبين ما يجوز منها وما لا يجوز، وما يصح وما لا يصح، وما يجب وما لا يجب، ويعتمد عليها القاضي والمفتي ويرجع إليها المكلف نفسه[3].

ومن الأمور التي يرجع إليها القاضي إلى غلبة الظن: هو الحكم على القتل إن كان عمدا أم خطأ، وذلك بالنظر إلى الآلة التي قتل فيها الجاني، وذلك في حالة إنكار الجاني نيته في القتل وادعى أنه لم يقصد القتل، فكان اعتبار الآلة التي قتل بها دليل على نيته وقصده، فإن كان قصده القتل فإن الجاني يختار غالبا الآلة المناسبة لذلك كالسيف والمسدس، وإن كان قصده الضرب دون القتل اختار الآلة المناسبة لذلك كالسوط، فالآلة التي استعملها هي الدليل المادي والمظهر الخارجي لنيته والتي لا تكذب غالبا[4].

ومن الأمور التي تبنى على غلبة الظن عند المكلف نفسه: ما ذكره الشاطبي من أمثلة على ذلك: الغازي إذا حمل وحده على جيش الكفار؛ فإن غلب على ظنه السلامة يجوز في حقه الفعل، أما إن غلب على ظنه الهلكة من غير نفع يمنع من ذلك؛ لقوله تعالى: { **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** }[5].

---

[1] السلمي، عز الدين بن عبد السلام، **شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال**، ص308-309، تحقيق أحمد فريد، ط1، 2003م، دار الكتب العلمية.

[2] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، ج2، ص26، تحقيق محمد حامد، د.ط، د.ت، مكتبة المعارف.

[3] الريسوني، **نظرية التقريب والتغليب**، ص97.

[4] عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ج2، ص79-80، د.ط، د.ت، دار الكتاب العربي.

[5] سورة البقرة، الآية 195.

وكذلك داخل المفازة – الموضع المهلك[1]– بزاد أو بغير زاد؛ إذا غلب على ظنه السلامة فيها جاز له الإقدام، وإن غلب على ظنه الهلكة لم يجز. وأيضا إذا غلب على ظنه الوصول إلى الماء في الوقت؛ أمر بتأخير الصلاة ولا يتيمم، فإن غلب على ظنه عدم وجود الماء يتيمم[2].

ضوابط العمل بالغالب:

إن العمل بالغالب ليس على إطلاقه، وإنما له ضوابط يتعين اعتبارها عند العمل به، وهذه الضوابط هي:

1) أن تكون المسألة مما يجوز فيها العمل بالغالب:

وذلك بأن تكون المسألة المراد بحثها والحكم فيها من الظنيات، وليست من القطعيات، فالأصل إتباع الغالب والراجح كلما تعذر اليقين، ومقتضى ذلك: أنه لا يجوز العمل بالظن والتغليب فيما يجب فيه القطع؛ كأصول العقيدة، فمدار العمل بالغالب في المسائل التي تندرج في الظنيات، من الفروع والجزئيات، التي لا تكاد تنحصر لا بأنواعها ولا بتفصيلاتها[3].

2) أن يتعذر أو يتعسر اليقين والضبط التام:

الأصل هو تحري اليقين التام بالأحكام، والضبط التام في المقادير وطلب الكمال في الأعمال؛ لأن جواز العمل بالظن كان للترخيص والتيسير على الناس، عند عجزهم وضعفهم عن اليقين؛ وذلك لأن الغالب في الظن الإصابة، والخطأ فيه نادر، والغالب لا يترك للنادر[4]، ولكن هذا لا يلغي الأصل، بل يبقى الأصل مطلوبا على قدر الاستطاعة، كما أن الله عز وجل أمرنا بالأحسن في الأقوال والأفعال، ولا يخفى أن اليقين أحسن من الظن، وأن الضبط التام أحسن من التقريب والتغليب.

---

[1] الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مادة فوز، ج2، ص483، د.ط، د.ت، المكتبة العلمية.

[2] الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص330–331.

[3] الريسوني، **نظرية التقريب والتغليب**، ص221–222، 233.

[4] الدوسري، **الممتع في القواعد الفقهية**، ص156.

ومن ذلك: المسافر الذي يريد الصلاة ولا يعرف اتجاه القبلة: لا يجوز له العمل بناء على ظنه وتخمينه، إذا كان بإمكانه سؤال أهل البلد عن جهة القبلة، أو كان يمكنه العمل وفق آلات ووسائل مضبوطة تدله على اتجاه القبلة[1].

3) الاستناد إلى دليل معتبر:

وذلك بأن يكون العمل بالظن والتغليب مبنيا على سند صحيح ودليل معتبر، فليس كل ظن جائزا ولا كل تغليب مقبولا، فلا يصح ظن ولا يقبل اجتهاد إلا بدليل معتبر مقبول.

يقول الغزالي : "الظن: عبارة عن أغلب الاحتمالين، ولكن لا يجوز اتباعه إلا بدليل"[2]، فالغزالي يبين أن الظن لا بد له من دليل، فهو تابع للدليل، حيث إن اشتراطه دليل على لزومه.

"فإذا كانت غلبة الظن غير مستندة إلى دليل فلا كلام في عدم اعتبارها مطلقا، كما لو غلب على ظن الغاصب حل العين المغصوبة له بناء على احتمال جعل المالك إياه في حل منها، وكما لو ظفر إنسان بمال الغير فأخذه بناء على احتمال أن مالكه أباحه لمن يأخذه، فإنه يكون ضامنا ولا تعتبر غلبة الظن هذه مهما قويت، لأنها غير مستندة إلى دليل، لأنه من مجرد التوهم، ولا عبرة بالتوهم"[3].

كما أن الله عز وجل قد ذم الظن المجرد عن الدليل، حيث قال:**{إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ}**[4]، وقال تعالى: **{إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ}**[5]، وقال تعالى: **{إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}**[6].

تدل الآيات الكريمة دلالة قاطعة على أن الظن المجرد عن الدليل ما هو إلا ضرب من الخرص والهوى، وليس فيه شيء من الحق، فالظن بلا دليل في حكم العدم لا ينبني عليه شيء من الأحكام[7].

---

[1] الريسوني، **نظرية التقريب والتغليب**، ص238-239.

[2] الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، ص253-254.

[3] الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص81.

[4] سورة الأنعام، الآية 116.

[5] سورة النجم، الآية 23.

[6] سورة النجم، الآية 28.

[7] الريسوني، **نظرية التقريب والتغليب**، ص249.

وبذلك لا ينبغي للعالم أن يحكم بمجرد هواه وشهوته، بل لا بد من وجود الدليل الذي يبني عليه حكمه[1].

ويؤيد ذلك ابن تيمية[2] بقوله: " إن الظن له أدلة تقتضيه، وأن العالم إنما يعلم بما يوجب العلم بالرجحان، لا بنفس الظن إلا إذا علم رجحانه، وأما الظن الذي لا يعلم رجحانه فلا يجوز اتباعه، وذلك هو الذي ذم الله به من قال فيه: { **إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ** } فهم لا يتبعون إلا الظن ليس عندهم علم، ولو كانوا عالمين بأنه ظن راجح لكانوا قد اتبعوا علما، لم يكونوا ممن يتبع إلا الظن"[3].

4) أن لا يعارضه ما هو أقوى منه:

وذلك بأن لا يكون مع النادر ما يعتضد به، وإلا قدم على الغالب عملا بالترجيح لتعينه[4]، فإذا وجد معارض للعمل به أقوى منه وأولى بالاعتبار، عمل به، وبطل ذلك التغليب ولم يصح الأخذ به. فالمعارض إما أن يكون يقينا وإما أن يكون ظنا أقوى، وفي الحالتين يسقط اعتبار ما دونه ويقدم في العمل اليقين والظن الأقوى[5].

ومن هنا وضع الفقهاء قاعدة "لا عبرة بالظن البيّن خطؤه"[6]، فهنا يترك العمل بالغالب، فلا يحتج به؛ لوضوح وظهور الخطأ فيه، فهنا ينتقل حكم الظن من غلبة الإصابة إلى تحقق الخطأ فيه، فأصبح الظن كاذبا، والظن الكاذب لا أثر له في الحكم[7].

ومن ذلك: لو ظن دخول الوقت، فصلى، ثم بان أنه لم يدخل، أو طهارة الماء، فتوضأ به، ثم بان

---

[1] ابن قدامة، **روضة الناظر**، ج1، ص475.

[2] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني، الإمام، الفقيه، الحنبلي، العلامة، الحافظ، المفسر، المحدث، شيخ الإسلام، ولد سنة 661هـ سمع من ابن عبد الدايم، وابن أبي اليسر، وخلق كثير، من مؤلفاته: قاعدة في الاستعاذة، وشرح المحرر في مذهب أحمد، قيل عنه أنه بارع في الفقه، والأصلين، والفرائض، والحساب، وغيرها، توفي سنة 728 هـ. تنظر: [ابن حجر العسقلاني، أحمد بن حجر، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ج1، ص144-153، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي]، [الكتبي، محمد بن شاكر، **فوات الوفيات**،ج4، ص 112،-127، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، 2000م، دار الكتب العلمية].

[3] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج13، ص120.

[4] القرافي، **الفروق**، ج4، ص171.

[5] الريسوني، **نظرية التقريب والتغليب**، ص272.

[6] الزركشي، بدر الدين محمد، **المنثور في القواعد الفقهية**، ج2، ص353، ط2، 1985م، وزارة الأوقاف الكويتية. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص157.

[7] الدوسري، **الممتع في القواعد الفقهية**، ص156.

نجاسته[1]، فإن عليه إعادة الصلاة والوضوء، لأنه بنى أمر الصلاة والوضوء على ظن قد تبيّن خطؤه، ولا عبرة لهذا الظن.

ومن ذلك: إذا أخبر إنسان أنه رأى الهلال في اليوم الثامن والعشرين أو السابع والعشرين، فإن كلامه ساقط لا يلتفت إليه، وكذلك إذا ثبت بالحساب الفلكي القطعي استحالة الرؤية يوم التاسع والعشرين، فأخبر شخص أنه رأى الهلال في ذلك اليوم. "فإذا نفى الحساب إمكان الرؤية؛ لأن الهلال لم يولد أصلا في أي مكان من العالم الإسلامي، كان الواجب ألا تقبل شهادة الشهود بحال؛ لأن الواقع –الذي أثبته العالم الرياضي القطعي– يكذبهم.."[2]. وذلك: "لأن الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطع فضلا عن أن يقدم عليه"[3].

5) إن كان الغالب في مقابلة أصل، فيشترط أن يطرد الغالب بمخالفة الأصل:

ومن ذلك: الماء الخارج من الحمامات، يحكم بنجاسته؛ لاطراد العادة بالبول فيه، فالغالب أنه نجس، وإن كان الأصل في الماء الطهارة[4].

6) أن تكثر أسباب الغالب:

ومن ذلك ما إذا تيقن الطهارة وغلب على ظنه الحدث، فإن له الأخذ بالوضوء بخلاف ما يغلب على الظن نجاسته، والفرق أن الأسباب التي تظهر بها النجاسة كثيرة جدا، وهي قليلة في الأحداث، ولا أثر للنادر، والتمسك باستصحاب اليقين أولى[5].

---

[1] الزركشي، **المنثور**، ج2، ص353. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص157.

[2] القرضاوي، يوسف، **كيف نتعامل مع السنة النبوية**، ص172، ط2، 2002م، دار الشروق.

[3] السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، **فتاوى السبكي**، ج1، ص209، د.ط، د.ت، دار المعرفة.

[4] القرافي، **الفروق**، ج4، ص171.

[5] المصدر نفسه، ج4، 171.

المطلب الثاني: مكانتها:

للقاعدة أهمية بالغة ومكانة جليلة في الفقه الإسلامي؛ من حيث أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، يقول القرافي: " أن الأصل اعتبار الغالب، وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة، وأمثلته لا تحصى كثرة منها تقديم طهارة المياه، وعقود المسلمين لأنه الغالب. ومنها أنه يقصر في السفر، ويفطر بناء على غالب الحال، وهو المشقة. ومنها أنه يمنع شهادة الأعداء، والخصوم؛ لأن الغالب منهم الحيف، وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة"[1].

ويقول الكرخي[2]: "الأصل: أن السؤال والخطاب يمضي على ما عم وغلب لا على ما شذ وندر.

والأصل: أن جواب السؤال يجري على حسب ما تعارف كل قوم في مكانهم"[3].

ويقول محمد بكر[4]: "الغالب معتبر والنادر لا حكم له: هذه قاعدة أصولية فقهية، تجري في أبواب الفقه كلها على الجملة"[5].

ويرى د. الريسوني أنه يندرج تحت قاعدة العبرة للغالب الشائع قاعدة العادة محكمة، فيقول: " ومن القواعد الفقهية المبنية على التغليب قاعدة العادة محكمة؛ ووجه ذلك: هو ما وضحته قاعدة أخرى هي إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت، يقول الزرقا[6]: " لما كان ظاهر القاعدة أن العادة مرعية على

---

[1] القرافي، **الفروق**، ج4، ص170.

[2] عبيد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن الكرخي، الفقيه، الحنفي، الشيخ، الإمام، الزاهد، مفتي العراق، ولد سنة 260هـ، أخذ من إسماعيل بن إسحاق القاضي، ومحمد الحضرمي، وآخرون، أخذ منه أبو بكر الرازي، وأبو عبد الله الدامغاني، وأبو علي الشاشي، وآخرون، من كتبه: المختصر، والجامع الكبير، والجامع الصغير، توفي سنة 340هـ. تنظر: [القرشي، عبد القادر، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج1، ص337، د.ط، د.ت، مير محمد كتب خانه]، [الزركلي، **الأعلام**، ج15، ص426]، [ابن قطلوبغا، زين الدين أبو العدل، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، ج2، ص10-11، تحقيق محمد خير، ط1، 1992م، دار القلم].

[3] الكرخي، عبيد الله بن الحسين، **أصول الكرخي**، ص310، د.ط، د.ت، مطبعة جاويد بريس.

[4] الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل، ولد في أسوان سنة 1936م، تخصص في علم التفسير، وعمل أستاذا في عدة جامعات عربية، ألف كتبا في الفقه والحديث والتاريخ الإسلامي واللغة والبلاغة وغيرها، من كتبه: الفقه الواضح على المذاهب الأربعة، دراسات في علوم القرآن، نساء لهن شأن، توفي سنة 2006م. الموقع: http://shamela.ws/index.php/author/2000

[5] إسماعيل، **القواعد الفقهية**، ص295-296.

[6] مصطفى أحمد الزرقا، ولد في حلب سنة 1904م، من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث، أخذ عن والده أحمد الزرقا وأحمد المكتبي وآخرون، أخذ عنه عبد الفتاح أبو غدة ومحمد الملاح وآخرون، قام بتدريس الشريعة في العديد من الجامعات في سوريا والأردن والخليج، شارك في العديد من المؤتمرات العالمية، من مؤلفاته: الاستصلاح والمصالح المرسلة في الفقه الإسلامي، وأحكام الوقف، توفي سنة 1999م. الموقع: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%81%D9%89_%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%B1%D9%82%D8%A7

الإطلاق، أثبتوا هذه المادة هنا لتفيد تقييدها بما إذا اطردت أو غلبت، أما إذا ساوت أو ندرت فلا تراعى"[1] "[2].

والذي أراه أن هذا الكلام غير مسلم به، وإن كانت قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر أصل من أصول التشريع، إلا أن قاعدة العادة محكمة لا تندرج تحتها، وكلام الزرقا لا يؤيد ما ذهب إليه، فعندما نقول العادة محكمة نقصد العادة الغالبة المطردة، وذلك لأنه من شروط العادة أن تكون مطردة وغالبة أما إذا كانت نادرة أو متساوية فلا يعمل بها؛ ولذلك وضع الفقهاء قاعدة إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت، فهذه القاعدة ضابط للعادة التي يعمل بها، وقد وضع هذا الضابط بناء على أن الأصل في الشريعة اعتبار الغالب دون النادر.

ويقول العز بن عبد السلام[3]:" فصل في الحمل على الغالب والأغلب في العادات ولذلك أمثلة، منها: أن من أتلف متقوما فإنه يلزمه ضمانه بقيمته من نقد البلد، أو من غالبه إن كان فيه نقود، أو من أغلبه إن كان فيه نقود بعضها أغلب من بعض. ومنها: أن من ملك خمسا من الإبل فإنه يلزمه شاة من شياه البلد. ومنها: وجوب الفطرة من غالب قوت البلد"[4].

وجاء في المهذب في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل: "ولا يمكن قبول الشهادة مع الكثير من الصغائر؛ لأن من استجاز الإكثار من الصغائر استجاز أن يشهد بالزور؛ فعلقنا الحكم على الغالب من أفعاله؛ لأن الحكم للغالب والنادر لا حكم له، ولهذا قال الله تعالى: { **فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ**}[5] "[6].

---

[1] الزرقا، أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهية**، ص233، صححه وعلق عليه مصطفى الزرقا، ط2، 1989م، دار القلم.

[2] الريسوني، **نظرية التقريب والتغليب**، ص95.

[3] عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، الفقيه، الشافعي، المجتهد، ولد سنة 577هـ، أخذ من فخر الدين بن عساكر، وسيف الدين الآمدي، وآخرون، أخذ منه ابن دقيق العيد، وعلاء الدين الباجي، وتاج الدين بن الفركاح، وآخرون، تولى القضاء والخطابة، من كتبه: التفسير الكبير، والإلمام في قواعد الأحكام، توفي سنة 660هـ. تنظر: [السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج8، ص209-210]، [الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص21].

[4] ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج2، ص142، راجعه وعلق عليه طه سعد، د.ط، 1991م، دار الكتب العلمية.

[5] سورة المؤمنون، الآيتان 102-103.

[6] الشيرازي، **المهذب**، ج3، ص437-438.

وجاء في مغني ذوى الأفهام: " فصل في قواعد كلية يترتب عليها مسائل جزئية في جميع الفقه.. قاعدة العبرة بالغالب والنادر لا حكم له"[1].

وبهذا يتبين لنا من خلال هذه الأقوال وغيرها مدى أهمية القاعدة في الأبواب الفقهية المختلفة، بل إن غلبة الظن هي غاية الفقيه في الوصول للحكم الشرعي في أكثر الأحيان.

المطلب الثالث: مناطها:

المناط لغة: " ناطه ينوطه نوطا: علقه، والنوط: التعليق، وانتاط به الشيء: تعلق"[2].

المناط اصطلاحا: " العلة، يقال: النظر والاجتهاد في مناط الحكم: علته، إما في تحقيقه، أو تنقيحه، أو تخريجه، فتحقيق المناط هو: النّظر والاجتهاد في معرفة وجود العلّة في آحاد الصور بعد معرفة تلك العلّة بنصّ أو إجماع أو استنباط. وأما التنقيح فهو النظر في تعيين ما دلّت النصوص على كونها علّة من غير تعيين بحذف الأوصاف التي لا مدخل لها في الاعتبار. وأمّا التخريج فهو النّظر في إثبات علّية الحكم الثابت بنصّ أو إجماع بمجرّد الاستنباط بأن يستخرج المجتهد العلّة برأيه، وهذا في الرتبة دون النوعين الأولين"[3].

والعلة هي: " وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطا للحكم"[4].

فمناط القاعدة هو: " ما ينبغي على الفقيه التحقق من وجوده في الجزئية التي يريد تطبيق حكم القاعدة عليها"[5].

حتى نستطيع أن نعرف كيف نحدد العلة في القاعدة، فلا بد من بيان أركان القاعدة، وبما أن القاعدة هي قضية كلية، فأركان القاعدة هي أركان القضية الكلية نفسها، أما أركان القضية عند المناطقة فهي:

---

[1] ابن عبد الهادي، جمال الدين يوسف، **مغني ذوى الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام**، ص519، اعتنى به أشرف عبد المقصود، ط1، 1995م، مكتبة طبرية.

[2] مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، مادة نوط، ج20، ص155.

[3] التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون**، مادة المناط، ج2، 1652.

[4] السلمي، عياض بن نامي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ص146، ط1، 2005م، دار التدمرية.

[5] عزام، **القواعد الفقهية**، ص13.

1) الموضوع، أو المحكوم عليه.

2) المحمول، أو المحكوم به على الموضوع.

3) النسبة بينهم: وهو تعلق المحمول بالموضوع.

4) وقوع النسبة بينهما وتحققها، أو عدم وقوعها، ويمكن تسميته بالحكم[1].

ومن هنا نستطيع تعيين العلة فهي تتمثل في المحكوم عليه أو الموضوع؛ "وذلك لأن حقيقة العلة موجودة فيه، فحقيقة العلة أنها عبارة عن وصف أنيط به الحكم، أي أن الحكم أضيف إليه، وهذه الحقيقة موجودة في المحكوم عليه في القواعد الفقهية"[2].

وإذا نظرنا إلى قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر، فإذا قلنا أن الغالب معتبر، والنادر لا حكم له، نلاحظ أن أركانها هي:

1. الموضوع، أو المحكوم عليه: الأمر الغالب، والأمر النادر.

2. المحمول، أو المحكوم به هو: المعتبر من الأفعال أو الأقوال.

3. النسبة بينهم: هل الغالب معتبر، والنادر غير معتبر؟.

4. وقوع النسبة بينهم: الغالب يكون معتبرا، النادر يكون غير معتبر.

وبناء على ذلك يتبين لنا أن مناط القاعدة هو: اعتبار الغالب من الأقوال أو الأفعال، وإلغاء النادر منها عند المقابلة والتعارض.

---

[1] الدمنهوري، أحمد بن عبد المنعم، **إيضاح المبهم لمعاني السلم**، ص44، اعتنى به مصطفى أبو زيد، د.ط، د.ت، دار البصائر.

[2] الشعلان، عبد الرحمن، بحث بعنوان "**المستثنيات من القواعد الفقهية –أنواعها والقياس عليها–**"، ص27، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج17، ع34، 1426هـ. الموقع:http://www.feqhweb.com/vb/t5166.html

المبحث الثالث: أدلة قاعدة: "العبرة للغالب الشائع لا للنادر"

من الكتاب:

1. قال تعالى:{ **فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**}[1].

وجه الاستدلال: " أن من توقع وغلب على ظنه أن موصيا مقدم على ظلم ورثته بوصية مجحفة سيئة القصد، فيجب عليه أن يبادر إلى إصلاح هذا الفساد، ومنع هذا الظلم من النفاذ"[2]. فهذه الآية دليل على جواز الحكم بالظن[3].

2. قال تعالى:{ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**}[4]، وقال تعالى:{ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**}[5].

وجه الاستدلال: "سن الشرع إتباع ظنون مستفادة من أمارات يفيدها؛ لما في ذلك من تحصيل المصالح المظنونة، فإن الغالب على الظن أنه يصدق عند قيام علاماته، وكذبه نادر، فلو عطلنا العمل بالظن خوفا من نادر كذبه وإخلافه؛ لعطلنا المصالح لأندر المفاسد، ولو عملنا بالظن المشروع لخلصنا أغلب المصالح بتحمل أندر المفاسد، ومقتضى رحمة الشرع تحصيل المصالح الكبيرة الغالبة، وإن لزم من ذلك حصول مفاسد قليلة نادرة،... فيا لها من شريعة!، إذا حدثت جاءت بكل منيحة، وإن سكتت جاءت بكل جميل"[6].

3. قال تعالى:{ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**}[7].

---

[1] سورة البقرة، الآية 182.

[2] الريسوني، **نظرية التقريب والتغليب**، ص153.

[3] القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ج2، ص271، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، 1964م، دار الكتب المصرية.

[4] سورة النساء، الآية 35.

[5] سورة النساء، الآية 6.

[6] السلمي، **شجرة المعارف**، ص76-77.

[7] سورة البقرة، الآية 282.

وجه الاستدلال: إن هذه الآية دليل على اعتبار الغالب في الأحكام حيث إن الشارع الحكيم جعل شهادة المرأتين مقابل شهادة الرجل؛ وذلك لأن النسيان صفة غالبة في النساء، فقوله تعالى:{ **أَنْ تَضِلَّ}:** –أي– أن تنسى[1]، كما "أن المسألة مالية، تتعلق بتفاصيل الدين وملابساته وكتابته وإجراءاته، وهذه أمور لا تعني النساء غالبا، ولا تلفت انتباههن، ولو اكتفي بشهادة امرأة واحدة في هذا الموضوع المالي فقد تنسى كثيرا من التفاصيل، وبذلك قد يضيع حق الرجل، ولذلك اشترط القرآن اجتماع امرأتين للشهادة، بحيث تذكر كل واحدة الأخرى، وبذلك تؤدى الشهادة على وجهها، ولا تضيع الحقوق. أما الرجال فإن التفصيلات المالية تعنيهم غالبا؛ لأنها تتفق مع مهمتهم التي خلقهم الله لها، ولذلك يحفظونها ويعرضونها بدقة"[2].

وفي قوله تعالى:{ **مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}:** دليل على أن موضوع تعديل الشهود مبني على غالب الظن وأكثر الرأي، فاختيار الشهود موكل إلى اجتهاد رأينا وما يغلب على ظننا من عدالتهم وصلاح حالهم[3].

4. قال تعالى:{ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا}**[4].

وجه الاستدلال: أن هذه الآية دليل واضح على اعتبار الغالب والعمل به، حيث إن "الغالب في الخمر والميسر الإثم، وبقي النفع مستغرقا في جنب الإثم، فعاد الحكم للغالب المستغرق، فغلب جانب الخطر"[5]، يقول سيد قطب[6]: "وهذا النص الذي بين أيدينا كان أول خطوة من خطوات التحريم. فالأشياء والأعمال قد لا تكون شراً خالصاً. فالخير يتلبس بالشر، والشر يتلبس بالخير في هذه

---

[1] الألوسي، شهاب الدين محمود، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ج2، ص57، تحقيق علي عطية، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية.

[2] الخالدي، صلاح عبد الفتاح، **القرآن ونقض مطاعن الرهبان**، ص386–387، ط1، 2007م، دار القلم.

[3] الجصاص، **أحكام القرآن**، ج1، ص610.

[4] سورة البقرة، الآية 219.

[5] الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، **زاد المسير في علم التفسير**، ج1، ص185، تحقيق عبد الرازق المهدي، ط1، 1422هـ، دار الكتاب العربي.

[6] سيد قطب بن إبراهيم، مفكر إسلامي مصري، من مواليد أسيوط، ولد سنة 1906م، عمل في عدة وظائف منها: جريدة الأهرام، وقام بتدريس اللغة العربية، انضم للإخوان المسلمين وترأس قسم نشر الدعوة، تعرض للسجن ومن ثم للإعدام، من كتبه: المستقبل لهذا الدين، وأشواك، ومعالم في الطريق، توفي سنة 1967م. تنظر: [الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص147–148].

الأرض. ولكن مدار الحل والحرمة هو غلبة الخير أو غلبة الشر. فإذا كان الإثم في الخمر والميسر أكبر من النفع، فتلك علة تحريم ومنع. وإن لم يصرح هنا بالتحريم والمنع"[1].

5. قال تعالى:{ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**}[2].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر رسوله باستشارة أصحابه في المصالح الدنيوية، وكان صلى الله عليه وسلم كثير المشاورة لأصحابه، ومبدأ الشورى فيه فوائد عظيمة: منها أن الأمة عندما تجتمع لحل مشكلة معينة يؤدي إلى شعورها بأهميتها، وأنها قوة فاعلة في المجتمع، كذلك فإن رأي الجماعة في الغالب أكثر صوابا من رأي الفرد، فكل واحد يطرح فكرة يتم مناقشتها، والأخذ بأفضل الحلول وأكثرها فعالية في معالجة الأمر[3].

من السنة:

1) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)[4].

وجه الاستدلال: أن الشارع الحكيم بنى الحكم بناء على الكثرة والغلبة؛ وذلك لأن الإسكار لا يحدث إلا بالكثرة غالبا، فإن كان استعمال مادة معينة بكمية كبيرة وكثيرة تؤدي إلى السكر؛ فإنه يحرم استعمال القليل والكثير منها على السواء؛ لأن القليل ذريعة إلى الكثير، وبذلك يقع المحظور وهو السكر، فهذا من باب سد الذرائع[5].

2) عن أبي هريرة –رضي الله عنه–: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين[6]: "أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(

---

[1] الشاربي، سيد قطب إبراهيم، **في ظلال القرآن**، ج1، ص229، ط17، 1412هـ، دار الشروق.

[2] سورة آل عمران، الآية 159.

[3] رضا، محمد رشيد بن علي، **تفسير القرآن الحكيم**، ج4، ص163، د.ط، 1990م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

[4] السجستاني، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم الحديث3681، حسن صحيح، ج3، ص327، حكم على أحاديثه وآثاره محمد ناصر الدين الألباني، د.ط، د.ت، المكتبة العصرية.

[5] السندي، محمد بن عبد الهادي، **كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، ج2، ص332، ط2، د.ت، دار الفكر.

[6] ذو اليدين: هو الخرباق من بني سليم، صحابي، كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة، ولقد عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وهو ليس ذا الشمالين. تنظر: [ابن الأثير، علي بن محمد، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ج2، ص224، تحقيق علي محمد وعادل أحمد، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية]، [ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج2، ص350، تحقيق علي محمد وعادل أحمد، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية].

وسلم:(أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟)، فقال الناس: "نعم"، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول[1].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ برأي جماعة المصلين، وقدم قولهم على قول ذي اليدين؛ لأن قولهم في الغالب الشائع أصح وأقوى منه؛ بحيث يمكن وقوع السهو منه وخطأه في عدد الركعات، بينما يستحيل أن يقع السهو من الجماعة كلها في آن واحد[2].

3) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ)[3].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم حث على السفر في جماعة، وذلك لأن الحالة الغالبة في السفر هي المشقة والتعب، بحيث قد يقع بالإنسان ما يضره، فيحتاج إلى من يكون معه؛ ليقوم بشؤونه ويعاونه، فقد لا يقدر الواحد ولا الاثنان على مواجهة ما قد يقع لهم من ضرر ومتاعب في الطريق؛ بينما الثلاث فأكثر يستطيعون التغلب على ما يواجههم في الغالب، وبذلك يأمنوا على أنفسهم وأموالهم، فسفر الواحد والاثنان لوحدهما فيه خطر عليهما[4].

4) عن زينب بنت جحش، رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم، دخل عليها فزعا يقول:(لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ)، وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها، قالت زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله: "أنهلك وفينا الصالحون؟"، قال:(نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ)[5].

وجه الاستدلال: أن المعاصي إذا شاعت وغلبت في المجتمع فإن الله تعالى يهلك الجميع، الصالح والطالح على السواء، فإذا ظهر الفساد وذاع واشتهر جهارا نهارا، كان ذلك موجبا للعقوبة العامة[6].

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟، رقم الحديث 714، ج1، ص144، تحقيق محمد ناصر، شرح وتعليق مصطفى البغا، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة.

[2] ابن بطال، علي بن خلف، **شرح ابن بطال على صحيح البخاري**، ج2، ص275، تحقيق ياسر إبراهيم، ط2، 2003م، مكتبة الرشد.

[3] السجستاني، **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده، رقم الحديث 2607، حسن، ج3، ص36.

[4] ابن بطال، **شرح ابن بطال**، ج5، ص56.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم الحديث 3346، ج4، ص138.

[6] ابن بطال، **شرح ابن بطال**، ج10، ص6.

5) عن ابن عمر: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يُسأل عن الماء يكون فى الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب يقول:(إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ- وفي رواية- لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ)[1].

وجه الاستدلال: لقد دل الشارع على أن الغالب في الماء الكثير أنه لا ينجس بملاقاة النجاسة، إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاث اللون، أو الطعم، أو الرائحة، وبناء على ذلك فإن الصفة الشائعة في الماء الكثير الطهارة[2].

6) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أوصني، قال:(لاَ تَغْضَبْ)، فردد مرارا، قال:(لاَ تَغْضَبْ)[3].

وجه الاستدلال: يقول محمد العثيمين[4]: "وإنما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل ألا يغضب دون أن يوصيه بتقوى الله أو بالصلاة أو بالصيام أو ما أشبه ذلك؛ لأن حال هذا الرجل تقتضي ذلك، ولهذا أوصى غيره بغير هذا الشيء أوصى أبا هريرة أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن يوتر قبل أن ينام، وأوصى أبا الدرداء بمثل ذلك، أما هذا فأوصاه ألا يغضب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم من حاله أنه غضوب كثير الغضب، فلذلك قال لا تغضب"[5]. فالوصية له للتنبيه على ما غلب عليه من طبع.

7) عن عائشة –رضي الله عنها- قالت وهي تصف غسل النبي صلى الله عليه وسلم: "... ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده"[6].

---

[1] الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، صحيح، ج1، ص191، إشراف زهير الشاويش، ط2، 1985م، المكتب الإسلامي.

[2] المناوي، زين الدين محمد، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ج1، ص312، تعليق ماجد الحموي، ط1، 1356هـ، المكتبة التجارية الكبرى.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم الحديث 6116، ج8، ص28.

[4] محمد بن صالح بن محمد آل عثيمين، من الوهبة من بني تميم، العالم، المحقق، الفقيه المفسر، الورع الزاهد، ولد سنة 1347هـ ، حفظ القرآن القرآن الكريم، أخذ عن محمد المطوع، وعبد الرحمن الدامغ، وعبد الرحمن السعدي، درس في المعهد العلمي في الرياض، عمل بالتدريس، توفي سنة 1421 هـ ، صلي عليه في المسجد الحرام، شيعه الآلاف من المصلين، ودفن في مكة المكرمة. الموقع: http://www.ibnothaimeen.com/all/shaikh.shtml

[5] العثيمين، محمد بن صالح، **شرح رياض الصالحين**، ج3، ص593، د.ط، 1426هـ، دار الوطن.

[6] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، رقم الأثر 272، ج1، ص63.

وجه الاستدلال: "أن الحديث دليل على أن غلبة الظن في وصول الماء إلى ما يجب غسله كاليقين"[1].

8) عن أبي رافع: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا[2]، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا[3]"، فقال:(أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً)[4].

وجه الاستدلال: " الحديث دليل على أن المعتبر في معرفة المعقود عليه: هو التقريب، وإلا فيعجز الإنسان عن وجود حيوان مثل ذلك الحيوان"[5].

عمل الصحابة:

1> عن أبي سعيد الخدري قال: كنا في مجلس عند أبي بن كعب[6]، فأتى أبو موسى الأشعري[7] مغضبا حتى وقف، فقال: "أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ) قال أُبَيٌّ: وما ذاك؟ قال: استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات، فلم يؤذن لي فرجعت، ثم جئته اليوم فدخلت عليه، فأخبرته، أني جئت أمس فسلمت ثلاثا، ثم انصرفت. قال: قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل، فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك قال: استأذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فو الله، لأوجعن ظهرك وبطنك، أو لتأتين

---

[1] ابن تيمية، مجد الدين عبد السلام، **المنتقى من أخبار المصطفى**، ص38، د.ط، 1296هـ، المطبعة الفاروقية.

[2] البكر: الفتي من الإبل. ينظر: [ابن منظور، **لسان العرب**، مادة بكر، ج4، ص79].

[3] خيارا رباعيا: اختار جملا دخل في السابعة من عمره. ينظر: [ابن منظور، **لسان العرب**، مادة ربع، ج8، ص108].

[4] مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء، رقم الحديث 1600، ج3، ص1224، تحقيق محمد فؤاد، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي.

[5] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **القواعد النورانية الفقهية**، ص193، تحقيق أحمد الخليل، ط1، 1422هـ، دار ابن الجوزي.

[6] أبي بن كعب بن قيس النجار، الأنصاري، الخزرجي، أبو المنذر، سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية، شهد بدرا والمشاهد كلها، كان يسميه عمر سيد المسلمين، روى عنه عمر وكان يسأله عن النوازل، وأبو أيوب وابن عباس وغيرهم، مات في خلافة عثمان سنة 30هـ. تنظر:[ابن الأثير، **أسد الغابة**، ج1، ص61]، [ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، ج1، ص180-181].

[7] عبد الله بن قيس الأشعري، صحابي، قدم المدينة بعد فتح خيبر، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن، واستعمله عمر على البصرة، واستعمله عثمان على الكوفة، افتتح الأهواز وأصبهان، وكان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين، روى عن النبي =صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وغيرهم، روى عنه أولاده وامرأته وأنس وغيرهم، توفي سنة 49هـ. تنظر:[ابن الأثير، **أسد الغابة**، ج3، ص364]، [ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، ج4، ص181-183].

بمن يشهد لك على هذا، فقال أبي بن كعب: فو الله، لا يقوم معك إلا أحدثنا سنا، قم يا أبا سعيد، فقمت حتى أتيت عمر، فقلت: قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا"[1].

2> أن عمر نشد الناس: "من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السقط؟ فقال المغيرة[2]: أنا سمعته:(قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ)، قال: ائت من يشهد معك على هذا. فقال محمد بن مسلمة[3]: أنا أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا"[4].

وجه الاستدلال: أن الصحابة –رضي الله عنهم_ كانوا يحرصون أشد الحرص على التثبت والتحري في نقل الحديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، حتى لا يتجرأ أحد في الكذب عليه –صلى الله عليه وسلم–، ولذلك كانوا يطلبون ممن يحدث بحديث أن يأتي بمن يشهد معه على ذلك، وإلا قاموا برد حديثه وتعزيره على فعله هذا، وبذلك يتبين لنا: أن طلب البينة كان لتأكيد صدق المتحدث، فالدقة في نقل الحديث كانت هي الصفة الغالبة الشائعة بين الصحابة _ رضوان الله عليهم أجمعين_، كما أن شهادة الإثنين يغلب على الظن بها صدق الرواية[5].

بناء الأحكام على المظان الغالبة:

المظان: جمع مظنة، ومظنة الشيء: موضعه ومألفه الذي يظن كونه فيه، يقال: موضع كذا مظنة من فلان: مَعْلَم منه[6]. " فهي الحالة أو الأمارة التي يقترن بها في الغالب أمر معين، فإذا وجدت وجدت تلك الإمارة أو الحالة، يحصل الظن في وجود ذلك الأمر، فهي مظنته؛ لأن بوجودها يظن وجوده، بناء على الاقتران الغالب، إلا أن المظان قد لا تصدق أحيانا، فقد توجد ولا يوجد الأمر

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأدب، باب الاستئذان، رقم الحديث 2153، ج3، ص169.

[2] المغيرة بن شعبة بن قيس الثقفي، أبو عيسى، صحابي، أسلم عام الخندق، شهد الحديبية، كان داهية في المبادهة، يقال له مغيرة الرأي، استعمله عمر على البصرة ثم الكوفة، شهد اليمامة وفتوح الشام وغيرهما، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه أبو أمامة الباهلي والمسور بن مخرمة، وهو أول من وضع ديوان البصرة، وأول من رشا في الإسلام، اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان، وشهد الحكمين، توفي سنة 50هـ. تنظر:[ابن الأثير، **أسد الغابة**، ج5، ص238]، [ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، ج6، ص156–158].

[3] محمد بن مسلمة بن خالد الأنصاري، الأوسي، ثم الحارثي، أبو عبد الرحمن، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا تبوك، أسلم على يد مصعب بن عمير، استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في بعض غزواته، وآخى بينه وبين أبو عبيدة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه ابنه محمود وذؤيب وغيرهما، استعمله عمر على صدقات جهينة، توفي سنة 46هـ. تنظر:[ابن الأثير، **أسد الغابة**، ج5، ص106]، [ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، ج6، ص28–29].

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم الحديث 6907، ج9، ص11.

[5] المباركفوري، أبو العلا محمد، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج7، ص387، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية.

[6] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة ظنن، ج13، ص274.

المقارن لها، كما قد يوجد الأمر المقارن دون وجودها؛ ولهذا يقال: بحثت عن هذا الأمر في مظانه فلم أجده"[1].

ومن ذلك: أن الشارع الحكيم جعل مستوجب التكليف هو العقل، وبما أنه أمر خفي لا يمكن معرفته على حقيقته، ولا يمكن ضبط وقته، فقد جعل الأمر المقارن له هو البلوغ الجسدي، الذي يضبط بأمارات واضحة، فالبلوغ الجسدي هو مظنة البلوغ العقلي، وذلك لوجود اقتران في الغالب بين البلوغ البدني والنضج العقلي، فجعل هو المناط الفعلي للتكليف.

فبالرغم من أن هناك من يتأخر في تعقله ورشده عن البلوغ البدني، وهناك من ينضج عقله وفهمه للأمور قبل بلوغه البدني، إلا أن الأحكام إنما تمضي مع مظنتها على وجه التغليب، لا يضرها الانخرام القليل عددا اليسير قدرا في الحكم[2].

الضرورة والبداهة:

" عندما يتعذر الحصول على اليقين، نلجأ إلى الأخذ بالأدلة الظنية، التي ترجح وتقوي قولا أو فعلا معينا، حتى لا نعطل الأحكام، فالضرورة الواقعية والبداهة العقلية تدفعان إلى الأخذ بالغالب، وتشيران إلى أنه الصواب الممكن"[3]. بذلك "يسقط الإثم عن المجتهدين حالة الخطأ في الاجتهاد، ويكتفي منهم بالظن الغالب بصحة الأحكام التي يستنبطونها من أدلة الشرع، ولا يطالبون بالأخذ باليقين، لأن في الوصول إلى مرتبة اليقين مشقة وعسرا"[4].

يقول الدوسري[5]: " يستدل على هذه القاعدة من وجهين متقابلين:

1> الإجماع على اعتبار الغلبة والعمل بالغالب، وتتمثل صورة الإجماع في الاتفاق على العمل ببعض الأصول التي تفيد الظن في الجملة؛ كخبر الواحد، والعمومات، والأقيسة، ونحوها، بسبب غلبة

---

[1] الريسوني، **نظرية التقريب والتغليب**، ص160.

[2] المصدر نفسه، ص160.

[3] المصدر نفسه، ص163-164.

[4] الزحيلي، وهبة، **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**، ص129، ط4، 1985م، مؤسسة الرسالة.

[5] مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، سعودي، أستاذ مساعد في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، من مؤلفاته: عموم البلوى، والتقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الأصولي والفقهي، وهو عضو في عدة لجان علمية وأكاديمية وإدارية، الموقع: http://faculty.imamu.edu.sa/cil/mmaldosary/pages/cv.aspx

الصدق، أو الصحة فيها، وإذا غلب فيها ذلك، كانت قريبة من اليقين، ومعلوم أن ما قارب الشيء أعطي حكمه.

2> أن اعتبار الشيء النادر ومراعاته وبناء الأحكام عليه، فيه مشقة وعسر، فطبيعة الشيء النادر من حيث قلة وقوعه وشذوذه، تجعل اعتباره أمرا متعسرا، والمتعسر كالمتعذر، والمتعذر كالممتنع، فيُلغى اعتبار النادر ويكون الاعتبار للغالب"[1].

يقول ابن عبد السلام: " الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون، وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلهما، وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به؛ فإن عمال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة وإنما يعملون بناء على حسن الظنون، وهم مع ذلك يخافون ألا يقبل منهم ما يعملون، وقد جاء التنزيل بذلك في قوله: { **وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ**}[2]، فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها؛ فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يستعملون بما به يرتفقون، والأكارون يحرثون ويزرعون بناء على أنهم مستغلون، والجمالون والبغالون يتصدرون للكراء لعلهم يستأجرون، والملوك يجندون الأجناد ويحصنون البلاد بناء على أنهم بذلك ينتصرون.

وكذلك يأخذ الأجناد الحذر والأسلحة على ظن أنهم يغلبون ويسلمون، والشفعاء يشفعون على ظن أنهم يشفعون والعلماء يشتغلون بالعلوم على ظن أنهم ينجحون ويتميزون.

وكذلك الناظرون في الأدلة والمجتهدون في تعرف الأحكام، يعتمدون في الأكثر على ظن أنهم يظفرون بما يطلبون، والمرضى يتداوون لعلهم يشفون ويبرءون. ومعظم هذه الظنون صادق موافق غير مخالف ولا كاذب، فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفا من ندور وكذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون"[3].

---

[1] الدوسري، **الممتع في القواعد الفقهية**، ص300.

[2] سورة المؤمنون، الآية 60.

[3] ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج1، ص4.

المبحث الرابع: المستثنيات من القاعدة

ويقصد بالمستثنيات من القاعدة: " المسائل الفقهية التي يتم إخراجها من القاعدة التي يظهر دخولها فيها، بأي عبارة تدل على الإخراج"[1].

إن العمل بالغالب الشائع وتقديمه على النادر ليس على إطلاقه وإنما هناك حالات ألغي فيها اعتبار الغالب وعمل بالنادر؛ وذلك إما لوجود النص، أو المصلحة، أو لرفع الحرج ودفع المشقة. وذلك في حالات معينة سوف أبينها _إن شاء الله تعالى_:

1. مع أن الغالب في الطرقات وجود النجاسات، إلا أن القول بصحة صلاة من يمشي حافيا، أو لابسا خفا، أو منتعلا؛ وذلك عملا بالنادر وهو الطهارة، دون الغالب وهو النجاسة، لما روي عن عبد الله قوله: " كنا لا نتوضأ من موطئ"[2]. أما إن كانت النجاسة متيقنة فيكفي الدلك دون الغسل عملا بالنادر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ)[3]، وفي ذلك توسعة على العباد[4].

2. الغالب في ملابس الأطفال النجاسة فهم لا يتحرزون عنها، والنادر سلامتها، ومع ذلك تجوز صلاة من حمل صبيا ما لم يتيقن نجاستها؛ لما روي: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب[5] بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم"[6]، وفي ذلك لطف بالعباد[7].

3. اتفق الفقهاء على طهارة من أصابه شيء في بدنه أو ثوبه من طين أو وحل الشوارع وصحة صلاته، مع أن الغالب وجود النجاسة في الحول، حيث إن الشوارع تمشي عليها الدواب، ويلعب فيها الأولاد، فقدم النادر على الغالب؛ لأنه يصعب التحرز عن مثل ذلك، والعمل بالنادر فيه توسعة ورحمة

---

[1] الشعلان، **المستثنيات من القواعد**، ص32.

[2] السجستاني، **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب في الرجل يطأ الأذى برجله، رقم الأثر 204، صحيح، ج1، ص53.

[3] السجستاني، **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، رقم الحديث 385، صحيح، ج1، ص105.

[4] القرافي، **الفروق**، ج4، ص173. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ج2، ص62، د.ط، 1968م، مكتبة القاهرة.

[5] أمامة بنت أبي العاص القرشية، العبشمية، حفيدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بنت زينب، كان يحبها النبي صلى الله عليه وسلم، ويحملها في صلاته، أعطاها قلادة كانت قد أهديت له، تزوجت علي بن أبي طالب بعد وفاة خالتها فاطمة، وبعد موته تزوجت المغيرة بن نوفل، وماتت عنده. تنظر:[ابن الأثير، **أسد الغابة**، ج7، ص20]، [ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، ج8، ص24-25].

[6] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم الأثر 516، ج1، ص109.

[7] القرافي، **الفروق**، ج4، ص172-173. الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، ج1، ص72، د.ط، 1990م، دار المعرفة.

بالعباد، أما إذا تيقن من وجود النجاسة وكانت قليلة فإنه يعفى عنها، أما إذا كانت كثيرة فلا بد من غسل الثوب أو البدن المصاب بالنجاسة[1].

4. الحكم بطهارة أواني الكفار وجواز استخدامها، مع أن الغالب فيها النجاسة؛ لعدم تحرزهم عن النجاسات، وكثرة استخدامهم لها، فعملنا بالنادر وهو الطهارة؛ لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه استعمل الماء هو وأصحابه الكرام من مزودة مشركة[2]، وأيضا ما رواه جابر حيث قال: "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين، وأسقيتهم فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك عليهم"[3]، وهذا دليل على طهارة أوانيهم، ما لم يتيقن نجاستها، فإن تيقن نجاستها فلا بد من غسلها غسلها قبل استخدامها[4].

5. الغالب في ثياب الكفار التي يصنعونها بأييدهم نجاستها؛ وذلك لأنهم لا يراعون الطهارة، لكثرة ما يباشرونه بأيديهم من النجاسات من لحم خنزير أو غيره والنادر طهارتها، ورغم ذلك فإنه تصح صلاة من لبس ثيابهم ما لم يتيقن نجاستها، لما في ذلك من توسعة على العباد، كما أن الأصل في الثياب الطهارة[5]. فنجد أن قول الفقهاء بصحة صلاة من لبس ثيابهم بناء على اليقين من طهارتها والشك بنجاستها، فهذا الفرع المستثنى يندرج تحت قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

ويلحق بهذا الفرع جواز الصلاة بثياب الفساق من المسلمين، كشاربي الخمر، وذلك لطفا بالعباد، ما لم يتيقن إصابة الخمر لثيابهم[6].

6. أجاز الشارع الحكيم تناول طعام أهل الكتاب، وذلك بقوله تعالى:{ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**}[7]، مع أنه يغلب على ما يصنعونه بأيديهم وفي أوانيهم النجاسة، لما

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ج1، ص85-86. الأصبحي، مالك بن أنس، **المدونة**، ج1، ص128، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية. النووي، أبو زكريا محيى الدين، **المجموع شرح المهذب**، ج1، ص209، د.ط، د.ت، دار الفكر. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج21، ص325-326.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم الحديث 344، ج1، ص76.

[3] السجستاني، **سنن أبي داود**، كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب، رقم الأثر 3838، صحيح، ج3، ص363.

[4] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج1، ص74. ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص61. الألباني، محمد ناصر الدين، **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**، ص7، ط1، د.ت، غراس للنشر والتوزيع.

[5] السرخسي، **المبسوط**، ج1، ص97. القرافي، **الفروق**، ج4، ص173. ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص62.

[6] الفروق، **القرافي**، ج4، ص173.

[7] سورة المائدة، الآية 5.

يطبخونه من لحم الخنزير وغيره، والنادر طهارتها، وذلك توسعة على العباد[1].

ويلحق بهذا الفرع جواز الأكل من طعام المسلمين الذين يغلب عليهم أنهم لا يحتاطون عن النجاسات والقاذورات، كالصبي والمجنون والسكران، وفي ذلك توسعة ورحمة بالعباد[2].

7. إذا أقام رجل معروف بالصلاح والتقوى دعوى على رجل فاجر ظالم، فإن القاضي يطلب من الرجل الصالح البينة؛ وذلك عملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ)[3]، مع أن الغالب على الظن صدق الرجل الصالح وكذب الرجل الفاجر، والنادر كذب الصالح وصدق الفاجر، فعملنا بالنادر وتركنا الغالب؛ لأن القاضي ليس له أن يحكم إلا بالظاهر، ومن الوسائل الظاهرة التي يعتمد عليها القاضي في إثبات الدعوى أو نفيها: الشهادة، الإقرار، الإيمان، والوثائق، وغيرها[4]، فهذه المسألة تدخل تحت قاعدة " أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر، والله يتولى السرائر "[5].

8. اتفق الفقهاء على كراهة المبالغة في زخرفة المساجد وتزويقها، حتى لا تلهي المصلي عن صلاته، وحرموا تزيينها بالذهب والفضة[6]، واستدلوا لقولهم بقوله صلى الله عليه وسلم:(مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ)[7]، والغالب من حال الذي يقوم بالمبالغة في زخرفة المساجد هو السمعة والرياء، والنادر هو الإخلاص، ويبنى على ذلك: أن ينهى الشارع عن بناء المساجد؛ حتى لا تكون وسيلة للرياء والسمعة، ولكن الشارع أثبت النادر، فأمر ببناء المساجد، ورتب الأجر والثواب لمن يقوم بذلك[8].
بذلك[8].

---

[1] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج1، ص74. القرافي، **الفروق**، ج4، ص173. الشافعي، **الأم**، ج2، ص254. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة**، ص491، د.ط، 2003م، دار الحديث.

[2] القرافي، **الفروق**، ج4، ص173. السدلان، **القواعد الفقهية**، ص409.

[3] الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه، رقم الحديث 1341، صحيح، ج3، ص618، تحقيق وتعليق أحمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بحكم الألباني عليها، ط2، 1975م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي.

[4] السدلان، صالح بن غانم، **وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر**، ص124-126، ط1، 1997م، دار بلنسية.

[5] النووي، أبو زكريا محيى الدين، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج2، ص107، ط2، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي.

[6] ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج1، ص658، ط2، 1992م، دار الفكر. ابن رشد، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل**، ج18، ص475، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط2، 1988م، دار الغرب الإسلامي. النووي، **المجموع**، ج6، ص42. البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص366. ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج2، ص205.

[7] السجستاني، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم الحديث 448، صحيح، ج1، ص122.

[8] السدلان، **القواعد الفقهية**، ص412.

9. أباح الشارع الحكيم بيع العرايا[1] مع أنه نوع من أنواع بيع المزابنة المحرمة شرعا[2]؛ وذلك لعدم لعدم التساوي، فلا بد من التساوي عند اتحاد الجنس حتى يصح البيع وإلا اعتبر ربا، والدليل على جوازه ما رواه سهل بن أبي حثمة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر، ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا"[3]. ويلاحظ أن الشارع الحكيم قد استثنى بيع العرايا بالجواز مع أن الغالب فيها عدم التساوي؛ لكون الخرص قائما مقام الكيل، ونادرا ما يكون الخرص مساويا، فقدم الشارع الحكيم النادر دفعا للحرج وتيسيرا على الناس، ومراعاة لأحوالهم[4].

فهذه المسألة تدخل تحت قاعدة "كل ما جاز شرعا ارتفع ضرره قدرا"، مع أن الأصل في الربا التحريم، إلا أن الشارع الحكيم قد رخص بالعرايا مع أنها نوع من أنواع المزابنة، وكلاهما ربا، إلا أن الجواز جاء مقيد بشرطين، الأول: أن يكون أصحابها بحاجة إلى الرطب، مع عدم القدرة على شرائه. والثاني: أن تكون في خمسة أوسق فما دون. فإذا توفر هذان الشرطان فإن العرايا حينئذٍ جائزة شرعًا، فإذا ثبت جوازها الشرعي فإن جميع مضار الربا الدينية والدنيوية عنها منتفية، فليست سببًا لانهدام الاقتصاد، ولا لمحاربة الله ورسوله، ولا للعن فاعلها ولا غير ذلك، فإن هذه المضار جميعها قد ارتفعت عن العرايا وذلك لثبوت جوازها شرعًا؛ وما جاز شرعًا ارتفع ضرره قدرًا[5].

10. المتداعيين والمتلاعنين أحدهما كاذب قطعا، والغالب أن يعلم الكاذب منهما بكذبه، والنادر أن يكون قد وقعت شبهة عدم العلم لكل واحد من المتداعيين أو المتلاعنين، وبناء على الغالب يكون تحليفه سعيا في وقوع اليمين الفاجرة المحرمة، فيكون حراما، وقد ألغى الشارع حكم الغالب، وأثبت حكم النادر؛ لطفا بالعباد على تخليص حقوقهم والستر عليهم[6]. فهذه المسألة تندرج تحت قاعدة "ما حرم فعله حرم طلبه"[7].

---

[1] بيع العرايا: هو "أن يشتري رجل من آخر ما على نخلته من الرطب بقدره من التمر، تخمينا؛ ليأكله أهله رطبا".[قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص308].

[2] بيع المزابنة: هو "بيع معلوم القدر بمجهول القدر من جنسه، أو بيع مجهول القدر بمجهول القدر من جنسه؛ كبيع الرطب على النخل بتمر مجذوذ، علم مقدار أحدهما أم لم يعلم، والمزابنة من الزبن وهو الدفع". [قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص423].

[3] السجستاني، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في بيع العرايا، رقم الأثر 3363، صحيح، ج3، ص251.

[4] السدلان، **القواعد الفقهية**، ص413.

[5] السعيدان، وليد بن راشد، **تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية**، ج2، ص47، 50-51، راجعه وعلق عليه سلمان العودة. الموقع: http://shamela.ws/index.php/author/636.

[6] القرافي، **الفروق**، ج4، ص174.

[7] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص132. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص151.

11. زوجة المفقود لا تحل للأزواج إلا بعد مضي فترة من الزمن لا يعيش مثلها غالبا، وحدها أبو حنيفة بمائة وعشرين سنة من وقت ولادته[1]، وحدها المالكية بسبعين سنة[2]، وحدها أحمد بتسعين سنة[3]، مع أن "غالب الموت في الشباب، ولذلك الشيوخ أقل يعني أنه لو كان الشباب يعيشون لصاروا شيوخا فتكثر الشيوخ، فلما كان الشيوخ في الوجود أقل كان موت الإنسان شابا أكثر، وحياته للشيخوخة نادرا، ومع ذلك فقد جعل الفقهاء التعمير في الغائبين إلى أطول مدة يمكن أن يعيشها الإنسان، إلغاء لحكم الغالب، وإثباتا لحكم النادر؛ لطفا بالعباد في إبقاء مصالحهم عليهم"[4].

12. اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة الصبيان في الأموال[5]؛ لأن الشهادة فيها معنى الولاية، والصبي تحت الولاية، مع أن الغالب في شهادة الصبيان إذا كثر عددهم واتفقت كلمتهم الصدق، والنادر كذبهم، ولكن نجد هنا أن الفقهاء عملوا بالنادر؛ لقوله تعالى:{ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**}[6]، فقوله تعالى:{ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**}: دلت الآية الكريمة على أنه لا تجوز شهادة الصبيان؛ إذ أنهم ليسوا من الرجال، وقوله تعالى:{ **فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**}: أنه عند العدول عن الرجلين فتجزأ شهادة رجل وامرأتين، ولم يذكر في الآية الصبيان، فلا يجوز العدول إلى غير ما ذكر في الآية من الصبيان[7]، ولما فيه من رحمة بالعباد، ولطفا بالمدعى عليه، وحفظا لحقوق الخلق ونفي التهمة عنهم[8]، ففي هذه المسألة تم إلغاء حكم الغالب والعمل بالنادر، ولكن الأمام مالك وقول للإمام أحمد –رحمهما الله– قبلا شهادة الصبيان في الجرح والقتل مالم يتفرقوا، أو يدخل بينهم كبير[9].

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ج11، ص35.

[2] ابن عبد البر، **الكافي**، ج2، ص569.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص131.

[4] القرافي، **الفروق**، ج4، ص174.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص267. المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج8، ص203، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية. الشافعي، **الأم**، ج7، ص51. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج17، ص59. المقدسي، **العدة**، ص687.

[6] سورة البقرة، الآية 282.

[7] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج17، ص60.

[8] القرافي، **الفروق**، ج4، ص175. السدلان، **القواعد الفقهية**، ص419.

[9] المواق، **التاج والإكليل**، ج8، ص 204. المقدسي، **العدة**، ص687.

13. ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم قبول شهادة الشاهد الواحد مع اليمين في القصاص ولا يعتد بها[1]، وخالف ابن حزم[2] الجمهور في ذلك[3]، مع أن الغالب في الشاهد العدل الصدق والنادر كذبه، إلا إلا أن الشارع الحكيم أهمل شهادته ولم يحكم بالغالب؛ لطفا بالمدعى عليه ورحمة بالعباد[4].

14. ذهب جمهور العلماء إلى أن الحد يقام على السارق إذا ثبت بشهادة شاهدين أو إقرار السارق[5]، ولا يقام الحد بمجرد قيام القرائن وشواهد الأحوال ما لم يقع الإقرار أو الشهادة، مع أن الغالب الغالب موافقة القرائن للحقيقة والنادر مخالفتها لها، إلا أن الشارع الحكيم لم يعول على القرائن في إثبات هذا الحد؛ "وذلك درأ للحد بقدر المستطاع، وصيانة للأطراف عن القطع، وللأعراض عن الانتهاك، وسترا على المسلمين"[6].

15. حرص الشارع الحكيم على صيانة أعراض المسلمين عن الهتك، فشدد في قبول رواية القاذف فطلب منه أن يأتي بالبينة: وهي شهادة أربعة رجال من العدول على الزنا؛ وذلك بأن يصفوه وصفا تاما، ولا بد من أن تتفق روايتهم فيما شاهدوه، من وصف المكان والزمان والأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجريمة، وكيفية الوقوع والأداء وبأنه أولج الذكر في الفرج كالمردود في المكحلة[7]، مع أن "الغالب على من وجد بين فخذي امرأة، وهو متحرك حركة الواطئ وطال الزمان في ذلك أنه قد أولج، والنادر عدم ذلك فلم يحكم الشارع بوطئه، وألغى هذا الغالب سترا على العباد"[8].

---

[1] ابن عبد البر، **الكافي**، ج2، ص910. ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص133.

[2] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي، الإمام، الفقيه، الحافظ، ولد سنة 384 هـ ، سمع من أحمد بن المسور، ويوسف القاضي، روى عنه أبو عبد الله الحميدي، وابنه أبو رافع، كان شافعيا، ثم انتقل للقول بالظاهر، ونفى القول بالقياس، من كتبه: الإحكام في أصول الأحكام، والمحلى بالآثار، توفي سنة 456 هـ. [الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج3، ص1146.]، [ياقوت، **معجم الأدباء**، ج12، ص235-248، ط3، 1980م، دار الفكر].

[3] ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، ج8، ص476، د.ط، د.ت، دار الفكر.

[4] القرافي، **الفروق**، ج4، ص175.

[5] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص56، ط2، د.ت، دار الكتاب الإسلامي. ابن رشد، محمد ابن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4، ص237، د.ط، 2004م، دار الحديث. النووي، محيي الدين يحيى، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج10، ص143،146، ط3، 1991م، المكتب الإسلامي. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج4، ص79، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية.

[6] السدلان، **القواعد الفقهية**، ص420.

[7] الصاوي، أحمد بن محمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** للدردير، ج4، ص454، د.ط، د.ت، دار المعارف.

[8] القرافي، **الفروق**، ج4، ص176.

16. من الأسباب التي شرع الإسلام من أجلها العدة: براءة الرحم من الحمل؛ وذلك للمحافظة على الأنساب من الاختلاط، فإذا كانت المرأة مطلقة فالتي تحيض عدتها ثلاثة قروء، حتى يستبرأ رحمها، مع أنه في الغالب يكفي لمعرفة براءة الرحم من الحمل قرء واحد[1] والنادر انشغاله بالحمل، إلا أن الشارع اشترط لبراءة الرحم ثلاثة قروء ولم يعتبر الغالب؛ قطعا للشك باليقين[2].

17. وكذلك يجب شرعا على من غاب عنها زوجها سنين، ثم طلقها أو مات عنها وهو غائب العدة، وتكون عدتها من يوم مات أو طلق، مع أن الغالب على من غاب عنها زوجها سنين براءة رحمها من الحمل، والنادر انشغاله بالحمل، إلا أن الشارع ألغى الغالب، وأوجب عليها العدة بعد الحكم بموته أو طلاقه؛ لأن الحكم لا يقع قبل سببه في الشرع[3].

18. اتفق الفقهاء على أن القاضي لا يحكم لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له؛ كأحد والديه أو أولاده، ويحكم لعدوه ولا يحكم عليه؛ لأجل التهمة، مع أن الغالب في القاضي العادل الورع التقي أن يحكم بالحق، والنادر أن يظلم، فألغى الشارع الغالب؛ دفعا للتهمة عن القاضي[4].

19. اتفق الفقهاء على أن شهادة الشاهد لا تقبل إذا كان الشاهد متهما في شهادته، وذلك بأن يجر بها نفعا لنفسه؛ وذلك كمن شهد على مورثه المحصن بالزنى فيرجم ليرثه، أو يدفع بها ضررا أو مغرما عنه، ومن ذلك: وجود القرابة: فلا تقبل شهادة الوالد لولده وإن سفل، ولا الولد لوالده وإن علا، أو في حالة الخصومة والعداوة: وذلك بأن لا يكون الشاهد خصما للمشهود عليه؛ لأن شهادته لنفسه، ولا عدوا عداوة دنيوية له؛ وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته، ويحزن لسروره ويفرح لمصيبته، وكذلك لا تقبل شهادة الشاهد لغريمه المفلس أو لشريكه في مال الشركة، ولا شهادة الوكيل فيما وكل

---

[1] القليوبي، أحمد سلامة، عميرة، أحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج4، ص40، د.ط، 1995م، دار الفكر.

[2] القرافي، **الفروق**، ج4، ص176. السدلان، **القواعد الفقهية**، ص421-422.

[3] البلخي، نظام الدين، ومجموعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، ج2، ص300، ط2، 1310هـ، دار الفكر. الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** للدردير، ج2، ص479-480، د.ط، د.ت، دار الفكر. القرافي، **الفروق**، ج4، ص176. السنيكي، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج3، ص400-401، د.ط، د.ت، دار الكتاب الإسلامي. ابن قدامة، **الكافي**، ج3، ص204.

[4] الطرابلسي، علي بن خليل، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، ص35، د.ط، د.ت، دار الفكر. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج1، ص92، ط1، 1986م، مكتبة الكليات الأزهرية. الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، ص128-129، د.ط، د.ت، دار الحديث. أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، **الأحكام السلطانية**، ص73، ط2، 2000م، دار الكتب العلمية.

فيه، مع أن الغالب في شهادة العدل الصدق وعدم والكذب والنادر كذبها، إلا أن الشارع ألغى الغالب، فلم يحكم بصدقه ولا بكذبه؛ وذلك صيانة لحقوق الناس[1].

20. الكافر لا تقبل روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم، حتى لو علم من دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب؛ لوجود تهمة العداوة لدين الإسلام[2]، قال تعالى:{ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**}[3]، فإذا كان الله عز وجل أمر بعدم قبول رواية الفاسق إلا بعد التثبت والتحري من صدق روايته، فإذا كانت رواية المسلم الفاسق مردودة مع صحة اعتقادة، فمن باب أولى عدم قبول رواية الكافر، مع أن الغالب أنه إذا اجتمع عدد كبير من الكفار في الرواية صدقهم والنادر كذبهم، إلا أن الشارع ألغى الغالب، ولم يعتبر صدقهم؛ لطفا بالعباد، وسدا لذريعة أن يدخل في دينه ما ليس منه[4].

21. لا تقبل شهادة النساء منفردات وإن كثر عددهن في أحكام الأبدان، مع أن الغالب منهن الصدق والنادر الكذب، وخاصة مع وجود صفة العدالة فيهن، فألغى الشارع الغالب، لطفا بالمدعى عليه، فشهادتهن منفردات غير تامة؛ لأنهن ناقصات عقل ودين ويغلب عليهن النسيان وسرعة الانخداع[5].

22. لا تقبل شهادة الكافر على المسلم حتى لو كان الشهود جمع من الكفار؛ لأن الشهادة نوع من الولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم[6]، قال تعالى:{ **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**}[7]،

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص272. ابن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، ص265، د.ط، د.ت، دار الفكر. القليوبي، وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج4، ص322-323. ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص167-169، 172.

[2] الرازي، محمد بن عمر، **المحصول**، ج4، ص396، تحقيق طه العلواني، ط3، 1997م، مؤسسة الرسالة.

[3] سورة الحجرات، الآية 6.

[4] القرافي، **الفروق**، ج4، ص176. السدلان، **القواعد الفقهية**، 423-424.

[5] السرخسي، **المبسوط**، ج16، ص142. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص184. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج4، ص248. القرافي، **الفروق**، ج4، ص175. النووي، **المجموع**، ج20، ص260. ابن قدامة، **الكافي**، ج4، ص281-283.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص266. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج4، ص246. ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص264. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج10، ص144، د.ط، 1983م، المكتبة التجارية الكبرى. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، **منار السبيل في شرح الدليل**، ج2، ص486، تحقيق زهير الشاويش، ط7، 1989م، المكتب الإسلامي.

سَبِيلًا}[1]، مع أن الغالب إذا اجتمع عدد كبير من الكفار في الشهادة على أمر معين الصدق والنادر كذبهم، إلا أن الشارع ألغى الغالب، ولم يحكم بصدقهم؛ لطفا بالمدعي عليه[2].

23. اتفق الفقهاء على أن العدالة شرط من شروط الشاهد، وبناء على ذلك لا تقبل شهادة الفاسق[3]، "سواء كان فاسقا في فعله؛ كشارب الخمر والزاني وآكل الربا، أو في اعتقاده؛ كأهل البدع والأهواء والاعتقادات الفاسدة، مع أنه إذا شهد عدد كبير من الفساق فإن الغالب صدقهم والنادر كذبهم، ولكن لم يحكم الشارع بصدقهم؛ لأنهم متهمون بالكذب بالظاهر، فهم لم ينزجروا عن ارتكاب محظورات دينهم مع اعتقاد حرمتها، فالظاهر أنهم لا ينزجرون عن شهادة الزور مع اعتقاد حرمتها، فأهملت شهادتهم رحمة بالعباد، لئلا يشهد الفساق على عدول فيلحقهم بذلك ضرر"[4].

24. الغالب صدق شهادة ثلاثة عدول في الزنا فلم يحكم الشرع به سترا على المدعى عليه، والنادر كذبهم، لكنه أخذ به فأقام الحد عليهم من حيث إنهم قذفوه لا من حيث إنهم شهود زور[5].

يقول القرافي: " ونظائر هذا الباب كثيرة في الشريعة فينبغي أن تتأمل وتعلم فقد غفل قوم في الطهارات فدخل عليهم الوسواس، وهم يعتقدون أنهم على قاعدة شرعية هي الحكم بالغالب نعم هو غالب كما قالوا من حيث إنهم يعتقد أن الغالب على الناس والأواني والكتب وغير ذلك، مما يلابسونه النجاسة فيغسلون ثيابهم وأنفسهم من جميع ذلك بناء على القاعدة الشرعية، وهي الحكم بالغالب، ولم يفهموا بأن هذا، وإن كان هو الغالب كما قالوا لكن الشارع ألغى حكمه، وقدم عليه حكم النادر، وإن كان مرجوحا في النفس، وظنه معدوم بالنسبة للظن الناشئ عن الغالب إذ لصاحب الشرع أن يصنع في شرعه ما شاء، ويستثني من قواعده ما يشاء هو الأعلم بمصالح عباده فينبغي لمن قصد إثبات حكم الغالب دون النادر أن لا يعتمد عليه مطلقا كيف كان بل حتى ينظر هل ذلك الغالب مما ألغاه الشرع أم لا إذ الاعتماد على مطلق الغالب كيف كان في جميع صوره خلاف الإجماع"[6].

---

[1] سورة النساء، الآية 141.

[2] القرافي، **الفروق**، ج4، ص175. السدلان، **القواعد الفقهية**، 424-425.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص268. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج4، ص245-246. ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج10، ص212. ابن قدامة، **المغني**، ج10، 145-146. ابن ضويان، **منار السبيل**، ج2، ص487-488.

[4] السدلان، **القواعد الفقهية**، ص425.

[5] القرافي، **الفروق**، ج4، ص175.

[6] المصدر نفسه، ج4، ص174.

علاقتها بالقواعد الأخرى.

إن قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر وثيقة الصلة بالقواعد الأخرى، فهناك من القواعد ما جاءت مبينة ومؤكدة لها، ومنها ما وضعه العلماء بناء على اعتبار هذه القاعدة، ومنها ما كانت القاعدة قيدا له، وفي هذا المبحث سوف أقوم بذكر هذه القواعد وبيان الرابط بينها وبين قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

المبحث الأول: القواعد الفقهية التي جاءت مؤكدة ومبينة لقاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

المطلب الأول: قاعدة للأكثر حكم الكل[1].

الأكثر لغة: "الكثير وهو ضد القليل، والكثرة: معظم الشيء وأكثره، والكثرة: نماء العدد، وكثّر الشيء: جعله كثيرا[2]، والأكثر هو ما فوق النصف، والأكثرية: الأغلبية[3]، يقال: السلعة الأكثر رواجا: السلعة المشهورة التي يبلغ حجم مبيعاتها أكبر من حجم مبيعات السلع المنافسة لها، وعلى الأكثر: على الأغلب"[4].

الأكثر اصطلاحا: أكثر الناس فوق نصفهم: غالبهم[5].

---

[1] التفتازاني، **شرح التلويح**، ج1، ص406. ابن أمير حاج، شمس الدين محمد، **التقرير والتحبير**، ج2، ص117، ط2، 1983م، دار الكتب العلمية. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج1، ص472. الندوي، **موسوعة القواعد والضوابط**، ج1، ص418.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة كثر، ج5، ص131-132.

[3] مصطفى، وأخرون، **المعجم الوسيط**، مادة كثره، ج2، ص777.

[4] عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مادة كثر، ج3، ص1908.

[5] قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص85.

إلا أن اعتبار الغالب والكثير يرجع وفق النظر والعرف، فالكثير: هو ضد القليل، فعندما نقول أن هذا الشيء كثير: فليس المقصود أنه أكثر من غيره، وإنما المقصود أنه كثير في حد ذاته، فالكثير: هو ما خرج عن كونه قليلا، بحسب العرف والنظر والحال والمقال، دون ملاحظة النسبة المئوية[1].

الحكم لغة: "العلم والفقه والقضاء بالعدل، يقال: حكمت وأحكمت وحكمت: منعت ورددت، ويسمى من يحكم بين الناس بالحاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم، فالحكم: القضاء، وجمعه أحكام، فحكم عليه بالأمر يحكم حكما وحكومة وحكم بينهم: قضى[2]، وبناء على ذلك: يكون الحكم: هو القرار الذي يصدر من القاضي؛ لينهي به المخاصمة بين المتخاصمين"[3].

الحكم اصطلاحا: هو: "الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"[4].

الكل لغة: "اسم يجمع الأجزاء، نقول: العالم كل العالم: يراد التناهي وأنه بلغ الغاية فيما يصفه به من الخصال، فالكل: عبارة عن أجزاء الشيء، فكما جاز أن يضاف الجزء إلى الجملة، جاز أن تضاف الأجزاء كلها إليه، فهي تستخدم لإحاطة الأجزاء"[5].

الكل اصطلاحا: "اسم لجملة مركبة من أجزاء، وكلمة كل عام تقتضي عموم الأسماء وهي الإحاطة على سبيل الانفراد، وكلمة كلما تقتضي عموم الأفعال"[6].

ومما سبق يتبين لنا: أن الأكثر ملحق بالكل في أكثر الأحكام[7]. فالقاعدة متفق على حجيتها في المذاهب الأربعة[8]، وهي أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وهي من قواعد الترجيح، كما أنها تراعي

---

[1] القره داغي، علي محي الدين، بحث بعنوان:" أثر الديون ونقود الشركة، على حكم تداول الأسهم"، الموقع: http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com content&view=article&id=68:2009-06-18-12-56-19&catid=23:2009-06-18-12-45-19&Itemid=30

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة حكم، ج12، ص141.

[3] قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص184.

[4] الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ج1، ص25، تحقيق أحمد عز وعناية الدمشقي، قدم له خليل الميس وولي الدين صالح، ط1، 1999م، دار الكتاب العربي.

[5] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة كلل، ج590-591. مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، مادة كلل، ج3، ص340.

[6] الجرجاني، **التعريفات**، ص186.

[7] البهوتي، **كشاف القناع**، ج1، ص281.

[8] السرخسي، **المبسوط**، ج2، ص54. المقري، **القواعد**، ج2، ص510. الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج1، ص489، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية. ابن مفلح، **المبدع**، ج3، ص230.

تراعي التيسير ورفع الحرج عن المكلفين[1]؛ فالقاعدة تفيد أن الأحكام التي تتبني بمتعدد إذا قام المكلف بالأكثر مما وجب عليه، فإن الحكم ينطبق على الكل، فيسقط عنه ما وجب عليه، فلا يؤثر في الحكم تخلف الأقل أو عدم وجوده[2].

ومما سبق يتبين أن هذه القاعدة تأتي بنفس معنى قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر، وتؤكدها، فهي تعبر عنها في إعطاء الحكم ذاته على الأشياء القليلة أو النادرة، إلا أن استخدام لفظ الكثرة للأعداد، والماديات، واستخدام لفظ الغلبة للكيفيات ونحوها؛ كاستخدام الفقهاء غلبة الظن في كثير من الأحكام الفقهية، من الطهارة، والحيض، والقبلة، ونحو ذلك[3].

فكل من القاعدتين لهما نفس الحكم الشرعي، فاعتبار الغالب أو الكثير هو أصل من أصول الشريعة، القائمة على اليسر ورفع الحرج عن المكلفين، فهاتان القاعدتان تكملان بعضهما بعضا. ويؤكد ذلك ما جاء في المبدع: "يعتبر الغالب؛ لأن الأكثر له حكم الكل"[4]. " الأكثر يقوم مقام الكل بخلاف اليسير، فإنه في حكم المعدوم"[5]. " الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام"[6].

---

[1] الدوسري، **الممتع في القواعد الفقهية**، ص418.

[2] زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص214، ط1، 2001م، مؤسسة الرسالة. البورنو، محمد صدقي، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج2، ص254، ط1، 2003م، مؤسسة الرسالة.

[3] القره داغي، أثر الديون ونقود الشركة، على حكم تداول الأسهم".

[4] ابن مفلح، **المبدع**، ج3، ص370.

[5] المصدر نفسه، ج3، ص254.

[6] المصدر نفسه، ج2، ص310.

المطلب الثاني: قاعدة اليسير معفو عنه في كثير من الأحكام.

الفرع الأول: معنى القاعدة:

اليسير: القليل الهيّن السهل الحقير، وهو خلاف الكثير[1].

معفو: العفو: "هو التجاوز عن الذنب، وترك العقاب عليه، وأصله الطمس والمحو"[2]. فالمعفو: المتروك.

وبما أن اليسير متروك الحكم فتكون العبرة للغالب، ويكون اليسير مغمورا ملحقا بالغالب، فلو قلنا بعدم صحة عقد من العقود لأدنى خلل فيه، لوقع الناس في الحرج والمشقة، ولضيقنا عليهم أمرهم، فالحكم بناء على الغالب فيه تيسير على الناس، ورفع الحرج والمشقة عنهم.

ومن هنا نجد ارتباط هذه القاعدة بقاعدتي العبرة للغالب الشائع، وقاعدة للأكثر حكم الكل؛ فمقتضى إهدار اليسير في كثير من الأحكام، أن تكون العبرة للغالب أو للكثير، فهذه القاعدة تؤكد وتقرر أن الأصل في الشريعة اعتبار الغالب الكثير، وإهدار القليل النادر، فهي وثيقة الصلة بالقاعدتين[3].

الفرع الثاني: ضابط اليسير المعفو عنه:

بما أن تحديد اليسير المغتفر، بقدر معين وضابط واحد يعم جميع المسائل، في جميع المجالات غير ممكن، كان لا بد من وضع مجموعة ضوابط، يعمل بها حسب طبيعة كل مسألة ومجالها، كما ذكرها الريسوني، هي:

1_ اعتبار اليسير المغتفر في المحرمات والواجبات رخصة استثنائية.

2_ الميسور لا يسقط بالمعسور، فبقدر ما يكون أصل التكليف وتمامه ميسورا، بقدر ما ينبغي تضييق حد اليسير المغتفر.

---

[1] مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، مادة يسر، ج4، ص459. مصطفى، وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة يسر، ج2، ص1065.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة عفا، ج15، ص72.

[3] الندوي، **موسوعة القواعد والضوابط**، ج1، ص458.

3_ مراعاة مقاصد الأحكام ومآلات الأفعال، ومدى تحققها أو تضييعها بسبب التيسير في الأمور، فما حقق مقاصد مشروعة ونتائج محمودة فذاك، وإلا لزم تضييق حد اليسير.

4_ ينتهي حد اليسير إلى ما دون الثلث فيما يقبل ذلك، ولا يكون فيه ضرر ظالم على أحد.

5_ فيما يخص معاملات الناس وحقوقهم تراعى في ذلك أعرافهم ومدى مشاحتهم وتخاصمهم في الأمر، أو –العكس– مدى تسامحهم وتغاضيهم، فحيثما تكثر المشاحة والخصومة يتعين تضييق اليسير المهدر، والعكس بالعكس[1].

[1] الريسوني، **نظرية التقريب والتغليب**، ص306.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية التي وضعت بناء على اعتبار قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

المطلب الأول: قاعدة الأصل في الأشياء الحل أو الإباحة[1].

الحل لغة: "المباح، وما جاوز الحرم، والغرض الذي يرمي إليه، يقال: حل فلان ببلد كذا: مقيم فيه، وفلان حل: حل من إحرامه، أو لم يحرم"[2].

الحل اصطلاحا: "من حل الحلال: الجائز شرعا، وهو ضد الحرام، ومنه يلزم من الطهارة: حل الصلاة"[3]، فالحلال: "ما أباحه الكتاب والسنة، والحلال البيّن –الظاهر–: هو ما نص الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم، أو أجمع المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه[4]، فهو كل شيء لا يعاقب عليه باستعماله"[5].

الإباحة لغة: يقال: الإظهار والإطلاق والإحلال[6]، والأصل في الإباحة: "إظهار الشيء للناظر؛ ليتناوله من شاء"[7]، وهي ضد الكراهية، والحل يتضمن الإباحة، فكل حلال مباح، وليس كل مباح حلال؛ وذلك لأنه إذا انتفى الحل ثبت ضده، وهو الحرمة فتنتفي الإباحة أيضا، فثبت ضدها وهو الكراهة، ولا ينتفي الحل لجواز اجتماع الحل مع الكراهة[8] .

الإباحة اصطلاحا: " هي ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه، بين الفعل والترك من غير بدل"[9].

إن هذه القاعدة متعلقة بحكم المنافع والأعيان المسكوت عنها، فتفيد القاعدة: إباحة الانتفاع بها، أيضا نعمل بها في الأمر الذي لم نعرف ضرره ولا نفعه ولا الراجح منهما، أما إن ظهر الضرر فلا

---

[1] الزحيلي، **القواعد الفقهية**، ج1، ص190.

[2] مصطفى، وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة حل، ج1، ص194.

[3] قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص184.

[4] التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون**، مادة الحلال، ج1، ص703-704.

[5] الجرجاني، **التعريفات**، ص92.

[6] مصطفى، وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة باح، ج1، ص75.

[7] مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، مادة بوح، ج6، ص323.

[8] أبو البقاء، **الكليات**، ص 32.

[9] الآمدي، أبو الحسن سيد الدين، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج1، ص123، تحقيق عبد الرازق عفيفي، د.ط، د.ت، المكتب الإسلامي.

حكم لهذه القاعدة، ويكون الحكم هو المنع قولا واحدا[1].

وقد وضع العلماء هذه القاعدة بناء على أن الأصل في الشريعة اعتبار الغالب وإهدار النادر، فالشارع الحكيم جعل هذا الكون في خدمة الإنسان، يتصرف فيه وفق ما يحقق مصلحته، فقولهم: الأصل في الأشياء الحل: لأن المحرمات محصورة معدودة مضبوطة، وبذلك يبقى الأصل وهو إباحة التصرف فيما عداها، مما لا يعد ولا يحصى مما أباحه الله عز وجل لنا في هذه الأرض[2].

ويدل على ذلك: قال تعالى:{ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**}[3]. وجه الاستدلال: أن الآية سيقت في معرض الامتنان، فالله تعالى امتن علينا بأن خلق لنا جميع ما في الأرض، ووجه الامتنان في إباحة الانتفاع بها أكلا وشربا، ولباسا وتداويا، وركوبا وزينة، ولا يكون الامتنان بالمحظور الحرام. فقوله: { **لَكُمْ**}: لأجلكم، ولانتفاعكم؛ فاللام تفيد الاختصاص بجهة الانتفاع للمخاطبين، فيلزم أن يكون الانتفاع بجميع المخلوقات مأذونا فيه شرعا، وقوله: { **فِي**}: للظرفية: فيدل على إباحة كل ما في داخل الأرض؛ كالركاز والمعادن، وقوله: { **مَا، جَمِيعًا** }: تفيد العموم. وفيه دليل على أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة حتى يقوم دليل يدل على النقل عن هذا الأصل. مما ينتفع به من غير ضرر[4].

---

[1] الدوسري، **الممتع في القواعد الفقهية**، ص141. زيدان، **الوجيز**، ص178.

[2] إسماعيل، **القواعد الفقهية**، ص296.

[3] سورة البقرة، الآية 29.

[4] القاسمي، محمد جمال الدين، **محاسن التأويل**، ج1، ص282، تحقيق محمد باسل، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية. رضا، **تفسير القرآن القرآن الحكيم**، ج1، ص206. الرازي، **المحصول**، ج6، ص97-98. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ص360، ط1، 1999م، دار الكتب العلمية. العطار، حسن بن محمد، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، ج2، ص394، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية. الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، ص397، ط4، 2001م، مكتبة الرشد.

المطلب الثاني: قاعدة الأصل براءة الذمة[1].

البراءة لغة: من برأ ولها معنيان الخلق، والتباعد من الشيء ومزايلته، ومن ذلك البرء: وهو السلامة من السقم[2]، وأصل البرء: خلوص الشيء عن غيره[3]، والبراءة من الحق: خلو الذمة منه[4].

البراءة اصطلاحا: نفي الالتزام والمسؤولية[5]، أو هي: السلامة والخلو من التكليف[6].

الذمة لغة: العهد والأمان والضمان[7]، فهي كل حركة يلزمك من تضييعها الذم[8].

الذمة اصطلاحا: "وصف شرعي مقدر يصير به الإنسان أهلا لما يجب له وعليه"[9].

وبذلك يتبين لنا من القاعدة: أن الأصل في الشرع سلامة النفس البشرية وخلوها عن أي تكليف أو عبادة أو التزام أو مسؤولية اتجاه الله عز وجل أو الآخرين، وأن الإنسان يولد ونفسه بريئة من ذلك، ثم بعد ذلك تشغل بالحقوق الواجبة لله تعالى؛ كحق التوحيد، والصلاة، وبر الوالدين، فالأصل أن الإنسان غير مطالب بأي عبادة، إلا ما دل عليه الدليل الشرعي الصحيح، فلا تعمر ذمة الإنسان إلا بالبينة والبرهان، وكذلك بالنسبة لحقوق الآخرين، فلا تكفي مجرد الدعوى الخالية من الدليل؛ وذلك لأن الأمر المتيقن منه براءة الذمة، فلا نحكم بغير ذلك، حتى يقوم الدليل على التزامها بحق للغير[10].

فالأصل براءة الذمة وهو الغالب الكثير، ولهذا تفرع عن هذا الأصل عند أهل القانون القول: بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته[11]، وجاء في قواعد الأحكام: " فإن الأصل براءة ذمته من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات، وبراءته من الانتساب إلى شخص معين، ومن الأقوال

---

[1] حيدر، **درر الحكام**، ج1، ص25.

[2] الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، مادة برأ، ج1، ص236.

[3] أبو البقاء، **الكليات**، ص231.

[4] قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص106.

[5] الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، **قاعدة اليقين لا يزول بالشك**، ص88، ط1، 2000م، مكتبة الرشد.

[6] الدوسري، **الممتع في القواعد الفقهية**، ص129.

[7] المطرزي، ناصر بن عبد السيد، **المغرب في ترتيب المعرب**، مادة ذمم، ص176، د.ط، د.ت، دار الكتاب العربي.

[8] أبو البقاء، **الكليات**، ص453.

[9] السلمي، **أصول الفقه**، ص79.

[10] الباحسين، **قاعدة اليقين لا يزول بالشك**، ص100. السعيدان، **تلقيح الأفهام العلية**، ج1، ص45.

[11] العوا، محمد سليم، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، ص122، إشراف عام داليا إبراهيم، ط1، 2006م، شركة نهضة مصر.

كلها والأفعال بأسرها"[1]، "وعلى هذا يحكم بيقين انتفاء الأحكام وبراءة الذمة من التكاليف الشرعية، قبل مجيء الشرع، وبعد مجيئه أيضا، عند عدم وجود الأدلة"[2].

يلاحظ أن هذه القاعدة قد وضعها العلماء بناء على أن الأصل في الشرع اعتبار الغالب والنادر لا حكم له، فالغالب مساو للمحقق في الحكم، فسلامة النفس من حقوق أمر متيقن، وانشغالها أمر مشكوك فيه، فنعمل بالمتيقن به وهو البراءة، ونترك المشكوك فيه، فهذه القاعدة تندرج تحت قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر[3].

ويدل على ذلك: قول الرسول صلى الله عليه وسلم:(البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ)[4]، وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب الدليل من المدعي؛ لأن الأصل براءة ذمة المدعي عليه، ولذلك اكتفى منه باليمين، فبراءة الذمة ثابتة بيقين فلا تزول إلا بيقين وهي البينة[5]. البينة[5]. فبراءة الذمة هي الغالب، وانشغالها بحقوق الآخرين هو النادر.

---

[1] ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج2، ص32.

[2] الباحسين، **قاعدة اليقين لا يزول بالشك**، ص101.

[3] إسماعيل، **القواعد الفقهية**، ص295.

[4] الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه، رقم الحديث 1341، صحيح، ج3، ص618.

[5] الباحسين، **قاعدة اليقين لا يزول بالشك**، ص103-104.

المطلب الثالث: قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة، والنجاسة عارضة[1].

الطهارة لغة: من طهر يطهر طهرا وطهارة، وطهر يدل على نقاء وزوال دنس، والطهر: نقيض النجاسة، والتطهر: التنزه عن الذم وكل قبيح[2]، " والطهارة تكون في الخلقة والمعاني؛ لأنها تقتضي منافاة العيب، يقال: فلان طاهر الأخلاق، ويقال مؤمن طاهر مطهر: جامع للخصال المحمودة"[3].

الطهارة اصطلاحا: "فهي النزاهة عن الأقذار، ورفع ما يمنع الصلاة من الحدث والنجس"[4].

النجاسة لغة: النجس: الدنس، أو الشيء القذر حتى من الناس، وكل شيء قذرته فهو نجس، فالنجاسة هي القذارة، يقال فلان نجس: خبيث فاجر[5].

النجاسة اصطلاحا: "صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه"[6]، وعرفها الشافعية بأنها: "مستقذر شرعا يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص"[7]، وهي أنواع:

1) نجاسة عينية: وهي:

1_ نجاسة مغلظة: وهي الكلب والخنزير[8].

2_ نجاسة مخففة: وهي بول الصبي الذي لم يأكل الطعام[9].

3_ نجاسة متوسطة: وهي ما عدا ذلك من النجاسات[10].

---

[1] الصاوي، **حاشية الصاوي**، ج1، ص43.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة طهر، ج4، ص504. الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، مادة طهر، ج3، ص17.

[3] العسكري، **الفروق اللغوية**، ص264.

[4] قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص293.

[5] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة نجس، ج6، ص226. الفراهيدي، **العين**، مادة نجس، ج6، ص55. مصطفى، وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة نجس، ج2، ص903.

[6] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج1، ص32.

[7] القليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج1، 78.

[8] الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، ج4، ص655، د.ط، د.ت، دار الفكر. السنيكي، زكريا بن محمد، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، ج1، ص52، د.ط، د.ت، المكتبة الميمنية.

[9] السنيكي، **الغرر البهية**، ج1، ص52. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **المنهاج القويم**، ص11، ط1، 2000م، دار الكتب العلمية.

[10] السنيكي، **الغرر البهية**، ج1، ص52. ابن حجر الهيتمي، **المنهاج القويم**، ص11.

2) نجاسة حكمية: "وهي وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة"، وهي الحدث الأكبر الموجب للغسل، والحدث الأصغر الموجب للوضوء[1].

عارضة: زائلة، عابرة، غير دائمة، فهي ليست أصلية[2].

وهذه القاعدة متفق عليها عند الفقهاء[3]، جاء في الدراري المضية: " اعلم أن كون الأصل الطهارة الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها، ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم والأصل البراءة من ذلك"[4]. فجميع أجزاء الأرض وما يتولد منها طاهر، إلا أنه يطرأ على بعض منها نجاسة، فالنجاسة عارضة محدودة محصورة بما بينه الشارع الحكيم في كتابه العزيز[5]، وبناء على أن الأصل في الشريعة اعتبار الغالب فقد وضع الفقهاء هذه القاعدة، فطهارة الأشياء هي السمة الغالبة الشائعة في خلق الله تعالى، والأشياء النجسة قليلة تحتاج إلى الدليل، فلا نحكم بنجاسة شيء إلا بالدليل، فكل ما أطلق الشارع فهو طاهر[6].

ويدل على ذلك: قوله تعالى:{ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**}[7]. وجه الاستدلال: "أن الله سبحانه وتعالى أخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس وأضافه إليهم باللام، وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له، وهذا المعنى يعم موارد استعمالها"[8]، ولا يحصل أو يكمل الانتفاع بما خلقه الله للناس إلا بالطهارة، وأما ما خص من ذلك من الخبائث فيبقى على نجاسته، فهذه الآية فيها دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، لأنها سيقت في معرض الامتنان[9].

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج1، ص85، 200.

[2] عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مادة عرض، ج2، ص1482.

[3] ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج5، ص361، تحقيق عبد الكريم الجندي، ط1، 2004م، دار الكتب العلمية. الصاوي، **حاشية الصاوي**، ج1، ص43. ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج1، ص175. العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، ج1، ص441، ط1، 1428هـ، دار ابن الجوزي.

[4] الشوكاني، محمد بن علي، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، ج1، ص33، ط1، 1987م، دار الكتب العلمية.

[5] الصاوي، **حاشية الصاوي**، ج21، ص542.

[6] إسماعيل، **القواعد الفقهية**، ص296.

[7] سورة البقرة، الآية 29.

[8] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج21، ص535.

[9] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص226. السعدي، **تيسير الكريم**، ص48.

المبحث الثالث: القواعد التي تعتبر قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر قيدا لها.

المطلب الأول: قاعدة اليقين لا يزول بالشك[1].

اليقين لغة: " العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر، واليقين: نقيض الشك، والعلم نقيض الجهل، تقول علمته يقينا، وقد يعبر عن اليقين بالظن، وعن الظن باليقين"[2]. "وقيل: عبارة عن العلم المستقر في القلب؛ لثبوته من سبب متعين له، بحيث لا يقبل الانهدام، من يقن الماء في الحوض: إذا استقر ودام"[3].

اليقين اصطلاحا: "هو حصول الجزم، أو الظن الغالب، بوقوع الشيء، أو عدم وقوعه"[4].

وعرفه النووي بأنه: "الاعتقاد الجازم المطابق للواقع"[5]. ثم قال: "واعلم أنهم يطلقون العلم واليقين، واليقين، ويريدون بهما الظن الظاهر، لا حقيقة العلم واليقين، فإن اليقين هو الاعتقاد الجازم... حتى لو أخبره ثقة بنجاسة الماء الذي توضأ به، فحكمه حكم اليقين في وجوب غسل ما أصابه وإعادة الصلاة، وإنما يحصل بقول الثقة ظن لا علم ويقين"[6].

وبذلك يتبين لنا أن اليقين يطلق أيضا على الظن، وليس مقتصرا على العلم فقط، إلا أن الأحكام تبنى على الظن عند عدم القدرة على تحقيق اليقين، يقول القرافي: "الأصل ألا تبنى الأحكام إلا على العلم؛ لقوله تعالى:{ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**}[7]، لكن دعت الضرورة للعمل بالظن؛ لتعذر العلم في أكثر الصور، فتثبت عليه الأحكام؛ لندرة خطئه وغلبة إصابته، والغالب لا يترك للنادر، وبقي الشك غير معتبر إجماعا"[8].

---

[1] الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج1، ص193.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة يقن، ج13، ص457.

[3] أبو البقاء، **الكليات**، مادة اليقين، ص979-980.

[4] حيدر، **درر الحكام**، ج1، ص22.

[5] النووي، **المجموع**، ج17، ص248.

[6] المصدر نفسه، ج1، س187.

[7] سورة الإسراء، الآية 36.

[8] القرافي، **الذخيرة**، ج1، ص177.

والظن نوعان: الظن وغلبة الظن، والظن الغالب يترجح على الظن غير الغالب[1].

الشك لغة: " خلاف اليقين، وهو أصل يدل على التداخل، والاتصال واللصوق[2].

الشك اصطلاحا: " تردد الفعل بين الوقوع وعدمه أي لا يوجد مرجح لأحد على الآخر ولا يمكن ترجيح أحد الاحتمالين"[3].

كما قد يراد بالشك: أمر أقل منه وهو الوهم، والوهم هو: الاحتمال العقلي البعيد النادر الحصول[4]، الحصول[4]، ولم يفرق الفقهاء بين الشك والظن، فهم يطلقون لفظ الشك ويريدون به الظن[5].

وأما الأصوليون فقد فرقوا بين الشك والظن والوهم فقالوا: الشك هو التردد بين طرفين دون ترجيح لأحدهما على الآخر، والظن: الطرف الراجح من طرفي الشك، والوهم: الطرف المرجوح من طرفي الشك. وبذلك يتبين لنا أن الوهم هو أدنى المراتب، فهو دون الظن والشك[6].

وعلق ابن نجيم على ذلك بقوله: " وحاصله: أن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك؛ لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا، أو ترجح أحدهما، فلو قال: له علي ألف درهم في ظني لا يلزمه شيء؛ لأنه للشك.

وغالب الظن عندهم ملحق باليقين، وهو الذي يبتنى عليه الأحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الأبواب، صرحوا في نواقض الوضوء بأن الغالب كالمتحقق، وصرحوا في الطلاق بأنه إذا ظن الوقوع لم يقع، وإذا غلب على ظنه وقع"[7].

إن هذه القاعدة من أهم القواعد لما لها من أهمية، فهي تعتبر أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وهي من القواعد الكلية، يقول السيوطي: " اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب

---

[1] ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج4، ص717.

[2] الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، مادة شك، ج3، ص173. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة شكك، ج10، ص451-452.

[3] حيدر، **درر الحكام**، ج1، ص22.

[4] الدوسري، **الممتع في القواعد الفقهية**، ص116.

[5] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص63. النووي، **المجموع**، ج1، 168.

[6] الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج1، ص22. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص63. الرازي، **المحصول**، ج1، ص84. الزركشي، بدر الدين محمد، **البحر المحيط**، ج1، ص108، ط1، 1994م، دار الكتبي. البعلي، علي بن محمد، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ج1، ص37، تحقيق محمد مظهر بقا، د.ط، د.ت، جامعة الملك عبد العزيز.

[7] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص63.

الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر"[1]، كما أنها تراعي التيسير ورفع الحرج عن الناس.

فاليقين أقوى من الشك؛ وذلك لما معه من دليل أو أمارة، ولا يقوى الشك الضعيف على رفع اليقين، وإنما يزول اليقين بيقين مثله، أما مجرد الشك فلا يعمل به[2].

يقول الباحسين[3]: "ومن القواعد المرادفة لقاعدة اليقين لا يزول بالشك، أو مشخصة لمعناها في مجال معين: قاعدة العبرة بالغالب، والنادر لا حكم له... من الأصول الداخلة في مجال اليقين، وهي مستقلة:

1> الظن الغالب ينزل منزلة المحقق.

1> الغالب مساو للمحقق "[4].

والذي أراه أن قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر تعتبر قيدا لقاعدة اليقين لا يزول بالشك؛ وذلك بأنه متى تعذر الوصول إلى اليقين رجع إلى غلبة الظن في كل مسائل الدين[5]، فإذا كان مجرد الظن لا يقوى على معارضة غالب الظن، فمن باب أولى أن اليقين لا يزول بالشك، حيث إن أحكام الشرع مستقرة على تغليب اليقين على الشك[6]، وبذلك فلا عبرة للتوهم.

وبما أن الأمر الغالب أكثر وقوعا من النادر، فيكون اليقين حاصلا في احتمال وقوعه، بخلاف النادر فإن احتمال وقوعه أمر مشكوك فيه، فلا يزول اليقين بالشك؛ بذلك يكون الأعم متيقن فيه، فكان إلحاق الأغلب به من باب إعمال اليقين، والحالات النادرة مشكوك فيها، فلا يلتفت إليها.

---

[1] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص51.

[2] حيدر، **درر الحكام**، ج1، ص22.

[3] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ولد في البصرة في العراق، أخذ عن عبد الوهاب حسون الفضلي، يعمل مدرسا في المعهد العالي للقضاء، حصل على جائزة الملك فيصل على مؤلفاته، شارك بالإشراف والمناقشة على العديد من الرسائل الجامعية، من مؤلفاته: الحد والموضوع والغاية والتخريج عند الفقهاء والأصوليين، وطرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، الموقع: http://www.alfeqh.com/montda/topic/14997-%D8%AA%D8%B1%D8%AC%D9%85%D8%A9-%D8%A7

[4] الباحسين، **قاعدة اليقين لا يزول بالشك**، ص71، 78، 110-111.

[5] السعدي، **المختارات الجلية**، ص98.

[6] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج10، ص272.

المطلب الثاني: قاعدة العادة محكمة[1].

إن هذه القاعدة من القواعد الكلية الخمس، التي ينبني عليها الكثير من الأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي، وذلك لأنه لم يرد فيها نص فكان حكمها على حسب العرف والعادة؛ للتخفيف على الناس والتيسيير عليهم، حيث إن العمل وفق ما تعارفوه وألفوه أقرب للاستجابة والامتثال[2].

الفرع الأول: معنى القاعدة.

العادة لغة: " كل ما اعْتِيدَ حتى صار يفعل من غير جهد، والحالة تتكرر على نهج واحد؛ كعادة الحيض في المرأة، وجمعها: عَاد، وعادات، وعوائد"[3].

العادة اصطلاحا: " ما يفعله الناس أو الشخص على حكم العقل، مرة بعد مرة، من غير تكلف"[4]. تكلف"[4]. وبناء على ذلك: فلا يعتبر القيام بالواجبات الشرعية المتكررة من العادة؛ فالتزام المسلم بالصلاة عبادة وليس عادة، وكذلك الصيام، ونحو [5].

وتعرّف أيضا بأنها: "عبارة عما يستقر في النفوس، من الأمور المتكررة، المعقولة عند ذوي الطباع السليمة"[6].

أما العرف لغة فهو: "المعروف وهو خلاف النكر، وما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم، واسم من الاعتراف يقال له عليّ مائة درهما، وجمعه أعراف"[7].

العرف اصطلاحا: " كل ما عرفته النفوس، مما لا ترده الشريعة"[8].

---

[1] المرداوي، علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ج8، ص3851، تحقيق عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، ط1، 2000م، مكتبة الرشد.

[2] شبير، **القواعد الكلية**، ص229. عزام، **القواعد الفقهية**، ص172.

[3] مصطفى، وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة عاد، ج2، ص635.

[4] قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص300.

[5] المصدر نفسه، ص300.

[6] ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج5، ص197، ط1، 1397هـ، دار الفكر.

[7] مصطفى، وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة عرف، ج2، ص595.

[8] ابن قاسم، **حاشية الروض المربع**، ج5، ص197.

وعرفه الزرقا بأنه: "عادة جمهور قوم في قول أو فعل"[1]. وبناءً على ذلك فلا يجوز أن نقول على عادة شخص عرفا، وإنما يكون العرف على ما اعتاده جماعة من الناس، وبذلك تكون العادة أعم من العرف، فكل عرف عادة، وليست كل عادة عرفا.

مُحكَّمة: "اسم مفعول من حكَّم بمعنى جعله حكما"[2]، والحكم: القضاء، وحكم بينهم يحكم: –أي– قضى بينهم[3].

وبناءً على ذلك يكون معنى القاعدة هو: أن العادة هي المرجع عند النزاع؛ لأنها دليل يُبنى عليه الحكم، فتجعل العادة حكما لإثبات حكم شرعي، إذا لم يرد نص شرعي يبين حكم المسألة المراد بحثها، أما إذا وجد النص فنتبع النص ونترك العمل بالعادة أو العرف؛ لأن النص هو الأساس وعليه تبنى الأحكام، وهو المقدم عند تعارض النص مع العادة فهو الأقوى والأولى بالاتباع[4].

فالعادة أو العرف مصدر من مصارد التشريع التبعية في الفقه الإسلامي عند فقدان النص، فهي أصل يبنى عليه الكثير من الأحكام الشرعية[5].

الفرع الثاني: شروط العمل بالعادة:

1. أن تكون العادة مطردة أو غالبة: وذلك بأن تكون متبعة عند أهل البلاد أو معظمهم، أما إذا كانت العادة مضطربة أو نادرة فلا يعتد بها.

2. أن تكون العادة مقارنة للتصرف أو سابقة عليه إذا لم يتغير العمل بها، أما العادة المتأخرة عنه فلا نحكم بها، فالذي يراعى العرف القائم أثناء انعقاد التصرف[6].

---

[1] الزرقا، **المدخل الفقهي**، ج2، ص872.

[2] عمر، **معجم الصواب اللغوي**، ج1، ص670.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة حكم، ج12، ص141.

[4] حيدر، **درر الحكام**، ج1، ص44.

[5] البغا، مصطفى ديب، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، ص250، ط4، 2007م، دار القلم.

[6] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص92،96.

3. أن لا تعارض العادة نصا، سواء كان شرعيا[1] أو غير شرعي[2]، حيث جاء في درر الحكام: "إن العرف والعادة يكون حجة: إذا لم يكن مخالفا لنص، أو شرطا لأحد المتعاقدين"[3]

إن قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر وثيقة الصلة بقاعدة العادة محكمة، بحيث اعتبرها الفقهاء قيدا للقاعدة الأم، ويعلق الندوي على ذلك بقوله: " هذه القاعدة هامة مشهورة من قواعد الفقه الإسلامي، وهي أعم من الضابط المعروف المقرر في مجال العرف: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت"، ولذا لا يصح القول إنهما متحدتان على الإطلاق، ومن المعلوم أن التأسيس أولى من التأكيد، والحقيقة أن فحوى الصياغة يأبى كونهما مترادفتين، وقد يوجد الارتباط بينهما، بمعنى أن كلمة – الشائع– ربما يراد به العرف الشائع كما هو مضمون القاعدة الأخرى، فالمراد بالشائع: هو الأمر الذي يصبح معلوما للناس وذائعا بينهم، ولكن هذا التوافق في بعض الحالات، والقضايا المنوطة بالعرف لا يخل بعمومية هذه القاعدة؛ لأن الغالب الشائع هنا ليس محصورا بأن تكون غلبة وقوعه من جهة أنه عرف تعامل عليه الناس وائتلفوه، فالذرائع إلى المحرم لغلبة سلوك الناس فيها تسد وتمنع، وإن لم يكن بها علاقة بالعرف"[4].

فهذه القاعدة وثيقة الصلة بالقاعدة العادة محكمة، بحيث إنها شرط أساس يجب وجوده حتى تصبح العادة محكمة، وهو أن يكون عمل جمهور الناس به مستمرا في معظم الحوادث والأحوال، ولذلك نجدها مرتبطة بالقاعدة السابقة، ولكن لا يعني هذا أن القاعدتين بمعنى واحد، بحيث إن هذه القاعدة لا تفيد معنى جديدا، بل تعتبر هذه القاعدة أكثر اتساعا للمعاني من القاعدة السابقة[5]، ومن ذلك: اختلاف الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في الغلام إذا بلغ خمسا وعشرين سنة، ولم يؤنس منه الرشد، فعند أبي حنيفة يدفع إليه ماله ليتصرف فيه، وعندهما: لا يدفع إليه حتى يؤنس منه الرشد[6]؛ لأن الغالب أن المكلف في هذه السن يكون راشدا.

---

[1] عزام، **القواعد الفقهية**، ص174–175.

[2] ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج2، ص186.

[3] حيدر، **درر الحكام**، ج1، ص47.

[4] الندوي، **موسوعة القواعد والضوابط**، ج1، ص195–196.

[5] المصدر نفسه، ج1، ص535.

[6] الدبوسي، عبيد الله عمر، **تأسيس النظر**، ص15، تحقيق مصطفى القباني، د.ط، د.ت، دار ابن زيدون.

ومنه أيضا: " وإن قال الموكل بعه بألف نساء فباعه الوكيل به حالا ي صح؛ لأنه زاده خيرا، فهو كما لو وكله في بيعه بعشرة، فباعه بأكثر منها، ولو استضر الموكل بقبض الثمن في الحال من حيث حفظه، أو خوف تلفه، أو تعد عليه ونحوه، اعتبارا بالغالب، إذ النادر لا يفرد بحكم ما لم ينهه بأن يقول: لا تبع حالا، فلا يصح للمخالفة"[1].

ويلاحظ أن هذه المسائل وأمثالها يتم الحكم عليها بناء على أن الاعتبار للغالب الشائع لا للنادر، ولكن لا نقصد بالشائع هنا العرف، ولكن يقصد به: حالات أغلبية ومظان معتبرة، يصلح بناء الحكم عليها بسبب اطرادها وعمومها، ولا يؤثر تخلف ذلك في بعض الأشخاص، أو في بعض الأوقات[2].

[1] البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص477.

[2] الندوي، **موسوعة القواعد والضوابط**، ج1، ص536.

المطلب الثالث: قاعدة سد الذرائع[1].

الفرع الأول: معنى القاعدة:

سد : إغلاق[2].

الذريعة لغة: الوسيلة، والسبب إلى الشيء[3].

سد الذرائع لغة: "سد الطرق والوسائل؛ حتى لا تؤدي إلى آثارها المقصودة، سواء أكانت محمودة، أم مذمومة، صالحة، أم فاسدة، ضارة، أم نافعة"[4].

الذريعة اصطلاحا: " عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع"[5].

سد الذرائع اصطلاحا: "منع كل الوسائل المؤدية إلى الشر والمنكر والفساد"[6].

إن هذه قاعدة أصولية[7] فقهية[8] مهمة في الشريعة تقوم بمراعاة تحقيق المصالح من أفعال العباد وتصرفاتهم، فالوسائل تأخذ حكم المقاصد، يقول القرافي: " اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة؛ كالسعي للجمعة والحج. وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها. ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها. وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة"[9]، فالوسيلة الموصلة إلى مفسدة تكون

---

[1] الشاطبي، **الموافقات**، ج4، ص59.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة سدد، ج3، ص207.

[3] المصدر نفسه، مادة ذرع، ج8، ص96.

[4] البرهاني، محمد هشام، **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**، ص57، ط1، 1985م، دار الفكر.

[5] المصدر نفسه، ص102.

[6] المصدر نفسه، ص98.

[7] المصدر نفسه، ص174.

[8] السعيدان، **تلقيح الأفهام**، ج2، ص53.

[9] القرافي، **الفروق**، ج2، ص33.

المصلحة في منعها، والوسيلة الموصلة إلى مصلحة تكون لمصلحة في فتحها، وبناء على ذلك: يكون فتح الذريعة وسدها منوط بالمصلحة.

ويؤيد ذلك ابن القيم[1] بقوله: " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء"[2].

الفرع الثاني: أقسام الذرائع:

وذلك بحسب قوة إفضائها للمحظور، بما يلي:

1. ما يكون إفضاؤه إلى المفسدة قطعيا؛ كحفر بئر في طريق المسلمين، وهذا النوع متفق على منعه وسده[3].

2. ما يكون إفضاؤه إلى المفسدة نادرا؛ كزراعة العنب، وأكل الأغذية التي لا تضر أحدا غالبا، وهذا النوع متفق على جوازه، وفتحه[4].

3. ما يكون إفضاؤه إلى المفسدة كثيرا غالبا؛ كبيع السلاح في وقت الفتن، فهو مما يغلب على الظن وقوعه في المفسدة. وهذا حكمه المنع[1]؛ وذلك لأن العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

---

[1] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الزرعي، ثم الدمشقي، الفقيه، الحنبلي، أصولي، مجتهد، مفسر، متكلم، نحوي، محدث، ولد سنة سنة 691هـ، سمع من الشهاب النابلسي، وغيره، تفقه في المذهب وبرع فيه، ولازم الشيخ ابن تيمية وأخذ عنه، وسجن معه في قلعة دمشق، سمع منه خلق كثير، من كتبه: روضة المحبين ونزهة المشتاقين، وزاد المعاد في هدى خير العباد، توفي سنة751هـ. تنظر: [كحالة، **معجم المؤلفين**،ج9، ص106-107]،[ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ج8، ص287، 289، تحقيق محمود الأرنؤط وعبد القادر الأرنؤوط، ط1، 1986م، دار ابن كثير].

[2] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج3، ص109.

[3] القرافي، **الفروق**، ج2، ص32. الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص54-55. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج2، ص196. البرهاني، **سد الذرائع**، ص187-188.

[4] القرافي، **الفروق**، ج2، ص32. الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص54،57. اليعقوب، عبد الله بن يوسف، **تيسير علم أصول الفقه**، 204-205، ط1، 1997م، مؤسسة الريان.

4. ما يكون إفضاؤه إلى المفسدة كثيرا لا غالبا ولا نادرا؛ كبيوع الآجال، وهذا النوع مختلف فيه بين العلماء[2].

وبذلك نجد أن الإفضاء إما أن يكون قطعيا، أو نادرا، أو كثيرا غالبا، أو كثيرا غير غالب ولا نادر، فالإفضاء القطعي، والكثير الغالب، والكثير غير الغالب ولا نادر يأخذ حكما واحدا؛ وذلك لأن الكثير الغالب ملحق بالقطعي، وذلك لأن الندرة في عدم الإفضاء لا حكم لها، والكثير غير الغالب يأخذ حكم الكثير الغالب؛ لأن الشارع الحكيم أقام الظن مقام العلم في غالب الأحيان.

فقاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر تعتبر قيدا لقاعدة سد الذرائع، فكل ما غلب على الظن افضاؤه إلى المفسدة كان القول بمنعه، حيث إنه يلحق بالقطعي؛ وذلك لأن الندرة في عدم إفضائه لا حكم لها.

---

[1] الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص54، 75. البرهاني، **سد الذرائع**، ص187–188. اليعقوب، **تيسير علم أصول الفقه**، ص205.

[2] القرافي، **الفروق**، ج2، ص32. الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص55، 77.

المطلب الرابع: قاعدة المشقة تجلب التيسير[1].

الفرع الأول: معنى القاعدة:

المشقة لغة: الثقل، والشدة، والجهد، والعناء، والانكسار[2].

المشقة اصطلاحا: "الوقوع في التعب والشدة عند القيام بالتكاليف الشرعية"[3].

تجلب: الجلب: الإتيان بالشيء من موضع إلى آخر[4].

التيسير لغة: التسهيل والتخفيف، واليسر ضد العسر[5].

التيسير اصطلاحا: "التسهيل والتخفيف بعمل لا يُجهد النفس ولا يُثقل الجسم"[6].

إن هذه القاعدة أصل عظيم من أصول الشرع ينبني عليها الكثير من أبواب الفقه، وجميع الرخص الشرعية منبثقة عن هذا الأصل[7]، بل إنه من الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي، فهي قاعدة فقهية أصولية، فهي أصلًا مقطوعًا به؛ حيث إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع[8]، وهذه القاعدة فيها تفسير للأحكام التي روعي فيها التيسير والمرونة، وأن الشريعة لم تكلِّف الناس بما لا يستطيعون، أو بما يوقعهم في الحرج، أو بما لا يتفق مع غرائزهم وطبائعهم؛ وذلك لأن الحرج والعسر منتفيان شرعا، وأن المراعاة والتيسير والتخفيف مرادة ومطلوبة من الشارع الحكيم[9].

فالصعوبة والعناء متى وُجدت في أمر من الأمور كانت سببا شرعيا صحيحا للتسهيل والتخفيف ورفع المعاناة عن المكلفين عند تنفيذ الأحكام بوجه من الوجوه المقرّرة شرعا؛ لأن الشرع لا يقصد إعنات المكلف ولا تكليفه بما لا يطاق، بل يراعي قدراته وطاقاته، فإذا عجز عن شيء من ذلك، انتقل

---

[1] السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص49.

[2] مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، مادة شقق، ج25، ص511-512.

[3] الدوسري، **الممتع في القواعد الفقهية**، ص172.

[4] الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، مادة جلب، ج1، ص469.

[5] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة يسر، ج5، ص295.

[6] الدوسري، **الممتع في القواعد الفقهية**، ص172.

[7] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص64، 70. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص76، 80.

[8] الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص520.

[9] إسماعيل، **القواعد الفقهية**، ص80. زيدان، **الوجيز**، ص80.

به إلى الحد الأدنى الذي تتحقق معه القدرة، وينتفي معه العجز[1]، فمجال هذه القاعدة الرخص فهي قاعدة الضرورات والاضطرار[2].

الفرع الثاني: أقسام المشقة:

القسم الأول: مشقة معتادة[3] وهي التي لا تنفك عن العبادة غالبا؛ كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر، التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها، ومشقة ألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل الجناة، هذه المشقة لا أثر لها في التيسير والتخفيف؛ لأنها لا تؤدي إلى الانقطاع، ولا ترهق الإنسان في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله، وتلك هي المشقّة التي ابتلى الله عباده بها، وطلب منهم الامتثال لأمره فيها، وهذه لا التفات إليها ولا أثر لها في التخفيف[4].

القسم الثاني: مشقة غير معتادة[5] وهي التي تنفك عن العبادة والتكاليف الشرعية غالبا، وهي ثلاثة أقسام:

1) مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف ومنافع الأعضاء، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص قطعا؛ لأن حفظ النفوس، والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها، وذلك كأن يكون الطريق المؤدي للحج غير آمن غالبا، فلا يجب الحج على من يمر من تلك الطريق[6].

2) مشقة خفيفة: كأدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف، فهذا لافتة إليه ولا تعريج عليه؛ لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا أثر لها.

3) مشقة متوسطة: واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفة والشدة فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض، أو تأخر الشفاء[7]، وما

---

[1] الدوسري، **الممتع في القواعد الفقهية**، ص172. البورنو، **الوجيز**، ص218.

[2] البورنو، **الوجيز**، ص218.

[3] هي مشقة طبيعية يستطيع الإنسان تحملها دون إلحاق ضرر به. ينظر: [شبير، **القواعد الكلية**، ص206].

[4] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص80.

[5] هي مشقة زائدة عن المشقة المعتادة والتي لا يتحملها الإنسان عادة، وتفسد على النفوس تصرفاتها، وتخل بنظام حياتها، وتعطل عن القيام بالأعمال النافعة غالبا. ينظر: [شبير، **القواعد الكلية**، ص207].

[6] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص70. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص80.

[7] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص71.

دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف؛ كالحمى الخفيفة ووجع الضرس اليسير، وما وقع بين هاتين الرتبتين مختلف فيه، حيث يتم ضبطها بالتقريب[1]، وذلك بأن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة بها، ولن يعلم التماثل إلا بالزيادة[2]؛ ولذلك اعتبر في مشقة المرض المبيح للفطر في الصوم: أن يكون كزيادة مشقة الصوم في السفر عليه في الحضر[3].

الفرع الثالث: أسباب المشقة الجالبة للتيسير:

وبما أن المشقة أمر غير منضبط، فقد يرى إنسان أن هذا الأمر الشاق سهلا، بينما يرى غيره أن هذا الأمر اليسير شاقا، لذلك فإن العلماء لا ينوطون الحكم بنفس المشقة، وإنما يعلقونه بالوصف الذي توجد معه المشقة غالبا؛ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

1) السفر: مظنة المشقة، فهو وصف توجد فيه المشقة في الغالب، من رخصه: شرع للمسافر القصر، وشرع له الجمع بين الصلاتين، والفطر، وكذلك له أن يمسح على خفيه ثلاثة أيام بلياليهن.

2) المرض: وصف توجد فيه المشقة في الغالب، من رخصه: شرع له ترك الجماعة إن كان يخاف على نفسه، والتيمم إذا كان يؤدي استعمال الماء يؤدي إلى وقوع ضرر على جسمه، والقعود في الصلاة إذا كان في وقوفه وقوع مشقة عليه.

3) الإكراه: وصف توجد فيه المشقة بالغالب، وذلك بأن يغلب على ظن المكرَه وقوع الوعيد الذي هدده به المكرِه، من رخصه: شرع له النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان.

4) النسيان: وصف توجد فيه المشقة بالغالب، ومن رخصه رفع الإثم بسببه، وعدم الفطر له أكل أو شرب ناسياً، وعدم القضاء.

5) الجهل: وصف توجد فيه المشقة بالغالب، من رخصه: عدم سقوط الشفعة إذا كان الشفيع جاهلا بحقه فيها[4].

---

[1] ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج2، ص9-10. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص80.

[2] ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج2، ص12.

[3] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص81.

[4] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص64-65. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص77-78. البورنو، **الوجيز**، ص228.

6) العسر وعموم البلوى: وصف توجد فيه المشقة بالغالب؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه غالبا، من رخصه: جواز الصلاة مع النجاسة المعفو عنها، ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه، وطين السوق، ومس المصحف للصبيان للتعلم.

7) النقص: وصف توجد فيه المشقة بالغالب، من رخصه: عدم تكليف الصبي ولا المجنون لنقص عقليهما، وفوض أمر أموالهما إلى الولي، وكذلك عدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال[1].

الفرع الرابع: ضابط المشقة الجالبة للتيسير:

1. أن لا تخالف المشقة الجالبة للتيسير النص، فإذا خالفت النص روعي النص دونها، فهي تعتبر في المواضع التي لا نص فيها[2].

2. كما أنه لا بد أن تكون المشقة عامة، يكثر وقوعها، حتى تعتبر، أما إن كان وقوعها نادرا لم تراع المشقة، ومن ذلك المستحاضة تتوضأ لكل فريضة، وتقضي المتحيرة الصلاة، وذلك لأن هذه الأشياء تقع نادرا[3].

3. أن تكون المشقة متحققة فعلا، لا متوهمة[4].

4. أن لا يكون في التيسير من المشقة تفويت لمصلحة أكبر[5].

بذلك نجد أن قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر تعتبر قيدا لقاعدة المشقة تجلب التيسير، فليست كل مشقة جالبة للتيسير، فالمشقة الجالبة للتيسير لا بد أن تكون عامة يكثر وقوعها، وأن تكون متلبسة بالفعل الذي يراد القيام به، أو أن يغلب على الظن الوقوع بالمشقة عند القيام بالفعل.

---

[1] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص65-70. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص78-80. البورنو، **الوجيز**، ص228.

[2] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص72. عبد الوهاب، علي جمعة، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، ط2، 2001م، دار السلام.

[3] الزركشي، **المنثور**، ج3، 171.

[4] الدوسري، **الممتع في القواعد الفقهية**، ص185.

[5] المصدر نفسه، ص186.

المطلب الخامس: قاعدة الضرر يزال[1].

الفرع الأول: معنى القاعدة:

الضرر لغة: نقصان يدخل في الشيء، والضَر: ضد النفع، والضُر: الهزال وسوء الحال، وفقر وشدة في الجسم[2].

الضرر اصطلاحا: " كل أذى يلحق الشخص؛ سواء أكان في مال متقوم محترم، أو جسم معصوم، أو عرض مصون"[3].

يزال: الإزالة: التنحية، والاذهاب، والاستحالة، والاضمحلال، يقال: زال القوم عن مكانهم: فارقوا موضعهم، وزال الشيء عن مكانه يزول زوالا وأزاله: غيره[4].

تعتبر هذه القاعدة أصل عظيم من أصول الشريعة، ينبني عليها نصف الفقه؛ وذلك لأن الأحكام جاءت إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس، هي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض، وينبني عليها تحصيل المقاصد، وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها قدر الإمكان[5].

تفيد القاعدة أن من ارتكب فعلا غير مشروع، أو أنه قام بعمل مشروع لكن ترتب عليه ضرر بالآخرين، فإنه يجب إزالته، ومحو آثاره، وترميم نتائجه، حيث شرع الجهاد لمقاومة الأعداء، وشرعت الشفعة لدفع ضرر الجار أو الشريك[6].

---

[1] السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص41.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة ضرر، ج4، ص482-483.

[3] السلمي، سالم بن صالح، **الضرر الجنائي في الفقه الإسلامي**، ص13، إشراف فؤاد أحمد، 2006م، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية. الموقع:
http://www.aleman.com/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84+%D8%A7%

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة زول، ج11، ص313. قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص56.

[5] المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج8، ص3846.

[6] شبير، **القواعد الكلية**، ص165.

الفرع الثاني: ضابط الضرر الذي تجب إزالته:

1. أن يكون الضرر محققا مؤكد الوقوع: حتى نقوم بإزالة الضرر لا بد أن يكون محققا في الحال[1] أو المستقبل[2]، وليس احتماليا، حيث لا تبنى الأحكام على الضرر المتوهم[3] النادر الوقوع؛ أي أن يكون موجودا وثابتا وحالا بشكل مؤكد[4].

أما الضرر الغالب وقوعه: فهو الضرر الذي يكثر وقوعه عند القيام بالفعل، يأخذ حكم الضرر المحقق؛ لأن الغالب كالمحقق في الحكم.

والضرر الكثير غير الغالب: فهو الذي يكون ترتب المفسدة على الفعل كثيرا في ذاته إذا وقع، ولكن لا يغلب على الظن وقوعه، فهذا موضع اختلاف، والصحيح أنه يأخذ حكم الظن الغالب، والعبرة للغالب الشائع لا للنادر[5].

2. أن يكون الضرر فاحشا: وذلك بأن يكون فيه مشقة قوية، بأن يحدث أثرا كبيرا في نفس المضرور، فلا عبرة بالضرر اليسير، ويرجع إلى العرف في تحديد الكبير واليسير من الضرر[6].

3. أن يكون الضرر بغير حق: وذلك بأن يكون بالتعدي والتعسف والإهمال، أما الضرر الواقع بسبب مشروع؛ كالتعزير والقصاص والحدود، لا يعد اعتداء ولا ظلما ولا ضررا، فهو على وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى عليه، على الوجه الشرعي[7].

---

[1] الضرر المحقق الوقوع في الحال: هو الضرر الذي وقع سببه في الحال، وترتبت عليه آثاره بعده مباشرة. ينظر: [الشعيب، خالد عبد الله، **قاعدة الضرر يزال وشمولها للتعويض عن الضرر المعنوي**، ص35. ينظر: الموقع: http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=643].

[2] الضرر المحقق الوقوع في المستقبل: هو الضرر الذي وقع سببه في الحال، ولم تترتب عليه آثاره بعده مباشرة، بل تراخت إلى الزمن المستقبل. ينظر: [المصدر نفسه، ص35].

[3] مثاله: إذا جرح إنسان آخر، ثم شفي المجروح من جرحه تماما، وعاش مدة ثم توفي، فادعى ورثته بأنه من الجائز أن يكون والدهم مات بتأثير الجرح، فلا تسمع دعواهم. ينظر: [المصدر نفسه، ص37].

[4] حيدر، **درر الحكام**، ج2، ص749. التسولي، علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة**، ج2، ص555-556، ضبطه وصححه محمد شاهين، ط1، 1998م، دار الكتب العلمية.

[5] الزحيلي، وهبة، **الفقه الأسلامي وأدلته**، ج6، ص380-381، ط4، د.ت، دار الفكر. شبير، **القواعد الكلية**، ص171.

[6] شبير، **القواعد الكلية**، ص172. الشعيب، **قاعدة الضرر يزال**، ص37.

[7] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج7، ص326. شبير، **القواعد الكلية**، ص172.

4. أن يكون الضرر مخلا بمصلحة مشروعة: كاقتناء سيارة، أما إذا كانت المصلحة غير مشروعة فلا يعتبر الضرر الذي يقع عليها، كإتلاف خمر لمسلم[1].

5. أن يكون الضرر مخلا بمصلحة مستحقة للمتضرر بأي وجه من وجوه الاستحقاق: أما إذا كانت غير مستحقة للمتضرر، فلا يعتبر الإخلال بها ضررا؛ كمن بنى في أرض الغير بدون وجه حق، فالبناء يزال ولا يضمن صاحب الأرض قيمة البناء المهدوم[2].

الفرع الثالث: أقسام الضرر:

ينقسم الضرر باعتبار شموله للأفراد وعدم شموله إلى ضرر عام وضرر خاص، وقد بين الفقهاء أنه يقدم بالاعتبار الضرر العام؛ لشموله جميع أفراد المجتمع أو أغلبهم على الضرر الخاص، بناء على اعتبار الغالب واهدار النادر، ومن القواعد التي وضعوها لتقرير هذا المبدأ قاعدة يتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع الضرر العام[3]، وقاعدة اعتبار المصلحة العامة مقدم على اعتبار المصلحة الخاصة[4].

من ذلك: شرع قتل الساحر المضر، والكافر المضل، لأن أحدهم يفتن الناس والآخر يدعوهم إلى الكفر، والحجر على الطبيب الجاهل حرصاً على أرواح الناس، فيتحمل الضرر الأخص ويرتكب لدفع الضرر الأعم[5].

وبذلك نجد أن قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر تعتبر قيدا لقاعدة الضرر يزال؛ بحيث لا بد أن يكون الضرر المزال مما يغلب على الظن وقوعه، وأن يكون له أثر كبير على الأنسان المتضرر لا الضرر اليسير الذي لا يشق على النفس، ولا النادر المتوهم المشكوك في وقوعه.

---

[1] شبير، **القواعد الكلية**، ص175.

[2] المصدر نفسه، ص175.

[3] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص74.

[4] اليعقوب، **تيسير علم أصول الفقه**، ص339.

[5] البورنو، **الوجيز**، ص263.

الفصل الرابع

التطبيقات الفقهية لقاعدة "العبرة للغالب الشائع لا للنادر".

المبحث الأول: التطبيقات القديمة للقاعدة:

المطلب الأول: قضاء القاضي بعلمه.

الفرع الأول: تصوير المسألة:

لو كان القاضي يعلم تفاصيل قضية معينة خارج مجلس القضاء، وذلك كأن يكون شاهد تفاصيل الجريمة، أو كان على اطلاع بحال الشهود، أو يكون قد سمع ألفاظ الطلاق في مكان وقوعه، ومن ثم عرضت عليه القضية للنظر فيها، والقضاء بموجبها، فهل يجوز له الحكم بناء على علمه الشخصي بالمسألة، دون طلب البينة، باعتبار علمه السابق للمسألة يقوم مقام البينة؛ بحيث إن علمه بالمسألة يفيد اليقين، فيكون وسيلة لإثبات التهمة على المجرم، أم لا؟[1].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

1) اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بخلاف علمه مطلقا، حتى مع قيام البينة على ذلك، وعليه أن يعتذر عن القضية، أو يفوض غيره للقضاء فيها، ويكون شاهدا على ما يعلمه[2].

2) اتفق الفقهاء على أن القاضي يقضي بعلمه في الجرح والتعديل، فإذا علم حال الشهود وما هم

---

[1] أبو البصل، علي، **دراسات في الفقه المقارن**، ص126، ط1، 2001، دار القلم.

[2] الشعراني، عبد الوهاب، **الميزان**، ج3، ص398، تحقيق عبد الرحمن عميرة، ط1، 1989م، عالم الكتب. الصفدي، محمد بن عبد الرحمن، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، ص287، شرحه ووضع هوامشه إبراهيم أمين، د.ط، د.ت، المكتبة التوفيقية. السرخسي، **المبسوط**، ج17، ص36–37. المواق، **التاج والإكليل**، ج8، ص145. القرافي، **الذخيرة**، ج10، ص96. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج6، ص296. ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج3، ص106. البهوتي، **كشاف القناع**، ج6، ص335.

عليه من عدالة أو فسق، فيقبل شهادة العادل، ويرد شهادة الفاسق[1].

3) اتفق الفقهاء على أن القاضي يقضي بعلمه فيما يحدث في مجلس القضاء، وله حق تأديب من يسيء إلى هيبة مجلس القضاء، أثناء النظر في الدعوى، دون الحاجة إلى البينة، ويكون تقدير العقوبة راجع لمقدار الإساءة، أو الفعل الذي قام به الخصم ضد خصمه، أو الشاهد، أو القاضي، فالتعزير بالزجر عما قام به المسيء بإساءته، من ضرب أو غيره يكون بحسب ما يراه القاضي[2].

4) اتفق الفقهاء على أن القاضي لا يقضي بعلمه في الحقوق الخالصة لله تعالى؛ كالزنى، لأن الحدود يحتاط في درئها، فلا بد من البينة أو الإقرار، ولا يكفي علمه لأن الحدود تدرأ بالشبهات[3].

5) اتفق الفقهاء على أن القاضي يقضي بعلمه في الترجيح وتقديم حجة أحد الخصوم على غيره؛ وذلك من خلال نظره في الحجج والأدلة التي قدمها الخصمان، وعلمه بطرق الترجيح عند التعارض، يكون الحكم، فلا بد أن يبين القاضي السبب الذي حكم به في القضية، وأن يكون حكمه موافقاً للأدلة الشرعية[4].

6) اختلف الفقهاء في قضاء القاضي بعلمه في المدعى به من حقوق العباد، إذا علمه خارج مجلس القضاء، وسواء علمه قبل تولية القضاء أم بعده.

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج7، ص494. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج4، ص253. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص158. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج16، ص321. البهوتي، **كشاف القناع**، ج6، ص335.

[2] السرخسي، **المبسوط**، ج16، ص64. ابن عبد البر، **الكافي**، ج2، ص954. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص142. الصاوي، **حاشية الصاوي**، ج4، ص207. الرملي، شمس الدين محمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج8، ص260، د.ط، 1984م، دار الفكر. ابن حجر الهيتمي، **تحفة المنهاج**، ج10، ص149. البهوتي، **كشاف القناع**، ج6، ص310.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج5، ص439. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص7. ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج1، ص196. البراذعي، خلف بن أبي القاسم، **التهذيب في اختصار المدونة**، ج3، ص579، تحقيق محمد الأمين، ط1، 2002م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. ابن حجر الهيتمي، **تحفة المنهاج**، ج10، ص149. ابن قدامة، **الكافي**، ج4، ص240.

[4] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج5، ص394. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج4، ص253. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج16، ص324. ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص49-50. البهوتي، **كشاف القناع**، ج6، ص335.

الفرع الثالث: منشأ الخلاف:

1. الأدلة التي أُستدل بها في المسألة، أدلة ظنية، تتسع للرأي والرأي الآخر، بحيث إنه لم يرد نص صريح في المسألة[1] .

2. الاختلاف في مدى تطبيق قاعدة سد الذرائع، فمن رأى أن القول بقضاء القاضي بعلمه فيه تسليط للظلمة من القضاة على الناس، بحيث يكون طريقا للانتقام والكيد من الخصوم، وأن فيه تهمة للقاضي، قال: بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه، حتى لا نصل إلى هذا المآل المحرم. ومن رأى أن هذا التسليط لا يكون إلا قليلا أو نادرا؛ لنزاهة وعدالة القضاة، ولأن تصرفاتهم منوطة بالمصلحة المعتبرة شرعا، قال بجواز قضاء القاضي بعلمه[2]. وهذا بناء على أن النادر لا حكم له، وأن الحكم للغالب، فغالب صفة القضاة هي العدالة، ونادرا ما يكونون بخلاف ذلك.

3. التأثر بالبيئة، وذلك لفساد أحوال القضاة عموما في زماننا؛ ولهذا أفتى المتأخرون بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه[3].

الفرع الرابع: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: قضاء القاضي بعلمه غير جائز مطلقا، مهما كان نوع الحق، ومهما كان الوقت الذي حصل به العلم، وهو مذهب المالكية[4]، وقول للشافعية[5]، وظاهر المذهب عند الحنابلة[6]، والمتأخرين من الحنفية[7]، واستدلوا بما يلي:

---

[1] أبو البصل، **دراسات في الفقه المقارن**، ص126.

[2] الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، ج8، ص330. أبو البصل، **دراسات في الفقه المقارن**، ص126.

[3] أبو البصل، علي، **دراسات في الفقه المقارن**، ص127.

[4] الحطاب، محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج6، ص113، ط3، 1992م، دار الفكر. القرافي، **الفروق**، ج4، ص44.

[5] الشافعي، **الأم**، ج6، ص233. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص113.

[6] ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص48.

[7] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص6. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج5، ص439.

1> قال تعالى:{ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**}[1]. وجه الاستدلال: أن الله عز وجل أمر بجلد القاذف عند عدم توفر البينة، وهي الشهادة، ولم يرد في الآية ذكر لعلم القاضي؛ وهذا دليل على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه[2].

2> قال صلى الله عليه وسلم:(إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا)[3]. وجه الاستدلال: أن الحديث دليل على أن القضاء يكون بحسب ما يسمع القاضي من الخصمين، لا بحسب ما يعلم؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بذلك، مع قدرته على معرفة الحقيقة كاملة[4].

3> إن قضاء القاضي بعلمه فيه تعريض القاضي للتهمة، وإيقاعه في الظنون، فيحكم بما يريد ويرجع السبب لعلمه، ومن ذلك إذا قضى القاضي بعلمه فحكم لصديقه على عدوه، فمثل هذا الحكم يثير الشك اتجاه القاضي، إلا إذا كان معروفا بالتقوى والصلاح وعدم المحاباة[5]. يقول صاحب المدخل: "في أصل المذهب الحنفي وغيره: أن القاضي يقضي بعلمه الشخصي في الحوادث...، ولكن لوحظ فيما بعد أن القضاة قد غلب عليهم الفساد والسوء وأخذ الرشا، ولم يعد يختار للقضاء الأوفر ثقة وعفة وكفاية، بل الأكثر تزلفا إلى الولاة، وسعيا في استرضائهم، وإلحافا في طلب التوظيف؛ لذلك أفتى المتأخرون بأنه لا يصح أن يقضي القاضي بعلمه الشخصي في الوقائع، بل لا بد أن يستند قضاؤه إلى البينات المثبتة في مجلس القضاء...، فليس للقاضي أن يقضي للمدعي بلا بينة، إذ لو ساغ ذلك بعدما فسدت ذمم كثير من القضاة؛ لزعموا العلم بالوقائع زورا وميلا مع الأقوى وسيلة من الخصمين. فهذا المنع، وإن أضاع بعض الحقوق لفقدان الإثبات، إلا أنه يدفع باطلا كثيرا"[6].

---

[1] سورة النور، الآية 4.

[2] العمراني، يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج13، ص102-103، تحقيق قاسم النوري، ط1، 2000م، دار المنهاج.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم الحديث 2680، ج3، 2180.

[4] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج5، ص302. القرافي، **الفروق**، ج4، ص44.

[5] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج13، ص139، رقمه محمد فؤاد، إشراف محب الدين الخطيب، تعليق عبد العزيز بن باز، د.ط، 1379هـ، دار المعرفة.

[6] الزرقا، **المدخل**، ج2، ص947.

القول الثاني: أن قضاء القاضي بعلمه جائز مطلقا، سواء علمه قبل تولية القضاء أم بعده، وهو القول المشهور عند الشافعية[1]، وأحمد في رواية[2]، والصاحبين من الحنفية[3]، وابن حزم[4]، واستدلوا بما يلي:

1. قال تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ**}[5]، وقال تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ**}[6]. وجه الاستدلال: أن الله عز وجل أمر بالحكم بالقسط، بالقسط، وهذا يقتضي أن يحكم بالحق الذي يعلمه، وترك القضاء بعلم القاضي يؤدي إلى أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره، ويضيع الحق، وهذا منهي عنه في الشرع[7].

2. عن عائشة رضي الله عنها: "أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم"، فقال:(خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ)[8]. وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى لها بناء على علمه الشخصي، دون أن يطلب منها بينة ولا إقرارا، وهو دليل صريح في جواز أن يقضي القاضي بعلمه[9].

3. أن حكم القاضي المستفاد من شهادة الشهود يفيد الظن، وحكمه بناء على علمه يفيد اليقين، فيكون حكمه بناء على علمه أولى لتأكده من القضية وما وقع فيها، فهو أقوى، والحكم بالأقوى أولى.

كما أن القول بمنع القاضي من القضاء بعلمه يترتب عليه توقف الأحكام أو فسق الحكام؛ ومن ذلك: أن القاضي لو سمع رجلا يطلق زوجته ثلاثا، ومن ثم أنكر الطلاق، فإن استحلفه القاضي ومكنه فسق، وإن لم يستحلفه وقف الحكم، أما إذا حكم بعلمه سلم من الأمرين[10].

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص296.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص48.

[3] السرخسي، **المبسوط**، ج16، ص105.

[4] ابن حزم، **المحلى**، ج8، ص523.

[5] سورة النساء، الآية 135.

[6] سورة المائدة، الآية 8.

[7] ابن حزم، **المحلى**، ج8، ص526.

[8] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الحديث 5364، ج7، ص65.

[9] الخطابي، حمد بن محمد، **معالم السنن**، ج4، ص167، ط1، 1932م، المطبعة العلمية. ابن قدامة، المغني، ج10، ص49.

[10] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج16، ص323.

القول الثالث: التفصيل في المسألة: قضاء القاضي بعلمه جائز: إذا علم به بعد توليه القضاء، وفي مكان ولايته، ومن ثم رفعت إليه القضية وهو مازال في قضائه، منذ أن علم بها إلى أن رفعت إليه، فإنه يحكم بعلمه. أما إذا علم بها وهو خارج مكان ولايته، أو قبل توليته القضاء، أو في أثناء ولايته ثم عزل ثم عاد لمنصبه ومن ثم رفعت إليه القضية، فإنه لا يحكم بها بعلمه. وهو قول الإمام أبي حنيفة[1]. واستدل بما يلي:

العلم المستفاد في زمن القضاء ومكانه: هو علم في وقت يكون القاضي فيه مكلفاً بالقضاء، فأشبه البينة القائمة فيه، فهو بمثابة ما يسمعه من شهادة الشهود، وهي ملزمة؛ لأنها تفيد علم القضاء.

أما العلم المستفاد في غير زمان القضاء: فهو علم في وقت لا يكون القاضي مكلفاً فيه بالقضاء، فهو بمثابة ما يسمعه من الشهود قبل ولايته، وهو لا قيمة له.

فعلمه الحاصل قبل القضاء يفيد علم الشهادة، والشهادة بدون القضاء لا تكون ملزمة. فهو شاهد لا قاضي، فإذا عمل بعلمه بعد توليته القضاء فكأنه حكم بشهادة نفسه[2].

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة:

أولا: مناقشة أدلة المانعين:

1.الاستدلال بالآيات الكريمة: "استدلال غير صحيح؛ لأن الآيات تتحدث عن البينة الشخصية، والحكم بناء عليها، ولم تشر الآيات إلى قضاء القاضي بعلمه لا بالنفي ولا بالإثبات، ولهذا تكون الآيات في غير محل النزاع"[3].

2. حديث إنكم تختصون إلي: أخبر صلى الله عليه وسلم بأنه يقضي بحسب ما يسمع، ولم يتعرض لنفي القضاء بحسب ما يعلم، وهذا الحديث دليل على الجواز لا على المنع؛ ففحوى الخطاب تقتضي جواز القضاء بعلم القاضي، لأن العلم أقوى من السماع، فالعلم يفيد اليقين، والسمع يفيد الظن[4].

---

[1] البلخي، **الفتاوى الهندية**، ج3، ص339. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج5، ص438-439.

[2] السرخسي، **المبسوط**، ج16، ص105. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص7.

[3] أبو البصل، **دراسات في الفقه المقارن**، ص132.

[4] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج8، ص332.

3. أما المعقول: فالتهمة التي تلحق القاضي من القضاء بعلمه، قد تلحق بوسائل الإثبات الأخرى كالشهادة، ومع ذلك يجوز الأخذ بها[1].

ثانيا: مناقشة أدلة المجيزين:

1) الآيات الكريمة: " في الشهود الذين يحضرهم المدعي، فهم مأمورون بالقسط في أداء الشهادة، ولا تتناول القاضي، ولو كانتا عامتين في الشهود والقضاة فإنهما مخصصتان بالشهود، ويخرج منها القضاة حال القضاء بالآيات الأخرى، والأحاديث الثابتة بتقديم البينة، وأن علم القاضي ليس قسطا فقط، فقد يكون جورا وظلما وتعسفا، وهذا محرم لا واجب، والحاكم معذور بعدم القضاء؛ لعدم وجود الحجة مع صاحب الحق، ولا يجوز شرعا الحكم بغير بينة"[2].

2) حديث عائشة: محمول على الفتوى لا القضاء؛ لأنه الغالب من تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم؛ فهو المبلغ عن الله تعالى، والتبليغ فتيا لا حكم، والتصرف بغيرها قليل فيحمل على الغالب، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب منها بينة ولم يستحلفها، كما أن أبا سفيان كان حاضرا في البلد، ولو كان محمولا على القضاء لكان لا بد من استدعاء أبي سفيان لسماع بينته، والحكم بناء على ذلك[3].

3) القول بأن يقضي القاضي بعلمه أولى لأنه يفيد اليقين والقطع، بخلاف وسائل الإثبات الأخرى التي تفيد الظن: أن القضاء بالعلم أفضل من الظن إلا إذا استلزم منه التهمة، وفساد منصب القضاء فيكون الأفضل القضاء بالظن، حتى يمنع من نفوذ المصالح[4]. ولهذا اشترط الشافعية حتى يقضي القاضي بعلمه أن يكون ظاهر التقوى والورع، وأن يذكر ما اعتمد عليه في حكمه؛ لنفي التهمة عنه، كأن يقول ثبت عندي كذا، أو صح لدي كذا[5]. وأما في الجرح والتعديل فإنه يحكم بعلمه نفيا للتسلسل

---

[1] الزحيلي، محمد، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، ج2، ص572، د.ط، 2007م، دار البيان.

[2] الزحيلي، **وسائل الإثبات**، ج2، ص574.

[3] القرافي، **الفروق**، ج4، ص85. ابن التركماني، علي بن عثمان، **الجوهر النقي على سنن البيهقي**، ج7، ص66-67، د.ط، د.ت، دار الفكر.

[4] القرافي، **الفروق**، ج4، ص85.

[5] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج6، ص296.

الحاصل إذا لم يحكم به؛ لأنه يحتاج إلى بينة تشهد بالجرح أو التعديل، وتحتاج البينة بينة أخرى، وهكذا[1].

وأما القول بأن منع القاضي من القضاء بعلمه يؤدي إلى تعطيل الأحكام أو فسق الحكام: فيجاب عليه بأن ترك الحكم عند العجز عنه ليس فسقا، وترك الحكم ليس بحكم[2].

ثالثا: مناقشة دليل القائلين بالتفصيل:

" العلم الذي حصل للقاضي واحد سواء أكان قبل ولايته وفي خارج مكانه، أم كان بعد ولايته وفي مكان قضائه، فالعلم بالحق أو الواقعة لا يختلف، فإن كان مأمورا بالقضاء بعلمه فيقضي به مطلقا، وإلا يمنع منه مطلقا"[3].

الفرع السادس: الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها فالذي أميل إليه –والله أعلم– القول بالمنع من قضاء القاضي بعلمه، وذلك:

1. إن الأحاديث التي احتج بها المانعون صحيحة وقوية في دلالتها على منع القاضي من القضاء بعلمه.

2. لتغير الزمان وفساد القضاة، وضعف الوازع الديني، "ولوجود التهمة، إذ لا يؤمن على التقي أن تتطرق إليه التهمة. ويلزم من أجاز للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقا أنه لو عمد إلى رجل مستور لم يعهد منه فجور قط أن يرجمه ويدعي أنه رآه يزني، أو يفرق بينه وبين زوجته ويزعم أنه سمعه يطلقها، فإن هذا الباب لو فتح لوجد كل قاض السبيل إلى قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحب"[4].

3. يقول ابن القيم: "فإن التهمة مؤثرة في باب الشهادات والأقضية، وطلاق المريض وغير ذلك، فلا تقبل شهادة الوالد لولده، وبالعكس ولا شهادة العدو على عدوه، ولا يقبل حكم الحاكم لنفسه، ولا ينفذ حكمه على عدوه، ولا يصح إقرار المريض مرض الموت لوارثه ولا لأجنبي، عند مالك، إذا قامت

---

[1] القرافي، **الفروق**، ج4، ص86. ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص50.

[2] القرافي، **الفروق**، ج4، ص86.

[3] الزحيلي، **وسائل الإثبات**، ج2، ص580.

[4] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج8، ص330.

شواهد التهمة، ولا تمنع المرأة الميراث بطلاقه لها لأجل التهمة، ولا يقبل قول المرأة على ضرتها أنها أرضعتها – أضعاف ذلك مما يرد ولا يقبل للتهمة.

ولذلك منعنا في مسألة الظفر أن يأخذ المظلوم من مال ظالمه نظير ما خانه فيه لأجل التهمة، وإن كان إنما يستوفي حقه.

ولقد كان سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه يعلم من المنافقين ما يبيح دماءهم وأموالهم، ويتحقق ذلك، ولا يحكم فيهم بعلمه، مع براءته عند الله وملائكته وعباده المؤمنين من كل تهمة، لئلا يقول الناس: إن محمدا يقتل أصحابه، ولما رآه بعض أصحابه مع زوجته صفية بنت حيي، قال: (عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ)[1]؛ لئلا تقع في نفوسهما تهمة له"[2].

ولذلك: "فإن علم القاضي لا يكون طريقا للقضاء في جميع الحوادث؛ لفساد الزمان، فلقد غلب الظلم، وكثرت العداوات والأحقاد، بحيث أصبح القاضي مشكوكا في صدق دعواه العلم بالحادثة، متهما في قضائه بعلمه، فعملا بالاحتياط"[3] جاء القول بعدم القضاء بعلم القاضي.

ومن هنا ندرك سبب رجوع متأخري الحنفية إلى القول بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه؛ وذلك لفساد الزمان وكثرة الظلم، وإن وجد من القضاة عدول إلا أن العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

الفرع السابع: علاقة المسألة بالقاعدة:

مما سبق يتبين لنا أن القول بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه؛ له صلة كبيرة بالقاعدة، حيث غلب على القضاة الظلم والفجور، وتغليب المصالح الشخصية دون اعتبار للحق العام، وكثرت المحسوبية والواسطات، إلا أن ذلك لا ينكر وجود بعض القضاة القلائل الذين يخافون الله تعالى، ولا تأخذهم في الحق لومة لائم، ويقولون الحق ولو على أنفسهم؛ فكان القول بالمنع اعتبارا للغالب الشائع لا للنادر.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم الحديث3281، ج4، ص124.

[2] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية**، ص168، د.ط، د.ت، مكتبة دار البيان.

[3] أبو سنة، أحمد فهمي، **العرف والعادة في رأى الفقهاء**، ص121، د.ط، 1947م، مطبعة الأزهر.

المطلب الثاني: الاستئجار على الإمامة والأذان وتعليم القرآن.

الفرع الأول: تصوير المسألة:

إذا أراد إنسان أن يعلم أولاده القرآن الكريم، وطلب من شخص أن يعلمهم إياه، فوافق مقابل أن يأخذ على تعليمه لهم أجرا، أو أن أناسا اجتمعوا في مكان وطلبوا من أحدهم أن يؤمهم بالصلاة، فوافق مقابل أن يأخذ منهم أجرا على إمامته لهم، أو مقابل أن يؤذن لهم.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

1) اتفق الفقهاء على أن ما يفعله الإنسان من القربات التي تجب عليه، ولا يتعدى نفعها فاعلها؛ كالصلاة والصيام لا يجوز أخذ الأجرة عليها؛ لأن الأجرة هي: عوض الانتفاع ولا يوجد هنا انتفاع للغير، كما أن فعل الإنسان ما يجب عليه لا يجعله أهلا للأجرة[1].

2) اتفق الفقهاء على جواز أخذ الأرزاق من بيت المال على تعليم القرآن الكريم، والأذان والإمامة؛ لأن هذه الأرزاق فيها معنى الإحسان والمعروف والإعانة[2].

3) اختلف الفقهاء في جواز أخذ الأجرة من غير بيت المال، فيما يفعله الإنسان من القربات التي يتعدى نفعها للغير؛ كالأذان والإمامة وتعليم القرآن الكريم[3].

الفرع الثالث: منشأ الخلاف:

1_ الأدلة الواردة في المسألة أدلة ظنية، يتطرق إليها الاحتمال، وتتسع للرأي والرأي الآخر.

2_ الاختلاف في الأدلة التي استدل بها كل فريق على قوله.

3_ الاختلاف في القياس، فالذين قالوا بعدم الجواز قاسوا هذه المسائل على الصلاة والصوم، والذين

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص191. الآبي، صالح عبد السميع، **جواهر الإكليل**، ج2، ص189، د.ط، د.ت، المكتبة الثقافية. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص461. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص412. ابن حزم، **المحلى**، ج7، ص15.

[2] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص124. القرافي، **الفروق**، ج3، ص4. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج5، ص291. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص411-412. ابن حزم، **المحلى**، ج7، ص15.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص191. ابن عبد البر، **الكافي**، ج2، ص755-756. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص462. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص411.

قالوا بالجواز قاسوها على الأفعال غير الواجبة؛ كالعلاجات[1].

4_ الاختلاف في تصحيح حديث عثمان بن أبي العاص، فمن صححه قال بعدم جواز أخذ الأجرة على ذلك، ومن ضعفه قال بالجواز.

5_ التأثر بالبيئة: وذلك أن الغالب على الناس قديما المسابقة على فعل هذه الأمور من تلقاء أنفسهم، ورغبة في الأجر والثواب، وكانت الدولة تعطيهم أرزاقاً من بيت المال، ثم بعد ذلك تغيرت همم الناس وقل الوازع الديني، وتكاسل القائمون على هذه الأمور بالقيام عليها من دون أجر، فصار الغالب التفريط فيها إلا بأجر.

الفرع الرابع: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: لا يجوز الاستئجار على الإمامة والأذان وتعليم القرآن الكريم؛ وذهب إلى هذا القول المتقدمون من الحنفية[2]، وظاهر المذهب عند الإمام أحمد[3]، وابن حزم في الأذان والإقامة[4]، واستدلوا بما يلي[5]:

1> قال صلى الله عليه وسلم:(اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ)[6]. وجه الاستدلال: فقوله (وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ)، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أخذ الأجرة عن قراءته والتآكل به، والأصل في النهي التحريم، والذي لا يؤم الناس إلا بالأجرة داخل في عموم هذا النص، والأذان في معناه لأن كليهما قربة.

---

[1] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج4، ص9.

[2] السرخسي، **المبسوط**، ج16، ص37.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص410.

[4] ابن حزم، **المحلى**، ج7، ص15.

[5] استدلوا أيضا بحديث موضوع وهو: قول النبي صلى الله عليه وسلم لمدرس العلم:(إِيَّاكَ وَالْخُبْزَ الرُّقَاقَ وَالشَّرْطَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى). وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم حذر المعلم من اشتراط الأجر على تعليم القرآن، وهذا دليل على عدم أخذ الأجرة على ذلك، والاشتراط عليها، فقوله(إِيَّاكَ) دليل على المنع من ذلك. وكذلك الذي يشترط الأجرة على الإمامة والأذان، وهذا دليل على التحريم.السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، كتاب العلم، موضوع، ج1، ص187، تحقيق صلاح عويضة، ط1، 1996م، دار الكتب العلمية.

[6] الشيباني، أحمد بن محمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند المكيين، زيادة في حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه، رقم الحديث 15529، حديث صحيح إسناده قوي، ج24، ص288، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف عبد الله التركي، ط1، 2001م، مؤسسة الرسالة.

2> عن عثمان بن أبي العاص، قال: كان آخر ما عهد إلي النبي صلى الله عليه وسلم: " أن لا أتخذ مؤذنا يأخذ على الأذان أجرا"[1]. وجه الاستدلال: الحديث يدل صراحة على أنه لا يجوز أن يتخذ مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا ، وكذلك الإمامة وتعليم القرآن الكريم، لأنها طاعات يُتقرب بها إلى الله تعالى[2].

3> عن أبي بن كعب، قال: علمت رجلا القرآن، فأهدى إلي قوسا، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:(إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ)، فرددتها[3]. وفي رواية أنه سئل بشأنها، فقال صلى الله عليه وسلم:(جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقَلَّدْتَهَا)، أو (تَعَلَّقْتَهَا)[4]. وجه الاستدلال: أن الحديث دلالة واضحة على حرمة أخذ الهدية على تعليم القرآن الكريم، فالأجرة من باب أولى، وذلك لما جاء من الوعيد الشديد على ذلك، والإمامة والأذان في معناه؛ لأنها كلها يتقرب بها إلى الله تعالى[5].

4> لأن الاستئجار على ذلك يؤدي إلى تنفير الناس عن الصلاة في جماعة، وعن تعليم القرآن الكريم؛ فثقل الأجر يمنعهم عن ذلك، مما يجعلهم يبتعدون عن هذه الطاعات، ولا يجوز ذلك، قال تعالى:{ **أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ**}[6]، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يبلغ دعوته للناس دون طلب الأجر منهم، قال تعالى:{ **وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ**}[7]، وقد كان يبلغ صلى الله عليه وسلم وسلم دعوته بنفسه وبغيره، قال صلى الله عليه وسلم:(أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ)[8]، وبذلك يكون كل معلم مبلغا، فإن كان لا يجوز أن يأخذ الأجر على ما يبلغه بنفسه، فكذلك لا يجوز لمن يبلغ بأمره؛ لأنه في معنى ما يبلغه بنفسه[9].

---

[1] القزويني، **سنن ابن ماجه**، كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان، رقم الأثر 714، صحيح، ج1، ص236.

[2] المنيجي، جمال الدين أبو محمد، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، ج2، ص535، تحقيق محمد فضل، ط2، 1994م، دار القلم.

[3] القزريني، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن، رقم الحديث 2158، صحيح، ج2، ص730.

[4] السجستاني، **سنن أبي داود**، كتاب الإجارة، باب في كسب المعلم، رقم الحديث 3417، صحيح، ج3، ص265.

[5] الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ص573، ط1، د.ت، دار ابن حزم.

[6] سورة الطور، الآية 40.

[7] سورة يوسف، الآية 104.

[8] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم الحديث 105، ج1، ص33.

[9] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص191.

القول الثاني: يجوز الاستئجار على الإمامة والأذان وتعليم القرآن الكريم؛ وذهب إلى هذا القول: المالكية[1]، والشافعية[2]، ورواية عند الإمام أحمد[3]، وابن حزم في تعليم القرآن الكريم[4]، إلا أن بعض المالكية والشافعية ذهبوا إلى أن الاستئجار يكون على الإمامة والأذان معا، ولا تفرد الإمامة بالإجرة[5]. واستدلوا بما يلي:

1_ عن ابن عباس: أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء –قوم نازلين على ماء– ، فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؟، إن في الماء رجلا لديغا أو سليما، فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرا، حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ)[6]. اللَّهِ)[6]. وجه الاستدلال: الحديث دليل على جواز الاستئجار على تعليم القرآن الكريم، قياسا على جواز جواز أخذ الأجرة على الرقية به، فلا فرق بين قراءته للتعليم وقراءته للرقية، وهذا المعنى مستفاد من العموم الوارد في الحديث، فدل على الإباحة في ذلك[7].

2_ أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، فقال:(مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ)، فقال رجل: زوجنيها، قال:(أَعْطِهَا ثَوْبًا)، قال: لا أجد، قال:(أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)، فاعتل له، فقال:(مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟)، قال: كذا وكذا، قال:(فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ)[8]. وجه الاستدلال: "أن ما جاز أن يكون ثمنا لشيء، جاز أن

---

[1] النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني**، ج1، ص172، د.ط، 1995م، دار الفكر. الصاوي، **حاشية الصاوي**، ج4، ص10.

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص462.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص411.

[4] ابن حزم، **المحلى**، ج7، ص4.

[5] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص237. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص327.

[6] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم الحديث 5737، ج7، ص131.

[7] ابن بطال، **شرح ابن بطال**، ج6، ص406. المناوي، **فتح القدير**، ج2، ص418. الملا الهروي القاري، علي بن سلطان، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج5، ص1992، ط1، 2002م، دار الفكر. الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، ج2، ص117، د.ط، د.ت، دار الحديث.

[8] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم الحديث 5029، ج6، ص192.

يكون صداقا، وفي الحديث جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، وأخذ البدل على الوفاء به، ونحو ذلك؛ لأنه إذا جاز أن يكون مهرا، جاز أن يؤخذ عليه العوض في كل ما ينتفع به منه"[1].

3_ ما روي أنه " كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان، فكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر كل شهر"[2].

4_ إجماع أهل المدينة: حيث قال الإمام مالك –رحمه الله– : " لم يبلغني أن أحدا كره تعليم القرآن والكتابة بأجر"[3].

5_ القياس على الأفعال المباحة: لأنه يجوز الاستئجار على بناء المساجد والقناطر، جاز الاستئجار على تعليم القرآن الكريم والأذان والإمامة، وكذلك لأنه يجوز أخذ الرزق عليها من بيت المال، فجاز الاستئجار عليها[4].

القول الثالث: جواز الاستئجار على الأذان والإمامة وتعليم القرآن عند الضرورة والحاجة، هو المفتى به عند الحنفية وهو ما ذهب إليه المتأخرون منهم[5]، والحنابلة في قول ثالث واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[6]، واستدلوا بما يلي:

لوجود ضرورة خوف ضياع القرآن، كذلك فإن الأذان الإمامة من شعائر الإسلام، وفي تفويتهما هدم الدين، فهذه الثلاثة مستثناة للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات[7]. فتكاسل الناس في الأمور الدينية، وحاجتهم لمن يقوم بهذه الأمور، وانقطاع عطايا المعلمين من بيت المال، وقلة المروءة في الأغنياء[8]؛ أدى إلى اشتغالهم بمعاشهم، فلا يتفرغون للقيام بهذه المهام، فأخذ الأجرة على القيام بهذه المهام يعينهم على العبادة، فيكونوا قد جمعوا بين عبادة الأذان والإمامة، وتعليم القرآن، وبين عبادة

---

[1] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، ج5، ص416، تحقيق سالم عطا ومحمد علي، ط1، 2000م، دار الكتب العلمية.

[2] بن أبي شيبة، أبو بكر، **المصنف في الأحاديث والآثار**، كتاب البيوع والأقضية، باب في أجر المعلم، رقم الأثر 20835، ج4، ص341، تحقيق كمال الحوت، ط1، 1409ه، مكتبة الرشد.

[3] النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص114.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص411.

[5] ابن عابدين، محمد أمين، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، ج2، ص126–127، د.ط، د.ت، دار المعرفة. الميداني، عبد الغني بن طالب، **اللباب في شرح الكتاب**، ج2، ص100، تحقيق محمد محيي الدين، د.ط، د.ت، المكتبة العلمية.

[6] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج23، ص367.

[7] ابن عابدين، **العقود الدرية**، ج2، ص126.

[8] الميداني، **اللباب**، ج2، ص100.

السعي على أنفسهم وعيالهم، فالأعمال بالنيات، أما إن كان القائم على هذه المهام غنيا فالقيام بهذه الأعمال متعين عليه بلا أجرة[1].

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة:

أولا: مناقشة أدلة القول الأول:

1) حديث (اقْرَءُوا الْقُرْآنَ،..): قيل أن هذا الحديث ضعيف، فلا يجوز الاحتجاج به[2]، كما أنه يحتمل أن يكون علمه لله، ثم أخذ عليه أجرا، فكره تضييع أجره[3].

2) حديث عثمان: أن النهي محمول على التنزيه، وليس التحريم[4]، كما أنه يحمل على أنه إذا وجد من يتطوع بذلك، فلا يجوز الاستئجار عليه، أما إذا لم يجد من يتطوع به، فيجوز[5].

3) حديث أبي بن كعب: قيل بأنه حديث منقطع فلا يصلح للاحتجاج به[6]، كما أنه يحتمل أنه كان في بداية الإسلام، حيث كان تعليم القرآن الكريم فرض عين، أما الآن فقد انتشر الإسلام، وحفظ القرآن الكريم في الصدور وفي المصاحف، فلم يعد معنى المنع قائما؛ حيث إن الأجرة المأخوذة على تعليمه ليست أجرة على تبليغه، وإنما هي للجلوس للاشتغال بتعليمه، وتفريغ نفسه لذلك[7].

ويحتمل أنه منع من أخذ الهدية على تعليمه؛ لأنه كان متبرعا بالتعليم في بداية الأمر، محتسبا أجره عند الله عز وجل، فكره تضييع أجره، فالحديث ليس فيه حجة على المنع من أخذ الأجرة على ذلك[8].

---

[1] الموصلي،**الاختيار**، ج2، ص60. الطحطاوي، أحمد بن محمد، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، ج4، ص30، د.ط، 1254هـ، مطبعة بولاق.

[2] ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج5، ص418. ابن بطال، **شرح ابن بطال**، ج6، ص405.

[3] الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ج3، ص196، تحقيق طه سعد، ط1، 2003م، مكتبة الثقافة الدينية.

[4] السندي، **كفاية الحاجة**، ج1، ص244.

[5] ابن فرح، أحمد بن فرح، **مختصر خلافيات البيهقي**، ج4، ص172، تحقيق ذياب عقل، ط1، 1997م، مكتبة الرشد.

[6] ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج5، ص418.

[7] ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج8، ص453.

[8] المناوي، **فيض القدير**، ج2، ص418.

4) قولهم بأن الاستئجار على هذه الأعمال سبب لتنفير الناس: غير مسلم به؛ إذ إن أخذ الأجرة على هذه الأعمال فيه منفعة وفائدة كبيرة للأئمة الإسلامية؛ فالأولى هو أخذ الأجرة إذا كان يلحق من عدم أخذها تعطيل لها، مما يؤدي إلى وقوع المسلمين في الحرج والمشقة، فأخذ الأجرة فيه منفعة عظيمة، ولا يكون التنفير إلا من ضعاف الإيمان[1].

ثانيا: مناقشة أدلة القول الثاني:

1. حديث ابن عباس: المقصود من الحديث هو أخذ الأجرة على الرقية، وليس على تعليم القرآن الكريم؛ لأن الجواز سيق في معرض الحديث عن الرقية، كما أن الرقية نوع من المداواة، والمداواة يجوز أخذ الأجرة عليها[2].

2. أما حديث تزويج المرأة بما يحفظ من القرآن الكريم: أن الحديث ليس صريحا في جعل تعليم القرآن الكريم إياها صداقا، فمن المحتمل أنه زوجها إياه بغير صداق إكراما له، وتعظيما للقرآن، أو يحتمل أنها وهبت مهرها له باعتبار ذلك[3].

3. إجماع أهل المدينة: ليس حجة؛ لعدم توفر شروط الإجماع المعتبر، وخاصة لورود الأحاديث القاضية بالمنع من أخذ الأجرة على ذلك[4].

فعل عمر: يحمل على أنه كان يعطيهم أرزاقا من بيت المال.

4. القياس على الأفعال المباحة: غير صحيح وذلك؛ لوجود النص القاضي بالمنع من أخذ الأجرة على ذلك[5].

ثالثا: مناقشة أدلة القول الثالث:

الأدلة التي استدلوا بها وجيهة ومقنعة وكافية لعزيز رأيهم.

---

[1] أبو يحيى، علي عبد الله، **الاستئجار على فعل القربات الشرعية**، ص99، ط1، 1997م، دار النفائس.

[2] العيني، محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، ج10، ص281، ط1، 2000م، دار الكتب العلمية.

[3] العيني، **البناية**، ج10، ص280.

[4] أبو يحيى، **الاستئجار على فعل القربات الشرعية**، ص135.

[5] ابن مفلح، **المبدع**، ج1، ص276.

الفرع السادس: الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها: فالذي أميل إليه –والله أعلم– هو جواز أخذ الأجرة على الأذان والإمامة وتعليم القرآن الكريم عند الضرورة والحاجة؛ وذلك لما ساد في عصرنا من تكاسل الناس على القيام بذلك حسبة، كما أنه غلب حب الدنيا والاشتغال بها عن الأمور التعبدية، فإن القول بعدم الجواز يؤدي إلى ضياع الدين، والجهل بالقرآن الكريم، كما أن الدولة الإسلامية كانت حريصة على الإسلام والمسلمين، فكانت تشجع القائمين على هذه المهام بإعطائهم أرزاق من بيت المال، وكان هناك من المسلمين من يتبرع لهم بما يحتاجونه من طعام أو لباس أو غير ذلك، أما بعد ذلك فقد قل الاهتمام بهم فاحتاج القائمون على هذه المهام إلى العمل لكسب الرزق والقيام بشؤونهم، فإذا انصرفوا للعمل انشغلوا عن القيام بهذه العبادات، مما يؤدي إلى تعطلها، فلذلك رأى العلماء أن إعطاء الأجرة لهؤلاء الناس بناء على حبس أنفسهم في أماكن محدودة، للقيام بمهام معلومة، وليست الأجرة لقيامهم بهذه العبادات، فلزم تغير الحكم مع الوضع الغالب الذي ساد الناس، للتخفيف عليهم، ورفع الحرج والمشقة عنهم، ودفع الضرر والتيسير عليهم، فكان القول بجواز الاستئجار على ذلك؛ لانقطاع عطايا المعلمين التي كانت في السابق، فلو اشتغل المعلمون بالتعليم بغير أجرة للزم من ذلك ضياعهم وضياع أبنائهم، ولو اشتغلوا بالتجارة أو الصناعة للزم ضياع الدين والقرآن الكريم، فالقول بجواز أخذ الأجرة على التعليم والأذان والإمامة هو الصواب، الذي يحفظ الدين من الضياع، ويؤدي إلى خير الدين والدنيا[1].

الفرع السابع: علاقة المسألة بالقاعدة:

مما سبق يتبين أن دوران الحكم على الغالب، حيث إنه لما غلب على الناس قلة التدين وأصبح يخشى على هذه العبادات من التقصير فيها، أجاز الفقهاء أخذ الأجرة على الأذان والإمامة وتعليم القرآن الكريم، وإن كان هناك من يتبرع على القيام بذلك مجانا، إلا أنهم في غاية الندرة، والعبرة للغالب الشائع لا للنادر؛ بذلك نجد أن هذه المسألة وثيقة الصلة بالقاعدة مدار البحث.

[1] ابن عابدين، محمد أمين، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، ج2، ص125–126، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث.

المطلب الثالث: تضمين الأجير المشترك.

الفرع الأول: تصوير المسألة:

الضمان لغة: ضمن الشيء: كفل به، والضمين الكفيل[1]، يقال ضمن فلانا فلان: كفله، أو التزم أن يؤدي عنه ما قد يقصر في أدائه، فالضامن: هو الكفيل، أو الملتزم، أو الغارم[2].

الضمان اصطلاحا: " الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف أو ضياع في ماله أو منافعه بمثله في المثليات، أو بقيمته في القيميات"[3].

الأجير: هو "الإنسان الذي يعمل لحساب الغير مقابل مبلغ معين"[4]، وهو على نوعين:

1. أجير خاص: "وهو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميعها، كرجل استؤجر لخدمة، كالموظف في شركة، أو عمل في بناء أو خياطة، أو رعاية، يوما أو شهرا، سمي خاصا؛ لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس".

2. أجير مشترك: "وهو الذي يقع العقد معه على عمل معين، كخياطة ثوب، وبناء حائط، وحمل شيء إلى مكان معين، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها، كالكحال، والطبيب، سمي مشتركا؛ لأنه يتقبل أعمالا لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد"[5].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

1_ اتفق الفقهاء على أن الأجير الخاص لا يضمن ما هلك بيده أو من فعله من مال المؤجر، بل يكون ما في يده أمانة لا يضمنه إن تلف إلا بالتعدي أو التفريط؛ لأنه نائب عن المالك في صرف منافعه إلى ما يأمره به، فلم يضمن من غير تعد أو تقصير، كالوكيل والمضارب[6].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة ضمن، ج13، ص257.

[2] مصطفى، وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة ضمن، ج1، ص544.

[3] الحشاش، وائل عبد الكريم، **أحكام تضمين الصناع وأصحاب المهن في الفقه الإسلامي**، ص9، بإشراف أمير رصرص، 2001م. الموقع: http://qawaidfiqhiyyah.blogspot.com/2011/11/blog-post_5202.html

[4] قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص45.

[5] ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص388.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص211. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص28. النووي، **روضة الطالبين**، ج5، ص228. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص390. ابن حزم، **المحلى**، ج7، ص28.

2_ اتفق الفقهاء على تضمين الأجير المشترك إذا هلك ما في يده من مال المؤجر بالتعدي والتفريط[1].

3_ اختلف الفقهاء في تضمين الأجير المشترك لما هلك بيده أو بفعله من غير تعد ولا تفريط، سواء كان بحضرة المالك، أو منفردا، على عدة أقوال.

الفرع الثالث: منشأ الخلاف:

1. الأدلة الواردة في المسألة أدلة ظنية، تتسع للرأي والرأي الآخر.

2. الاختلاف في القياس، حيث اختلفوا في اعتبار يد الأجير المشترك، فمن الفقهاء من اعتبرها يد أمانة[2] فقاسها على الوديع والمضارب والأجير الخاص. ومنهم من اعتبرها يد ضمان[3] فقاسها على الغاصب والمقترض.

الفرع الرابع: أقوال العلماء وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ستة أقوال، هي:

القول الأول: أن ما تلف بفعل الأجير المشترك: فإنه يكون ضامنا له، سواء أكان متعديا أم غير متعد. وذهب إلى هذا القول: الحنفية ما عدا زفر[4]، وأشهب[5] من المالكية[6]، والحنابلة على الصحيح في في المذهب[7]. واستدلوا بما يلي:

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص65. الأصبحي، **المدونة**، ج4، ص400. الشافعي، **الأم**، ج4، ص39. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص395. ابن حزم، **المحلى**، ج7، ص28.

[2] يقصد بها: حيازة الشيء أو المال نيابة عن المالك الأصلي، وليس تملكا. ينظر: [مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج28، ص258، ط2، د.ت، دار السلاسل].

[3] يقصد بها: حيازة الشيء للتملك، أو لمصلحة الحائز. ينظر: [مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج28، ص258].

[4] أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس، العنبري، البصري، الفقيه، الحنفي، ولد سنة 110هـ، جمع بين العلم والعبادة، كان من أصحاب الحديث ثم غلبه عليه الرأي، هو ثقة، مأمون، حافظ، قليل الخطأ، قال عنه أبو حنيفة: هذا زفر إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم، في شرفه وحسبه وعلمه، وهو أقيس أصحابي، توفي سنة 158هـ. تنظر: [القرشي، **الجواهر المضية**، ج 2، ص207–209]، [اللكنوى، **الفوائد البهية**، ص75].

المرغيناني، **الهداية**، ج3، ص242.

[5] أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، المصري، الفقيه، المالكي، ولد سنة 140هـ، روى عنه بنو عبد الكريم وسحنون بن سعيد وآخرون، قرأعلى نافع، أخذ الفقه عن مالك والمدنيين والمصريين، قال عنه الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه، توفي سنة 204هـ. تنظر: [ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج1، ص307–308]، [الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص333].

[6] المواق، التاج والإكليل، ج7، ص558.

[7] المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج6، ص72، ط2، د.ت، دار إحياء التراث العربي.

1) قال صلى الله عليه وسلم: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)[1]. وجه الاستدلال: أن الأجير المشترك عجز عن رد العين بالهلاك؛ فيجب عليه رد القيمة؛ لأنها تقوم مقام العين[2].

2) الاستحسان: وذلك "صيانة لأموال الناس؛ لأنه يتقبل الأعمال من خلق كثير رغبة في كثرة الأجرة، وقد يعجز عن القيام بها فيقعد عنده طويلا، فيجب عليه الضمان إذا هلكت بما يمكن التحرز عنه، حتى لا يتوانى في حفظهما"[3]. وجه الاستدلال: أن القول بعدم التضمين يفتح الباب له ليأخذ أعمالا من الناس فوق طاقته؛ ليجمع أكبر قدر من الربح، وخاصة في زماننا هذا حيث أصبح همّ الناس جمع المال بكل الوسائل والأساليب، مما يؤدي إلى إتلاف أموال الناس بالهلاك أو الضياع، فربما يدعي أن العين سرقت، أو ضاعت من يده، فالقول بالتضمين يؤدي للحد من ذلك، مما يحفظ للناس أموالهم[4].

3) العرف: وذلك لفساد أحوال الناس، وتغير الذمم، وقلة الورع، وخيانة الأمانة، حيث إن احتمال الخيانة وارد، فيخشى على الناس من ذلك[5].

4) روي عن خلاس: " أن عليا كان يضمن الأجير "[6].

5) " أن عمل الأجير المشترك مضمون عليه، فما تولد منه يجب أن يكون مضمونا، كالعدوان بقطع عضو، بخلاف الأجير الخاص، والدليل على أن عمله مضمون عليه، أنه لا يستحق العوض إلا بالعمل، وأن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله، لم يكن له أجر فيما عمل فيه، وكان ذهاب عمله من ضمانه، بخلاف الخاص، فإنه إذا أمكن المستأجر من استعماله، استحق العوض بمضي المدة وإن لم يعمل، وما عمل فيه من شيء فتلف من حرزه، لم يسقط أجره بتلفه"[7].

---

[1] القزويني، **سنن ابن ماجه**، كتاب الصدقات، باب العارية، رقم الحديث 2400، ضعيف، ج2، ص802.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص210.

[3] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص138.

[4] الحشاش، **أحكام تضمين الصناع**، ص45. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص65.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص210. البلخي، **الفتاوى الهندية**، ج4، ص500. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص65.

[6] البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، رقم الأثر 11667، ج6، ص202، تحقيق محمد عطا، ط3، 2003م، دار الكتب العلمية. وقال عنه الألباني إسناده صحيح في **إرواء الغليل**، ج5، ص319.

[7] ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص389.

القول الثاني: أن ما تلف بغير فعله، لا يكون ضامنا له مطلقا، فسواء كان التلف يمكن الاحتراز عنه، أم لا، فإنه لا يضمن وذهب إلى هذا القول: الإمام أبي حنيفة وزفر[1] –رحمهما الله–، والإمام أحمد –رحمه الله– في حالة لم يكن منه تعد أو تفريط وهو ظاهر المذهب[2]. واستدلوا بما يلي:

1_ قال تعالى:{ **فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**}[3]. وجه الاستدلال: "أن الأصل أن لا يجب الضمان إلا على المتعدي، ولم يوجد التعدي من الأجير؛ لأنه مأذون في القبض، والهلاك ليس من صنعه فلا يجب الضمان عليه؛ ولهذا لا يجب الضمان على المودع"[4].

2_ أن العين أمانة في يد الأجير المشترك؛ لأن القبض حصل بإذن المالك، ولهذا لو هلكت في يده بسبب لا يمكن التحرز عنه لم يضمنه، ولو كانت العين في يده مضمونة؛ لضمنها حتى لو كان التلف بسبب لا يمكن التحرز عنه كالمغصوب[5]. فالأمين لا يضمن الأمانة إذا هلكت بسبب لا يمكن التحرز عنه، كذلك لا يضمن إذا هلكت بسبب يمكن التحرز عنه، ولا أجر له[6].

القول الثالث: أن الأجير المشترك ضامن لكل ما يمكن التحرز عنه كالغصب والسرقة، بخلاف مالا يمكن التحرز عنه كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر، وذهب إلى هذا القول الصاحبان من الحنفية[7]، وهو رواية عن الإمام أحمد[8]، واستدلوا بما يلي:

1> قال صلى الله عليه وسلم: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)[9]. وجه الاستدلال: أن الأجير المشترك عجز عن رد العين بالهلاك؛ فيجب عليه رد القيمة؛ لأنها تقوم مقام العين[10].

2> استدلوا بالآثار الواردة عن عمر وعلي في تضمين الأجير المشترك، وجه الاستدلال: وذلك "احتياطا لأموال الناس، وهو المعنى في المسألة، وهو أن هؤلاء الأجراء الذين يسلم المال إليهم من

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ج15، ص80–81. علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، ج2، ص352، ط2، 1994م، دار الكتب العلمية.

[2] المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج6، ص72–73، ط2، د.ت، دار إحياء التراث العربي.

[3] سورة البقرة، الآية 193.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص210.

[5] البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، ج9، ص122، د.ط، د.ت، دار الفكر.

[6] غياث الدين البغدادي، غانم بن محمد، **مجمع الضمانات**، ص27، د.ط، د.ت، دار الكتاب الإسلامي.

[7] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص134. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج8، ص31.

[8] ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص395.

[9] القزويني، **سنن ابن ماجه**، كتاب الصدقات، باب العارية، رقم الحديث 2400، ضعيف، ج2، ص802.

[10] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص210.

غير شهود تخاف الخيانة منهم، فلو علموا أنهم لا يضمنون؛ لهلكت أموال الناس؛ لأنهم لا يعجزون عن دعوى الهلاك، وهذا المعنى لا يوجد في الحرق الغالب، والغرق الغالب، والسرقة الغالبة"[1].

3> الاستحسان: وذلك "صيانة لأموال الناس؛ لأنه يتقبل الأعمال من خلق كثير رغبة في كثرة الأجرة، وقد يعجز عن القيام بها فيقعد عنده طويلا، فيجب عليه الضمان إذا هلكت بما يمكن التحرز عنه، حتى لا يتوانى في حفظهما"[2].

4> قياس الهلاك بفعله، على الهلاك بغير فعله، لعدم الفرق بين هلاكه بفعله وبين هلاكه بغير فعله[3].

القول الرابع: وهو أن يد الأجير المشترك يد أمانة، وأنه لا ضمان عليه إلا إذا تعدى أو فرّط، وذهب إلى هذا القول: المالكية[4]، والصحيح عند الشافعية[5]، ورواية عند الإمام أحمد[6]، وابن حزم[7]. واستدلوا بما يلي:

1. قال صلى الله عليه وسلم:(لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ)[8]. وجه الاستدلال: أن الحديث أسقط الضمان عن الأمناء، والأجير المشترك أمين فيدخل في عموم الحديث، وذلك إذا لم يقصر[9].

2. "أن الأصول موضوعة: على أن من أخذ مال غيره لمنفعة نفسه ضمنه؛ كالمقترض والمستعير، ومن أخذه لمنفعة مالكه لم يضمنه؛ كالمودع، ومن أخذه لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه؛

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص210.

[2] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص138.

[3] العظيمل، عبد الله بن حمد، **أحكام تلف الأموال في الفقه الإسلامي**، ص415، إشراف نزيه حماد، 1988م، رسالة دكتوراه، الموقع: http://www.mediafire.com/?acmdyegcmd3

[4] القرافي، **الذخيرة**، ج5، ص504. المواق، **التاج والإكليل**، ج7، ص553. ابن عبد البر، **الكافي**، ج2، ص758.

[5] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص426. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج5، ص310.

[6] ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص395. المرداوي، **الإنصاف**، ج6، ص72.

[7] ابن حزم، **المحلى**، ج7، ص28.

[8] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن، رقم الحديث 12700، ج6، ص473. قال عنه الألباني حسن في **إرواء الغليل**، ج5، ص386.

[9] المناوي، **فيض القدير**، ج6، ص432.

كالمضارب والمرتهن، فلا يضمن إلا بالتعدي، كذلك الأجير أخذ المال لمنفعة نفسه ومنفعة مالكه فوجب أن لا يضمنه"[1].

3. "أن عقد الإجارة لما جعل يد المستأجر يد أمانة، وجب أن يجعل يد الأجير يد أمانة؛ ولأنه لما كان أحد الأجيرين وهو المنفرد مؤتمنا، وجب أن يكون الأجير المشترك مؤتمنا"[2].

4. المصلحة: فالأصل في الصناع أنه لا ضمان عليهم؛ لأنهم مؤتمنون، إلا أن القول بتضمينهم فيه مصلحة عامة، وذلك " لضرورة الناس إلى استعمالهم؛ فلو علموا أنهم يؤتمنون ولا يضمنون، ويصدقون فيما يدعون من التلف؛ لتسارعوا إلى أخذ أموال الناس، واجترءوا على أكلها؛ فكان ذلك ذريعة إلى إتلاف الأموال وإهلاكها، وللحق أربابَ السلع في ذلك ضررٌ شديد؛ لأنهم بين أن يدفعوها إليهم فيعرضونها للهلاك، أو يمسكوها مع حاجتهم إلى استعمالها فيضر ذلك بهم إذ لا يحسن كل أحد أن يخيط ثوبه ويعمل جميع ما يحتاج إلى استعماله، فكان هذا من الأمور العامة الغالبة التي يجب مراعتها والنظر فيها للفريقين جميعا"[3].

وقد استثنى المالكية الصناع وحامل الطعام فضمنوهم ضمان تهمة لا ضمان أصالة، حيث جاء في جواهر الإكليل: " الأصل في الصناع أنه لا ضمان عليهم، وأنهم مؤتمنون؛ لأنهم أجراء، وقد أسقط النبي صلى الله عليه وسلم الضمان عن الأجراء، وخصص العلماء من ذلك الصناع وضمنوهم نظرا واجتهادا؛ لضرورة الناس، لغلبة فقر الصناع، ورقة ديانتهم، واضطرار الناس إلى صنعتهم، فتضمينهم من المصالح العامة الغالبة التي تجب مراعاتها"[4].

فضمان الصناع عند المالكية: ضمان تهمة لا أصالة، يزول بإقامة البينة[5]. " ووجه إسقاط الضمان عنهم فيما يعلم بالبينة صدقهم فيه: أنه أجير ثبت هلاك ما دفع إليه من غير تفريط، فأشبه الخاص؛ ولأن التهمة زائلة مع قيام البينة"[6].

---

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص427.

[2] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص427.

[3] ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ج2، ص243.

[4] الآبي، **جواهر الإكليل**، ج2، ص191.

[5] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص29.

[6] البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ج2، ص117، تحقيق محمد حسن، ط1، 1998م، دار الكتب العلمية.

"ومع أن أصل المذهب عدم تضمين الخفراء والحراس والرعاة، إلا أنه استحسن بعض المتأخرين تضمينهم نظرا لكونه من المصالح العامة"[1].

وبما أن الضمان عند المالكية ضمان تهمة، فقد وضعوا شروطا لتضمينهم، فإذا لم تتوفر، فلا ضمان عليهم إلا بالتعدي أو التقصير، وهي ما يلي:

1) أن ينصب الصانع نفسه للعمل للناس عامة، وبذلك فلا ضمان على الأجير الخاص بشخص، أو خاص بجماعة معينة.

2) أن يغيب صاحب العين المصنوعة، فلو صنعها الصانع في بيت صاحبها وفي غير حضوره فلا يضمن، ولو صنعها في غير بيت صاحبها وفي حضوره فلا يضمن كذلك.

3) أن يحدث عن فعله تغرير –تعريض للإتلاف–، وذلك كثقب اللؤلؤ ونقش الفصوص وتقويم السيوف.

4) أن تكون العين المصنوعة مما يغاب عليه –وهو ما يمكن إخفاؤه– كالفضة.

5) عدم قيام البينة على أن العين تلفت بلا تفريط من الصانع[2].

القول الخامس: أن العين إذا هلكت في يده منفردا ضمن هلاكها، ولو لم يتعدى أو يقصر، وذهب إلى هذا القول بعض الشافعية[3]، وهو قول للإمام أحمد[4]، واستدلوا بما يلي:

1> عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: " غرمه بضاعة كانت معه فسرقت، أو ضاعت، فغرمها إياه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه"[5]. وجه الاستدلال: أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– غرمه البضاعة؛ لأنه انفرد باليد فيها.

---

[1] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص26.

[2] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص28. المواق، **التاج والإكليل**، ج7، ص558. ابن عبد البر، **الكافي**، ج2، ص758.

[3] النووي، **روضة الطالبين**، ج5، ص228.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص389.

[5] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن، رقم الأثر 12703، ج6، ص473. قال عنه الألباني: إسناده جيد في **إرواء الغليل**، ج5، ص387.

2> القياس: حيث قاسوا الأجير المشترك على المستعير، جاء في الحاوي: "لأن الأجير تصرف في ملك غيره لمنفعة نفسه، فوجب أن يكون من ضمانه كالمستعير. ولأن الأجرة ترجع إليه، فوجب أن يكون الضمان عليه؛ كالمؤجر المستحق لأجرتها، كذلك الأجير يجب أن يكون عليه ضمان المال؛ لأن الأجرة صائرة إليه فعلى هذا يكون كالعارية"[1].

القول السادس: الصلح على نصف القيمة فيما هلك في يد الأجير المشترك فيما يمكن الاحتراز عنه في عمله، وذهب إلى هذا القول المتأخرون من الحنفية[2] ، واستدلوا بالاختلاف الوارد بين الصحابة في تضمين الصناع. حيث روي عن علي –رضي الله عنه–: " أنه كان لا يضمن الأجير المشترك"[3]. وروي عنه أيضا: " أنه كان لا يضمن القصار ولا الصواغ ولا الحائك"[4]، فهذه الآثار تتعارض مع الآثار السابقة القاضية بتضمينهم.

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة:

أولا: مناقشة أدلة القول الأول:

يقول الشافعي: أن الآثار الواردة عن الصحابة غير صحيحة، فقد ضعفها علماء الحديث، ولذلك لا يجوز الاستدلال بها[5].

أما بقية الأدلة فهي قوية ولها دلالة مقنعة، وهي كافية لتعزيز قولهم.

ثانيا: مناقشة أدلة القول الثاني:

لقد استدلوا بأدلة مقنعة ومعقولة، كافية لإثبات وجهة نظر أصحابها.

ثالثا: مناقشة أدلة القول الثالث:

1. حديث على اليد ما أخذت: أن هذا "الحديث لا يتناول الإجارة؛ لأن الرد في باب الإجارة لا

---

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص426.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج8، ص31. السرخسي، **المبسوط**، ج15، ص80.

[3] ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب البيوع والأقضية، باب في الأجير يضمن أم لا؟، رقمه 20496، ج4، ص410.

[4] أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الآثار**، باب القضاء، رقمه 721، ص158، تحقيق أبو الوفا، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية.

[5] الشافعي، **الأم**، ج4، ص38–39.

يجب على المستأجر، فكان المراد منه الإعارة والغصب"[1].

2. الاستدلال بالآثار: يحتمل أن التضمين كان لبعض الأجراء المتهمين بالخيانة[2].

3. أما القياس: " إنما ضمن ما تلف بفعله؛ لأن العقد يقتضي سلامة المعقود عليه، وهو العمل، فإذا لم يكن سليما ضمن، كما أنه إنما أذن له في العمل المصلح، أما المفسد فلم يؤذن له فيه"[3].

رابعا: مناقشة أدلة القول الرابع:

1. الاستدلال: بضعف الآثار: ليست كل الآثار التي وردت في المسألة ضعيفة، فالأثر الذي رواه خلاس في تضمين الصناع إسناده صحيح[4].

2. قولهم "بأن الأصول موضوعة:.."": "أن الأجير أخذ المال لمنفعة نفسه؛ ليأخذ الأجرة، فوجب أن يضمن كالقرض، أما المقارض فلو ضمن مع أن المال بصدد الذهاب والخسارة في الأسفار؛ لامتنع الناس منه فتتعطل مصلحته بخلاف السلع عند الصناع"[5].

خامسا:: مناقشة أدلة القول الخامس:

القياس: "أن العين مقبوضة بعقد الإجارة، لم يتلفها بفعله، فلم يضمنها، كالعين المستأجرة، ولأنه قبضها بإذن مالكها لنفع يعود إليهما، فلم يضمنها، كالمضارب والشريك والمستأجر، وكما لو تلفت بأمر غالب. ويخالف العارية، فإنه ينفرد بنفعها"[6].

سادسا: مناقشة أدلة القول السادس:

أن اختلاف الآثار الواردة عن الصحابة: إنما هو اختلاف عصر وزمان[7].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص210.

[2] المصدر نفسه، ج4، ص210.

[3] العظيمل، **أحكام تلف الأموال**، ص415.

[4] الألباني، **إرواء الغليل**، ج5، ص319.

[5] القرافي، **الذخيرة**، ج5، ص503.

[6] ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص395.

[7] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج8، ص31.

الفرع السادس: الترجيح:

بعد عرض المسألة وبيان أقوال الفقهاء وأدلتهم، فالذي أميل إليه –والله أعلم– القول بتضمين الصناع عند وجود التهمة، وعدم تضمينه فيما لا يمكن التحرز عنه؛ لما في هذا القول من المصلحة العامة لجميع المسلمين، ويؤيد ذلك ما قاله الشاطبي: " أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين.

ولا يقال: إن هذا نوع من الفساد وهو تضمين البريء. إذ لعله ما أفسد، ولا فرط، فالتضمين مع ذلك كان نوعا من الفساد. لأنا نقول: إذا تقابلت المصلحة والمضرة فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت ووقع التلف من الصناع من غير تسبب ولا تفريط بعيد، والغالب الفوت فوت الأموال، وأنها لا تستند إلى التلف السماوي، بل ترجع إلى صنع العباد على المباشرة أو التفريط، ... فهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة"[1].

الفرع السابع: علاقة المسألة بالقاعدة:

إن القول بتضمين الصانع الذي هلكت العين في يده، مبني على غلبة أحوال الصناع من التفريط وترك الحفظ، وقلة الدين، واضطرار الناس إلى التعامل معهم، وإن وجد فيهم من يحفظ ولا يفرط، فالعبرة للغالب الشائع لا للنادر، وبذلك نجد أن هذه المسألة وثيقة الصلة بالقاعدة مدار البحث.

كما أن القول بعدم تضمينهم فيما لا يمكن التحرز عنه، كالموت، والحريق الغالب، والغرق الغالب، والعدو المكابر، مبني على أن الهلاك جاء نتيجة أمر لا يمكن دفعه غالبا، والاحتياط منه، كما أنه بغير فعله، فكان القول بعدم تضمينهم بناء على اعتبار الغالب.

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الاعتصام**، ج2، ص616-617، تحقيق سليم الهلالي، ط1، 1992م، دار ابن عفان.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للقاعدة.

المطلب الأول: حكم التداوي:

الفرع الأول: تصوير المسألة:

التداوي لغة: مصدر تداوى: تناول الدواء، ودوى المريض مداواة ودواء: عالجه، والدواء: ما يتداوى به ويعالج[1].

التداوي اصطلاحا: " تناول الدواء، واستعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار أو رقية أو علاج طبيعي كالتمسيد ونحوه"[2].

التداوي نوعان:

1_ " التداوي بالفعل: يكون بتناول الأغذية الملائمة لحال المريض، وتعاطي الأدوية والعقاقير الطبية المضادة للمرض، ويكون بالحجامة والفصد والكي وغيرها من العمليات الجراحية.

2 _ التداوي بالترك: ويقصد به الحمية، وذلك بالامتناع عن كل ما يزيد المرض أو يجلبه إليه، سواء كان بالامتناع عن أطعمة وأشربة معينة، أو بالامتناع عن الدواء نفسه إذا كان يزيد من حدة المرض"[3]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي –رضي الله عنه– حين أراد أن يأكل من الدوالي[4]: (مَهْ إِنَّكَ نَاقِهٌ[5])، حتى كف علي –رضي الله عنه–[6].

---

[1] مصطفى، وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة دوي، ج1، ص305.

[2] قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص126.

[3] مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج11، ص118.

[4] الدوالي: جمع دالية، وهي عنقود من ثمر النخل، يعلق فإذا أرطب أكل. ينظر: [ابن الأثير، **النهاية**، مادة دول، ج2، ص141].

[5] نقه المريض ينقه فهو ناقه: إذا برأ وأفاق، وكان قريب العهد بالمرض، ولم يرجع إليه كمال صحته وقوته. ينظر: [ابن الأثير، **النهاية**، مادة نقه، ج5، ص111].

[6] السجستاني، **سنن أبي داود**، كتاب الطب، باب في الحمية، رقم الحديث 3856، حسن، ج4، ص3.

الدواء: هو " أي مادة، أو مزيج من المواد، أو مستحضر، مسجّل في دستور الأدوية[1]، أو دليل الأدوية الوطني؛ لأغراض الاستعمال الداخلي والخارجي، بهدف الوقاية، أو العلاج، أو التشخيص لأمراض الإنسان أو الحيوان"[2].

فهو: " أي مادة كيميائية تحدث تغييرا في وظائف أجهزة الجسم، عندما تجد طريقها إلى الأجهزة، أو تقضي على الكائنات الدقيقة التي تسبب الأمراض، أو تحد من نشاطها، أو تعوض النقص الطارئ على الجسم؛ مثلما يحدث في حالة نقص الفيتامينات، أو الأملاح، أو الهرمونات"[3].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

1. اتفق الفقهاء على عدم جواز التداوي بالنجاسات وما حرم الله في غير الضرورة[4].

2. اتفق الفقهاء على أن الأصل مشروعية التداوي[5]؛ لما فيه من حفظ النفس البشرية والتي هي أحد المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية[6].

3. إلا أنهم اختلفوا في الحكم التكليفي للتداوي، فمنهم من رأى وجوبه، ومنهم من قال أنه مستحب، ومنهم من قال مباح، وهكذا.

---

[1] هو عبارة عن كتاب يحتوي جميع الأدوية المسموح باستخدامها، بالإضافة إلى صفاتها وخصائصها، وطرق تحضيرها، يتم اصدارها من الؤسسات الصحية الرسمية في الدول. ينظر، الموقع:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1_%D8%A3%D8%AF%D9%88%D9%8A%D8%A9

[2] بخاري، تغريد مظهري، بحث بعنوان: **التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة (التداوي بالمحرمات)**، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة، ج1، ص1039-1040، 2010م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الموقع:
http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=42&book=5036

[3] بخاري، تغريد مظهري، بحث بعنوان: **التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة (التداوي بالمحرمات)**، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة، ج1، ص1039-1040، 2010م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

[4] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج1، ص201، ج5، ص228. النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص340. القليوبي، أحمد سلامة، عميرة، أحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج4، ص204، د.ط، 1995م، دار الفكر. ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج9، ص170. البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص76. ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص423-424.

[5] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص339. المرغيناني، الهداية، ج4، ص381. النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص339. النووي، **روضة الطالبين**، ج2، ص96. الجمل، سليمان بن عمر، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، ج2، ص134، د.ط، د.ت، دار الفكر. البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص76. المرداوى، **الإنصاف**، ج2، ص463.

[6] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، 19. الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص153، ط2، 1992م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي. الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، ص81-82، ط1، 2001م، مكتبة العبيكان.

الفرع الثالث: منشأ الخلاف:

1. الأدلة الواردة في المسألة ظنية، تتسع للرأي والرأي الآخر.

2. التعارض الظاهري بين الأدلة.

3. الاختلاف في دلالة صيغة الأمر المجردة عن القرائن، بين القول بالوجوب أو الندب أو الإرشاد.

الفرع الرابع: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوال، هي:

القول الأول: إن التداوي مباح، وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2]، واستدلوا على الجواز بما يلي:

1) قال تعالى:{ **وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ**}[3]. وجه الاستدلال: أن الأخذ بالأسباب سنة من سنن الله تعالى في خلقه، وقد كان قادرا سبحانه على إسقاط الرطب دون هز أو تعب، والرطب أفضل أنواع التغذية والأدوية للوالدة، وهذا دليل على جواز التداوي، فقد جعل الله عز وجل لكل شيء سببا[4].

2) قول النبي صلى الله عليه وسلم:(تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ)[5]. وجه الاستدلال: الأمر بالتداوي جاء على سبيل الإرشاد، لا الوجوب، وبذلك يكون التداوي مباحا[6].

3) جاء في التمهيد: "أنه قد كان من خيار هذه الأمة وسلفها وعلمائها قوم يصبرون على الأمراض حتى يكشفها الله ومعهم الأطباء فلم يعابوا بترك المعالجة ولو كانت المعالجة سنة من السنن الواجبة لكان الذم قد لحق من ترك الاسترقاء والتداوي وهذا لا نعلم أحدا قاله"[1].

---

[1] البابرتي، **العناية**، ج10، ص66.

[2] الصاوي، **حاشية الصاوي**، ج4، ص660. ابن عبد البر، **التمهيد**، ج2، ص227.

[3] سورة مريم، الآية 25.

[4] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج13، ص15. الخطيب، محمد بن محمد، **أوضح التفاسير**، ص368، ط6، 1964م، المطبعة المصرية. المصرية.

[5] القزويني، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث 3436، صحيح، ج2، ص1137.

[6] البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، ج1، ص341، ط1، 1993م، عالم الكتب.

القول الثاني: إن التداوي مستحب، وهو مذهب الشافعية[2]، وقول عند الحنفية[3] والحنابلة[4]، واستدلوا بما يلي:

1. قال تعالى:{ **وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ**}[5]. وجه الاستدلال: أن القرآن الكريم فيه شفاء من الأمراض؛ ويكون ذلك بالرقى والتعوذ، فهذه الآية دليل على استحباب التداوي، حيث إن الرقية نوع من أنواع العلاج والتداوي[6].

2. قال تعالى:{ **يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ**}[7]. وجه الاستدلال: الآية دليل على جواز التداوي والعلاج بشرب الدواء، حيث إن الله عز وجل بين لنا أن العسل دواء مفيد يعالج به العديد من الأمراض، فدل ذلك على استحباب التداوي[8].

3. عن أنس –رضي الله عنه–:" أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا)، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا.."[9]. وجه الاستدلال: في قوله: (إِنْ شِئْتُمْ) اسناد الأمر إلى إرادة المكلف قرينة تصرف الأمر بالتداوي عن الوجوب إلى الندب.

4. قال صلى الله عليه وسلم:(لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)[10]. وجه الاستدلال: قوله:(لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ) فيه دليل على مشروعية التداوي، والحث على طلب العلاج للشفاء؛ لأن الأشياء تداوى بأضادها، فكل داء له ضد من الدواء يعالج به، فعندما يلامس الدواء الداء يُشفى المريض بإذن الله تعالى[11].

---

[1] ابن عبد البر، **التمهيد**، ج5، ص278–279.

[2] النووي، **المجموع**، ج5، ص106.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص127.

[4] الرحيباني، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج1، ص834، ط2، 1994م، المكتب الإسلامي. البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص76. العثيمين، **الشرح الممتع**، ج5، ص233.

[5] سورة الإسراء، الآية 82.

[6] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج10، ص316.

[7] سورة النحل، الآية 69.

[8] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج10، ص138.

[9] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم الحديث 1671، ج3، ص1296.

[10] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم الحديث 2204، ج4، ص1729.

[11] ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج4، ص14.

5. عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أمر أن يسترقى من العين"[1].

القول الثالث: أن التداوي واجب، وهو قول عند الحنابلة[2] والشافعية[3]، واستدلوا بما يلي:

1_ عن أسامة بن شريك، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: (تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ)[4].

2_ عن أبي سعيد: "أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: (اسْقِهِ عَسَلًا)، ثم أتى الثانية، فقال: (اسْقِهِ عَسَلًا)، ثم أتاه الثالثة فقال: (اسْقِهِ عَسَلًا)، ثم أتاه فقال: قد فعلت؟ فقال:(صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا)، فسقاه فبرأ"[5].

3_ عن أم سلمة –رضي الله عنها–: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة – صفرة وشحوبا–، فقال:(اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ)[6].

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث أمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالتداوي، والرقية، والوقاية من الأمراض، والأمر يقتضي الوجوب.

القول الرابع: أن التداوي جائز وتركه توكلا أفضل، وهو مذهب الشافعية[7]، ورواية عن الإمام أحمد[8]، واستدل بما يلي:

1. عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال: (عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلاَنِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب رقية العين، رقم الأثر 5738، ج7، ص132.

[2] المرداوي، الإنصاف، ج2، ص463. العثيمين، **الشرح الممتع**، ج5، ص234.

[3] ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج3، ص182–183.

[4] السجستاني، **سنن أبي داود**، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، رقم الحديث 3855، صحيح، ج4، ص3.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، رقم الحديث 5684، ج7، ص123.

[6] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب رقية العين، رقم الحديث 5739، ج7، ص132.

[7] النووي، **المجموع**، ج5، ص106. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص45.

[8] المرداوي، **الإنصاف**، ج2، ص463. ابن مفلح، **المبدع**، ج2، ص217.

لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلاَءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ)، فتفرق الناس ولم يبين لهم، فتذاكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: أما نحن فولدنا في الشرك، ولكنا آمنا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (هُمُ الَّذِينَ لاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)[1]. وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين صفة الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، أنهم لا يسترقون ولا يكتوون؛ لأن ذلك يجعلهم أكثر توكلا على الله عز وجل، وفي هذا دلالة على أن ترك التداوي أفضل.

2. عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابن عباس: "ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟"، قلت: "بلى"، قال: "هذه المرأة السوداء، أتت النبي صلى الله عليه وسلم"، فقالت: "إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي"، قال:(إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ)، فقالت: "أصبر"، فقالت: "إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف"، فدعا لها"[2]. وجه الاستدلال: أرشد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أن ترك التداوي والصبر على المرض أفضل من التداوي، وذلك بأن جعل في مقابل الصبر عليه الجنة، فدل أن ترك التداوي أفضل.

القول الخامس: أن التداوي منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح؛ ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو واجب، وهو قول ابن تيمية[3]، واختاره المجمع الفقهي الإسلامي[4]، حيث إن اعتبار واحد من هذه الأحكام الخمسة يرجع إلى أحد هذه الأمور:

1> قاعدة إزالة الضرر: وهي من القواعد الكلية الخمس المتفق عليها بين العلماء.

2> قاعدة حفظ النفس: وهي من مقاصد الشرعية الضرورية المتفق عليها بين العلماء[5]، ومن الأدلة

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب من لم يرق، رقم الحديث 5752، ج7، ص134.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، رقم الحديث 5652، ج7، ص116.

[3] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج18، ص12.

[4] المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار 69، في دورته السابعة بجده، بشأن العلاج الطبي، ع7، ج3، ص731-732، 1992م.

[5] الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص31.

على ذلك: قوله تعالى:{ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**}[1].

3> نوع الدواء من حيث الحل والحرمة: ومن الأدوية التي ورد النهي عنها:

أ) الخمر: ما روي أن طارق بن سويد الجعفي، سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه – أو كره – أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال:(إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ)[2].

ب) الرقية التي فيها شرك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ)[3].

4> النظر إلى مآل الدواء: " فإن الدواء له أحوال من حيث النفع والضرر، يختلف باختلاف المرض والمريض، وربما اجتمع النفع والضرر في العلاج الواحد، ويرجع إلى الطبيب المختص في تقدير الراجح والمرجوح من المصالح والمفاسد". يقول الشاطبي: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام، أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"[4].

الفرع الخامس: مناقشة أدلة الفقهاء:

أولا: مناقشة أدلة القول الأول:

الاستدلال بفعل السلف بعدم التداوي: أن من ترك مستحبا ليس مذموما، وإنما المذموم من ترك واجبا، والحق أن التداوي ليس بواجب إلا في حالات خاصة؛ منها ارتفاع درجة الحرارة عند الأطفال، فإهمال خفضها يؤدي للوفاة أو التشنج أو الإعاقة. ويحمل تركهم العلاج على الحالات التي يكون فيها التداوي مباحا، ومن هذه الحالات: أن لا يترتب على ترك الدواء، أو تناوله وقوع ضرر، أو مفاسد، أو تفويت مصالح، أو كان المرض مضرا، والتداوي غير مرجو النفع.

---

[1] سورة البقرة، الآية 195،

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، رقم الحديث 1984، ج3، ص1573.

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، رقم الحديث 2200، ج4، ص1727.

[4] الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص177.

ثانيا: مناقشة أدلة القول الثاني:

1. الاستدلال بقوله تعالى:{ **وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ**}[1]. أن الله عز وجل جعل في آياته شفاء للمؤمنين، وهو من الخبر المفيد للأمر[2].

2. الاستدلال بقوله تعالى: { **يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ**}[3]. أن الله عز وجل أخبر أن في العسل شفاء للناس، وهو أمر بالتداوي به وارد بصيغة الخبر[4].

3. هناك كثير من النصوص تدل على استحباب التداوي، وبعضها يدل على وجوبه في حالات معينة، وبعضها يدل على تحريمه في حالات معينة، والواجب يقتضي أن نعمل بجميع النصوص وليس ببعضها.

ثالثا: مناقشة أدلة القول الثالث:

أن الأمر يأتي لعدة معان منها: الإيجاب والندب والإباحة والإكرام والإرشاد وغيرها، وقد ورد من الأدلة ما يبين أن التداوي تعتريه الأحكام الخمسة، فالقول بأن حكم التداوي هو الوجوب فقط، يؤدي إلى تعطيل العمل بالنصوص الأخرى.

رابعا: مناقشة أدلة القول الرابع:

1. حديث ابن عباس: لا يصح الاستدلال به في المسألة؛ لأنه لم يتعرض لحكم التداوي لا بنفي ولا إثبات، وإنما جاء في وصف الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، فهم لا يتطيرون، ولا يكتوون، ولا يسترقون.

وعلى فرض أن الحديث جاء بذم التداوي، فإنه يكون خاصا بما ذكر في الحديث، من التطير، والاسترقاء، والكي؛ وذلك لما فيها من المحاذير الشرعية، وهي:

أ> أما التطير: فلا يجوز؛ لأنه شرك.

---

[1] سورة الإسراء، الآية 82.

[2] الزركشي، **البحر المحيط**، ج3، ص89.

[3] سورة النحل، الآية 69.

[4] الزركشي، **البحر المحيط**، ج3، ص89.

ب> الكي نوعان: منه ما هو مذموم لا يجوز فعله، ويحمل ما ذكر في الحديث على المذموم، وهو الاعتقاد أن الشافي هو الكي، دون الله عز وجل، والصحيح أن الكي سبب من أسباب الشفاء، والله عز وجل هو الشافي من كل مرض وعلة.

ج> الرقية: المذموم منها هو ما يرقى بالشرك والطلاسم[1] والكلام غير المفهوم، أو أن المذموم هو اعتقاد من أراد الرقية أن الشافي هو الراقي دون الله عز وجل.

أما الرقية التي ليس فيها شرك والتي تكون بقراءة القرآن الكريم، والأدعية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهذه الرقية مباحة لا حرج فيها، وقد حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال صلى الله عليه وسلم:(لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ)[2].

أما قولهم بأن ترك التداوي أقرب إلى التوكل: غير صحيح؛ يقول ابن القيم: "وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش، والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب؛ وإلا كان معطلا للحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلا ولا توكله عجزا"[3].

2. أما حديث عطاء بن أبي رباح: فلا يصح الاستدلال به؛ وذلك لأن الحادثة هي واقعة عين لاعمومها، أو أن هذه الكيفية من العلاج تركها أفضل وهي طلب الدعاء من الغير بالشفاء، أو أنه صلى الله عليه وسلم علم من حالها أن الصبر خير لها من العلاج، فالنبي صلى الله عليه وسلم تداوى وأمر بالتداوي، وقد وردت نصوص كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحث على ذلك.

---

[1] الطلاسم: عبارة عن خطوط وأعداد، يزعم كاتبها أنه يربط بها روحانيات الكواكب العلوية بالطبائع السفلية؛ لطلب محبوب، أو دفع مكروه. ينظر: [قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص292].

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، رقم الحديث 2200، ج4، ص1727.

[3] ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج4، ص14.

الفرع السادس: الترجيح:

والذي أميل إليه –والله أعلم– القول الخامس، وذلك:

1. لقوة أدلته، ولأن فيه جمعا بين الأدلة، كما أن التداوي فيه الحصول على المصلحة للمريض والمجتمع من حوله، فحكم التداوي يختلف باختلاف حال المريض ووضعه، فكل حالة لها حكمها، بما يحصل من غلبة الظن عند الطبيب المعالج له، فهو الذي يقرر ما فيه الخير والمصلحة للمريض والمجتمع من حوله.

2. أن التداوي من الأسباب التي جعلها الله عز وجل للشفاء بإذنه، ولا يقدح في التوكل الأخذ بالأسباب، جاء في فتح الباري: " والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض، لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعا لسنته، وسنة رسوله فقد ظاهر –صلى الله عليه وسلم– في الحرب بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على فم الشعب، وخندق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادخر لأهله قوتهم ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك، وقال للذي سأله أعقل ناقتي وأتوكل؟، أو أدعها وأتوكل؟، قال:(اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ)[1]؛ فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل والله أعلم"[2].

3. إن التداوي يحافظ على قوة الجسم وحمايته مما يؤذيه، قال صلى الله عليه وسلم:(الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ)[3]. وجه الاستدلال: في قوله:(احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ) والتداوي فيه نفع للمؤمن، حيث يحافظ على صحته مما يجعله قادرا على القيام بواجباته الشرعية على خير وجه، والقيام بشؤونه الخاصة، وبذلك يكون عنصرا فعالا في المجتمع يخدم دينه ووطنه، فالمؤمن يستعين بالله ويأخذ بالأسباب.

---

[1] الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، رقم الحديث 2517، حسن، ج4، ص668.

[2] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج10، ص212.

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة ترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم الحديث 2664، ج4، ص2052.

الفرع السابع: علاقة المسألة بالقاعدة:

إن القول بأن حكم التداوي يختلف باختلاف أحوال المريض، وبما يراه الطبيب في مصلحة المريض مما يغلب على حاله، وبيان ذلك فيما يلي:

1_ واجب: إذا كان في تركه إلحاق ضرر بالمريض؛ وذلك بأن يؤدي إلى التهلكة، أو الإعاقة الدائمة بتلف عضو من أعضائه، أو يصبح مرضا مزمنا يصعب معه القيام بالواجبات الشرعية، " فلو ترَك تارِك جرحه يسيل دمه فلم يعصبه، حتى سال منه الدم فمات، كان عاصيا لله تعالى قاتلا لنفسه"[1]. أو يكون في تركه إلحاق ضرر بالآخرين؛ وذلك كالأمراض المعدية، قال صلى الله عليه وسلم:(لاَ تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ)[2]. فإذا كان الدواء متوفرا، وكان يغلب على الظن حصول الشفاء به، فلا بد من التداوي به حتى لا يحصل للمريض شيء مما ذكر[3].

2_ محرم: إذا كان الدواء مما نهى عنه الشارع، كالتداوي بالخمر، والرقية الشركية، وكشف العورة من غير حاجة، أو إذا غلب على الظن أن الدواء الموصوف للمريض ضرره أكثر من نفعه، والضرر الناتج عنه قد يؤدي هلاك النفس، أو تلف عضو، وغير ذلك[4].

3_ مباح: إذا لم ينتج عن تركه أو تناوله ضرر، أو مفاسد، أو تعطيل مصالح.

4_ مستحب: إذا لم يلحق بالمريض أو غيره ضرر عند ترك التداوي، وإنما ترتب على تركه تعطيل بعض المصالح، وعندما يغلب على الظن الانتفاع بالعلاج المباح.

5_ مكروه: إذا كانت المفاسد الناتجة عن التداوي أكثر من المصالح، ولكن هذه المفاسد لم تبلغ درجة الضرر من هلاك النفس، أو تلف عضو[5].

فكان حكم كل حالة بناء على الغالب من وضع المريض، ونوع الدواء الذي يراد العلاج به، وبذلك تكون المسألة وثيقة الصلة بالقاعدة، حيث إن الحكم بناء على الغالب الشائع لا النادر.

---

[1] ابن مفلح، محمد بن مفلح، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، ج2، ص349، د.ط، د.ت، عالم الكتب.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب لا عدوى، رقم الحديث 5774، ج7، ص139.

[3] البار، محمد علي، **أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة**، ص18، ط1، 1995م، دار المنارة.

[4] العثيمين، **الشرح الممتع**، ج5، ص233-235.

[5] المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار 69، في دورته السابعة بجده، بشأن العلاج الطبي، ع7، ج3، ص731-732، 1992م.

المطلب الثاني: المساهمة في الشركات التي غالب أموالها حلال.

الفرع الأول: تصوير المسألة:

السهم لغة: الحظ والنصيب، يقال: أسهم الرجلان: إذا اقترعا، فيفوز كل واحد منهما بما يصيبه[1]. ويطلق أيضا على القدح الذي يقارع به أو يلعب به في الميسر، وما يفوز به الظافر في الميسر[2].

السهم اصطلاحا: "عبارة عن صك قابل للتداول، يصدر عن شركة مساهمة، يعطى المساهم ليمثل حصته في رأس مال الشركة، وتعد الأسهم أداة التمويل الرئيسة لتكوين رأس المال في الشركات المساهمة، وأن حامل السهم يشارك في المخاطر التجارية وغيرها"[3].

المساهمة: " المشاركة في التأسيس، أو أن يشتري السهم لأجل أن يكون مساهما دائما؛ حتى يستفيد من ريعه ومنافعه"[4].

الشركة لغة: من شرك: وهو يدل على المقارنة، وهو نقيض الانفراد[5]، والشركة عبارة عن مخالطة مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا: تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر[6].

الشركة اصطلاحا: " عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع يستهدف الربح، بتقديم حصة من مال، أو عمل؛ لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح، أو خسارة"[7].

الشركات المساهمة هي: الشركات التي يقسم فيها رأس المال إلى أجزاء متساوية، تسمى الأسهم وتكون قابلة للتداول، غير قابلة للتجزئة؛ كالشركات الصناعية، والتجارية، والزراعية، وغيرها[8].

---

[1] الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، مادة سهم، ج3، ص111.

[2] مصطفى، وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة سهم، ج1، ص459.

[3] الهيتي، نوزاد، **مقدمة الأسواق المالية**، ص54، د.ط، 1998م، دار الشط.

[4] القره داغي، علي محيي الدين، **حكم المساهمة في أسهم شركات أصل نشاطها حلال**، ص6، الموقع: http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=571%3A2009-07-14-08-17-03&catid=92%3A2009-07-13-13-31-45&Itemid=13

[5] الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، مادة شرك، ج3، ص265.

[6] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة شرك، ج10، ص448.

[7] السيف، حسان بن إبراهيم، **أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة**، ص28، د.ط، د.ت، دار ابن الجوزي.

[8] التويجري، محمد بن إبراهيم، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ج3، ص569، ط1، 2009م، بيت الأفكار الدولية.

تقسم الشركات المساهمة باعتبار أنشطتها إلى ثلاثة أقسام:

1. الشركات التي أساس أعمالها حلال ولا تتعامل إلا بالحلال، فلا يدخل فيها شيء حرام، وهي كالشركات الزراعية.

2. الشركات التي أساس أعمالها حرام، وهي لا تتورع عنه، كالشركات المنتجة للخمور.

3. الشركات التي أساس تعاملها حلال، فهي أقيمت لأغراض مباحة، إلا أنها تتعامل ببعض المحرمات، كالتعامل مع البنوك الربوية، كالاقتراض بالربا، وغير ذلك[1].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

1. اتفق الفقهاء على حرمة المساهمة أو التعامل في أسهم الشركات التي غرض نشاطها الأساس حرام مثل التعامل بالربا والسندات[2]، أو إنتاج المحرمات، أو المتاجرة بها[3].

2. اتفق الفقهاء على إباحة الإسهام والتعامل في أسهم شركات نشاطها حلال وتلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل مجالاتها، فتحرص على أن لا تتعامل بأي محرم من المحرمات، وعلى أن تكون عقودها وتصرفاتها صحيحة[4].

3. اتفق الفقهاء على جواز المساهمة في البنوك أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات بنية

---

[1] المطيري، عويض بن عليان، السبر، سعد بن عبد الله، **السهم وحقيقته والشركات المساهمة**، ص8، إشراف عبد الله السلمي، الموقع: http://www.saaid.net/book/open.php?cat=102&book=6714

[2] السند: صك قابل للتداول، ويثبت حق حامله فيما قدمه من مال على سبيل القرض للشركة، وحقه في الحصول على الفوائد المستحقة، واقتضاء دينه في الموعد المحدد لانتهاء مدة القرض. ينظر: [البرواري، شعبان محمد، **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي**، ص128، ط1، 2002م، دار الفكر].

[3] المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، **قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي**، ج1، ص106، ط1، 2010م، دار كنوز إشبيليا. المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، القرار63، في دورته السابعة بجدة ، بشأن الأسواق المالية، ع4، ج1، ص507، 1992م. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، القرار الرابع، في دورته الرابعة عشرة، بشأن حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، 1995م. الموقع: http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=138&l=AR&cid=10

[4] المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، القرار63، في دورته السابعة بجدة ، بشأن الأسواق المالية، ع4، ج1، ص507، 1992م. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، القرار الرابع، في دورته الرابعة عشرة، بشأن حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، 1995م. الموقع: http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=138&l=AR&cid=10

تحويلها إلى شركات ملتزمة لمن هو قادر على ذلك، وفاعل[1].

4. اتفق الفقهاء على وجوب التخلص من كسب الجزء المحرم في وجوه الخير[2].

5. اختلف الفقهاء في المساهمة أو التعامل في أسهم شركات غرضها الأساس حلال، وأنشطتها الأصلية حلال، إلا أنها تتعامل مع البنوك الربوية إقراضا واقتراضاً، أو تصدر سندات بفائدة، أو تتعامل ببعض محرمات أخرى، إذا لم يكن الهدف من ذلك تحويلها إلى شركات ملتزمة.

الفرع الثالث: منشأ الخلاف:

1. الاختلاف في الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق.

2. الاختلاف في النظر والرؤية: فمن بنى حكمه بناء على أن الغالب في هذه الشركات هو التعامل بالحلال، واعتبار الغرض الذي أنشئت من أجله، والنشاط الذي تمارسه، قال بجواز التعامل معها، ومن نظر إلى الحرام الموجود في معاملاتها قال بالمنع[3].

الفرع الرابع: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وهما:

القول الأول: تحريم الاتجار فيها مطلقا، وممن ذهب إلى هذا القول المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[4]، واللجنة الدائمة[5] للبحوث العلمية والإفتاء[6]، والمجمع الفقهي الإسلامي

---

[1] مجموعة البركة المصرفية، قرارات وتوصيات ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي، القرار 5، 1990م، الجزائر، الموقع: http://www.islamfeqh.com/Kshaf/KshafResource/Navigate/ViewDecisionDetails.aspx?DecisionID=1616&SubjectID=1069

القره داغي، **حكم المساهمة**، ص9. المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، **قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي**، ج1، ص285.

[2] المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، **قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي**، ج1، ص106-107. القره داغي، **حكم المساهمة**، ص9.

[3] القره داغي، **حكم المساهمة**، ص9-10.

[4] المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، القرار الرابع، في دورته الرابعة عشرة، بشأن حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، 1995م. الموقع: http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=138&l=AR&cid=10

[5] وتتكون من ابن باز، وعبد العزيز آل الشيخ، عبد الرازق بن عطية، وعبد الله بن قعود، إبراهيم آل الشيخ، وعبد الله بن غديان، وصالح الفوزان، وبكر أبو زيد، وعبد الله بن منيع، وأحمد المباركي، وعبد الله المطلق، وعبد الله آل خنين، وسعد الشثري، ومحمد آل الشيخ، وعبد الكريم الخضير. الموقع : http://www.alifta.net/fatawa/scientists.aspx

[6] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، ج13، ص407-408، جمع وترتيب أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. الموقع: http://www.islamspirit.com/islamspirit_program_004.php

الدولي[1]، واستدلوا بما يلي:

1. قال تعالى:{ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**}[2]. وجه الاستدلال: أن المساهمين في هذه الشركات يجتمعون على التعاون على أعظم أنواع الإثم، ألا وهو الربا، والنهي في هذه الآية يفيد التحريم، فلذلك لا بد من الانتهاء عن ذلك[3].

2. قال تعالى:{ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**}[4].

3. قال تعالى:{ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**}[5].

تُفْلِحُونَ}[5].

4. عن جابر –رضي الله عنه– قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء"[6].

وجه الاستدلال: أن الربا قليله وكثيره حرام، ولا يجوز للمسلم التعامل به، ويعتبر المساهم في شركة تتعامل بالربا مرابٍ؛ فهو شريك في الشركة ويده فيها كيد غيره، فكل عمل يعمله غيره في الشركة يعتبر عمله، كما أن الشركة مبناها على الوكالة، والوكالة على عمل محرم لا تجوز، حيث إن المساهم إما أن يعمل بنفسه، أو يوكل من يعمل عنه برضاه، وفي كلا الحالتين هو مرابٍ وعليه وزر ذلك، والواجب عليه ترك المساهمة في مثل هذه الشركات[7].

---

[1] المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، القرار63، في دورته السابعة بجدة، بشأن الأسواق المالية، ع4، ج1، ص507، 1992م.

[2] سورة المائدة، الآية 2.

[3] الخليل، أحمد بن محمد، **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص143، ط2، 1426هـ، دار ابن الجوزي.

[4] سورة البقرة، الآيات 278–280.

[5] سورة آل عمران، الآية 130.

[6] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم الحديث 1598، ج3، ص1219.

[7] الخليل، **الأسهم والسندات**، ص142. العصيمي، صالح بن مقبل، **الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة أسهم الشركات التي أنشئت لغرض مباح وتتعامل بالربا أحيانا**، ص47، قرأه وقدم له عبد العزيز الراجحي، قرأه وأقره عبد الكريم الخضير وآخرون. الموقع: http://www.sfhatk.com/vb/showthread.php?t=15427

5. اعتبار المصالح المترتبة على القول بالمنع، حيث يترتب على ذلك الكثير من المصالح، منها: التخلص من مفاسد الربا، كما أن منع المسلمين من المشاركة في هذه الشركات يُشجِّع المؤسسات الربوية على ترك التعامل بالربا، كما أن ذلك يؤدي إلى فتح الأبواب للأعمال المشروعة لكي يستثمر فيها المسلمون أموالهم[1].

القول الثاني: إباحة التعامل مع هذه الشركات ما لم ينص نظامها الأساس على تعاملها بالربا، مع اشتراط تحديد العنصر الحرام الذي دخل على عائدات الأسهم واستبعاده بصرفه في أوجه الخير المتعددة، وعدم الانتفاع به بأي شكل من الأشكال، وذهب إلى هذا القول: الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية[2]، وعبد الله المنيع[3]، وغيرهم، وقد اشترطوا عدة شروط هي:

1) إن القول بالجواز مقيد بالحاجة، فمتى وجدت شركات مساهمة تلتزم بالأحكام الشرعية؛ باجتنابها للربا في معاملاتها، وغيره من المحرمات، فيجب على المسلم التوجه للمساهمة بها وترك غيرها ممن لا يتورعون عن المحرمات.

2) ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا (25%) من إجمالي موجودات الشركة، مع العلم أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

3) ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم (5%) من إجمالي إيراد الشركة، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط.

4) ألا يتجاوز إجمالي حجم العنصر المحرم (15%) من إجمالي موجودات الشركة[4].

5) ألا تتجاوز الديون التي على الشركة ثلث ممتلكاتها، فإن تجاوزت الثلث يحرم المساهمة بها مهما كان نوع الشركة[5]. واستدلوا بما يلي:

---

[1] الخليل، **الأسهم والسندات**، ص144. نظرة شرعية ص18.

[2] المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، **قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي**، ج1، ص718-720.

[3] عبد الله بن سليمان بن محمد بن منيع، من قبيلة بني زيد، ولد سنة 1349هـ، عضو هيئة كبار العلماء، من مؤلفاته: رسالة في زكاة عروض التجارة، الورق النقدي حقيقته وتاريخه وحكمه، شارك في مناقشة العديد من رسائل الماجستير والدكتوراة، وأشرف على رسائل دكتوراة. الموقع: http://www.al-q.com/forum/showthread.php?t=12466

المنيع، عبد الله بن سليمان، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، ص222، ط1، 1996م، المكتب الإسلامي.

[4] المجموعة الشرعية، **قرارات الهيئة الشرعية**، ج1، ص719-720.

[5] الشبيلي، يوسف بن عبد الله، **الاستثمار في الأسهم والسندات**، ص4. الموقع:http://www.shubily.com/home.php

1_ عن زيد بن ثابت –رضي الله عنهما– " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا "[1]. وجه الاستدلال: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الزبيب بالكرم كيلا "[2]، فالنبي صلى الله عليه وسلم بعد نهيه عن المزابنة رخص في العرايا وذلك للحاجة، والضرر الواقع من المنع أشد، ويقاس عليها غيرها[3]، كالشركات المساهمة التي تدعو الحاجة إلى تأسيسها؛ كشركات الكهرباء، وشبكات المياه، وغيرها، حيث تؤدي مثل هذه الشركات إلى تطور الحياة الاقتصادية والعلمية، ففي تأسيسها حاجة حيوية عامة، وبذلك يكون القول بالجواز هو الصواب.

2_ العمل بقاعدة "يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا"، وبذلك يجوز بيع السهم في شركة يتعامل مجلس إدارتها في المحظور؛ لأن ذلك المحظور يعتبر يسيرا ومغمورا في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة، حيث إن الغالب على هذه الشركة الاستثمار بطرق مباحة، وما وقع فيها من تعامل بالربا فهو يسير مغمور، ويغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال[4].

3_ اختلاط الحرام القليل بالمباح الكثير: حيث ذهب جمهور الفقهاء[5] إلى جواز التصرف في المال المختلط إذا كان المحرم فيه قليلا، فيجوز بيعه وشراؤه وتملكه، وغير ذلك من التصرفات الشرعية، فتداول أسهم الشركات بيعا وشراء تنطبق على مسألة اختلاط الحرام اليسير بالحلال الكثير، وبذلك يكون التعامل بهذا المال المختلط جائزا، وأصل الحرمة جاءت من أخذ التسهيلات الربوية أو إعطائها[6]، بناء على قاعدة للأكثر حكم الكل، أو قاعدة الحكم للأغلب[7].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، رقم الأثر 2192، ج3، ص76.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، رقم الأثر 2171، ج3، ص73.

[3] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج20، ص539،555.

[4] المنيع، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، ص227.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص144. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص97. الزركشي، **المنثور**، ج2، ص253. ابن عبد السلام، **قواعد قواعد الأحكام**، ج1، ص84. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج29، ص276. ابن قيم الجوزية، **بدائع الفوائد**، ج3، ص257.

[6] المنيع، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، ص231–232.

[7] المنيع، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، ص234–235.

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة:

أولا: مناقشة أدلة المانعين:

الاستدلال بالآيات والأحاديث: إن الأصل في هذه الشركات أنها تتعامل بالحلال، وأقيمت لإنشاء مشاريع مشروعة، والحرام الذي دخل عليها قليل وهو عارض وليس الأصل، فالقول بتحريم التعامل معها فيه تضييق على شريحة كبيرة من المجتمع، وخصوصا صغار المستثمرين الذين لا يجدون إلا هذه الشركات للتعامل معها، كما أنه قد وضعت ضوابط للتعامل مع هذه الشركات، فالقول بالجواز ليس على إطلاقه[1].

ثانيا: مناقشة أدلة المجيزين:

1> القياس على بيع العرايا: قياس مع الفارق؛ وذلك: لأن الناس كانوا بحاجة ماسّة للرطب في وقته؛ لأنه كان قوام حياتهم، وقد جاء النص بترخيصه دون غيره، فلا يعدل عنه إلى غيره إلا بالنص، ويدل على ذلك ما جاء عن زيد بن ثابت: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب، أو بالتمر، ولم يرخص في غيره"[2]. وذلك بعكس المساهمة في هذه الشركات فالحاجة إلى الاستثمار بها –إن وجدت– يسيرة لا تحتاج هذا القياس؛ وذلك لوجود العديد من مجالات استثمار المال وتنميته التنمية المشروعة[3].

أما القول بأن الحاجة إلى المساهمة في شركات الكهرباء والمياه: يجاب بأن هذه من الممتلكات العامة التي لا يجوز خصخصتها أصلا، وجعلها حكرا لبعض الأفراد فقط، حيث إنها ملكا للدولة، ويجب أن تبقى من الملكية العامة[4].

---

[1] النشار، محمد فتح الله، **التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية رؤية شرعية في ضوء الفقه الإسلامي**، 138–139، د.ط، 2006م، دار الجامعة الجديدة.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، رقم الأثر 2184، ج3، ص75.

[3] السلطان، صالح بن محمد، **الأسهم حكمها وآثارها**، ص23، د.ط، د.ت، دار ابن الجوزي.

[4] عبده، ناصر، **الخصخصة إفراز نتن من إفرازات النظام الرأسمالي العفن**، الموقع: http://www.al-waie.org/home/issue/175/htm/175w08.htm

2> الاستدلال بقاعدة يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا: إن القواعد الفقهية لا يجوز الاحتجاج بها؛ لأنها أغلبية وليست كلية[1]. وهي خارج محل النزاع، فلا يصح الاستدلال بها؛ لأنه يستدل بها فقط في الأمور التي تنتهي، من عقود أو أفعال، أما المساهمة في هذه الشركات فإنها مستمرة، فلا يقبل القول بأنه يجوز الاستمرار في فعل المحرم[2].

3> الاستدلال بجواز التصرف في المال الذي اختلط فيه الحرام القليل بالحلال الكثير: فيه نظر حيث إن الفرق كبير بين هذا الاستدلال وبين هذه المسألة؛ فهذا الدليل نعمل به في التعامل الذي ينتهي بمجرد انتهاء المعاملة من بيع وشراء، وغير ذلك، أما هذه المسألة فهي مشاركة مستمرة، وليست معاملة منتهية[3]. كما أن الاستدلال بقاعدة " للأكثر حكم الكل"، أو قاعدة "الحكم للأغلب": غير صحيح؛ "لأن الاستدلال بها ليس على إطلاقه، فالخمر ولو كان قليلا جدا، لا يجوز تناوله إن اختلط بمباح وبقي أثره، وكذلك خلط الأموال الحلال بالأموال الحرام واستثمارها معا، أو أخذ الفوائد عليها معا، فهذا أعظم وأخطر... فهذه الشركات الأموال فيها مختلطة اختلاطا شائعا غير متميز، فالربا متأصل فيها، وغير خارج عن مسماها، بل مؤثر في قوة استثمارها ومحرك له، وفيه دفع المال للبنوك، وأخذ للفوائد عليها، وهذا غير خلط الحلال بالحرام، فهذه المسألة أبعد ما يكون عن هذه القاعدة"[4].

الفرع السادس: الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء في المسألة فالذي أميل إليه –والله أعلم– هو القول بعدم جواز التعامل مع هذه الشركات التي أنشئت لممارسة أعمال مشروعة تخدم المجتمع، إلا أنها تتعامل بالمحرم أحيانا، حتى وإن لم يكن المحرم أصلا في تعاملها؛ وذلك:

1. لقوة الأدلة التي استند إليها القائلون بالمنع، وضعف الأدلة التي استند إليها القائلون بالجواز، حيث إن أدلتهم لا تقوى على معارضة أدلة القائلين بالمنع.

---

[1] الشبيلي، **الاستثمار في الأسهم والسندات**، ص4.

[2] العبدلي، محمد بن فنخور، **نظرة شرعية في الأسهم السعودية**، ص19 ، الموقع: http://alfankor.net/vb/showthread.php?t=1264

[3] النشار، **التعامل بالأسهم**، ص143.

[4] السلطان، **الأسهم حكمها وآثارها**، ص26–27.

2. إن ثبات المسلمين على عدم التعامل مع هذه الشركات فيه إلزام لهذه الشركات بالمعاملات المباحة المشروعة؛ لأن أصحاب الشركات يهمهم جذب الناس للمساهمة في شركاتهم، فإن امتناع الناس عن المساهمة لوجود الحرام، يؤدي إلى تراجع أصحاب الشركات عن الحرام، والالتزام بالحلال الطيب في جميع تصرفاتها.

الفرع السابع: علاقة هذه المسألة بالقاعدة:

إن هذه المسألة وثيقة الصلة بالقاعدة عند الذين قالوا بجواز التعامل معها إذا كان نشاط الشركة الأساس حلال، مع أنها تتعامل بالربا أحيانا؛ بناء على أن الغالب في معاملاتها الحلال، والحرام الذي تتعامل به قليل مغمور بالحلال الشائع، والعبرة للغالب الشائع لا للنادر. أما من قال بالمنع فإن هذه المسألة لا علاقة لها بالقاعدة، بل قد تكون هذه المسألة من مستثنيات القاعدة.

المطلب الثالث: بخاخ الربو وأثره في تفطير الصائم.

الفرع الأول: تصوير المسألة:

البخاخ: عبارة عن جهاز يدوي بسيط، يقوم بتوصيل الدواء مباشرة إلى الرئتين مع كل بخة، وفي حال أساء المريض استخدام البخاخ سيؤدي ذلك إلى تراكم الدواء على اللسان والحلق[1].

يحتوي بخاخ الربو: "على دواء سائل(فيه ماء ومواد كيميائية عالقة). يتم استعماله بأخذ شهيق عميق ويضغط عليه في الوقت ذاته، وعندئذ يتطاير الرذاذ ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفمي، ومنه إلى الرغامي فالقصبات الهوائية، لكن يبقى جزء منه في البلعوم الفمي، وقد تدخل كمية ضئيلة جدا إلى المريء.

وتحتوي عبوة بخاخ الربو على حوالي 10 ميلي ليتر من السائل بما فيه من المادة الدوائية، وهذه الكمية مصممة على أن تنطلق على 200بخة – أي– أن ال10 ميلي ليتر تنتج 200 بخة؛ وهذا معناه أنه في كل بخة يخرج جزء من 20 جزء من الميلي ليتر الواحد، وبمعنى آخر فإن البخة الواحدة تشكل أقل من قطرة واحدة.

وهذه القطرة الواحدة ستقسم إلى أجزاء يدخل الجزء الأكبر منه إلى الجهاز التنفسي، وجزء آخر يترسب على جدار البلعوم الفمي، فكم يتبقى من تلك القطرة للوصول إلى الجوف (الجهاز الهضمي)؟ وقد يكون ما يدخل من قطرات عقب الاستنشاق أو المضمضة أكثر من ذلك بكثير"[2].

أنواع بخاخات الربو:

1– البخاخات المضغوطة: يكون الدواء فيها على شكل سائل مضغوط مع الهواء في أنابيب، حجم المادة المضغوطة = 10 مليلترات، تعطي 200 جرعة، كل جرعة تعادل 100 ميكروجرام (1 على المليون من الجرام). ويستعمل مباشرة بالفم، أو بواسطة قمع هوائي حيث يسهل وصول الدواء إلى الرئة، ويقلل من ترسب الدواء في الفم والحنجرة.

---

[1] بـــــلاش، ميرفـــــت، تثقيـــــف المـــــريض البخاخـــــات اســـــتخدامها ومحتوياتهـــــا، الموقـــــع: http://www.pharmag8.com/vb/showthread.php?t=1622

[2] باشا، حسان شمسي، بحث بعنوان" **التداوي والمفطرات**"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2،ص259–260،1997م.

2- البخاخات ذات البودرة الجافة: توجد البودرة الدوائية جاهزة داخل الجهاز المخصص للاستنشاق، أو في كبسولات خارجية، توضع داخل الجهاز يتم تخريمها عند الاستعمال لاستنشاقها.

3- النبيوليزير (الرذاذ البخاري): هو جهاز كهربائي يقوم بتحويل محلول المادة الدوائية إلى بخار مرئي يستنشقه المريض بواسطة كمامة توضع على الأنف والفم، أو من خلال توصيلة توضع في الفم[1].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

1. اتفق الفقهاء على أن من أكل، أو شرب، أو جامع، أو استقاء، أو استمنى، في نهار رمضان عامدا، فإنه يفطر[2].

2. اختلفوا في تحديد معنى الجوف:

الجوف لغة: البطن، وقيل هو باطن البطن، وهو أيضا ما انطبقت عليه الكتفان والعضدان والأضلاع والصقلان[3]، والجمع: الأَجْوُفُ[4].

الجوف اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تحديد معنى الجوف إلى عدة أقوال، هي:

1) ذهب الحنفية: إلى أن الجوف لا يقتصر على المعدة، بل يشمل كل التجويف البطني، أما باقي المنافذ فقد جعلوا الداخل إليها مفطرا؛ لكونها منفذا إلى الجوف؛ كالإحليل، وقبل المرأة[5].

---

[1] العمودي، عمر بن سعيد، بحث طبي بعنوان" **أنواع العلاج بالاستنشاق**"، ص55-61، من ندوة التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها في الصيام، من سلسلة الإصدارات الفقهية لموقع الفقه الإسلامي (1) الندوة الفقهية الأولى 1428/8/23، إعداد أمانة موقع الفقه الإسلامي، تقديم د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم. الموقع: www.islamfegh.com

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص136-137، 141. ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، **النهر الفائق**، ج2، ص20-21، تحقيق أحمد عز وعناية، ط1، 2002م، دار الكتب العلمية. البغدادي، **المعونة**، ج1، ص345، 349. الأصبحي، **المدونة الكبرى**، ج1، ص322-323، 325. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص419-424. ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص36، 54-58. ابن حزم، **المحلى**، ج6، ص214.

[3] الصقل: هو الجنب، وهو أيضا الخاصرة. ينظر: [مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، مادة صقل، ج29، ص317].

[4] مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، مادة جوف، ج23، ص106.

[5] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج6، ص581. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص296، ج4، ص9، 213، ج2، ص106.

2) ذهب المالكية: إلى أن الجوف هو كل البطن، ولا ينحصر على المعدة فقط. وأن كل ما يصل للحلق يفطر، ولو لم ينزل. واختلفوا في الدماغ، أما باقي المنافذ فلا بد من وصول الداخل منها إلى الجوف[1].

3) ذهب الشافعية: إلى التوسع في تحديد الجوف، فالجوف عندهم كل مجوف كباطن الإذن، وداخل قحف الرأس، وباطن الإحليل، فوصول الداخل إلى الحلق يبطل الصوم، وإن لم يصل إلى المعدة[2]. بل إنهم قد ذهبوا لأكثر من ذلك فعندهم الصائم يفطر بوصول الداخل إلى باطن الفم، وحَدُّه مخرج الحاء، أو الخاء، فما بعده باطن[3].

4) وذهب الحنابلة: إلى أن الجوف هو المعدة والدماغ[4].

الجوف عند الأطباء:

ذهب د. محمد علي البار[5] ود. حسان شمسي باشا[6] إلى أن:" الجهاز الهضمي هو الجوف المقصود في الصيام، فهو موضع الطعام والشراب، وكل ما يدخل إلى الجهاز الهضمي متجاوزا الفم

---

[1] الأصبحي، **المدونة الكبرى**، ج4، ص566. الخرشي، محمد بن عبد الله، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، خليل بن إسحاق، ج2، ص249-250، 259، ضبطه وخرج آياته زكريا عميرات، ط1، 1997م، دار الكتب العلمية. المواق، **التاج والإكليل**، ج2، ص434. الصاوي، **حاشية الصاوي**، ج1، ص696. الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج1، ص462، تحقيق محمد شاهين، د.ط، 1995م، دار الكتب العلمية.

[2] السنيكي، **الغرر البهية**، ج2، ص213. الحصني، **كفاية الأخيار**، ج1، ص126.

[3] ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج3، ص399-400.

[4] ابن قدامة، **الكافي**، ج1، ص440. ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص36. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج2، ص191. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح، **الفروع**، ج5، ص6-7، ج9، ص467، تحقيق عبد الله التركي، ط1، 2003م، مؤسسة الرسالة. البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص318.

[5] محمد علي البار، ولد سنة 1939م، درس الطب والجراحة في القاهرة، وحصل على درجة الشرف، ثم حصل على دبلوم أمراض باطنية، ثم حصل على عضوية الكليات الملكية للأطباء بالمملكة المتحده، عمل مستشار قسم الطب الإسلامي في مركز الملك فهد للبحوث الطبية، شارك في مؤتمرات الطب الإسلامي، وشارك في المجامع الفقهية، وشارك في مؤتمرات الأطباء العرب في عمان وغيرها، كتب مئات المقالات في الصحف والمجلات. الموقع: http://www.khayma.com/maalbar/CV.htm

البار، محمد علي، بحث بعنوان" **المفطرات في مجال التداوي**"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر،ج2، ص216، 1997م.

[6] حسان وصفي شمسي باشا، ولد سنة 1951م في حمص، درس الطب وكان من الأوائل في كلية الطب، نال عضوية الكلية الملكية للأطباء الداخليين في بريطانيا وايرلندا، خبير في المجمع الفقه الإسلامي بجدة، وشارك في مؤتمرات المجمع، عمل رئيسا لقسم العناية المركزة في= =مستشفى الملك فهد، أدخل في موسوعة who is who لمشاهير الأطباء، من كتبه: كيف تقي نفسك من أمراض القلب، ووصايا طبيب، والأسودان التمر والماء. الموقع: http://www.drchamsipasha.com/ar/?art=sira

والبلعوم يكون سببا للإفطار"[1].

ويرى د.محمد هيثم الخياط[2]: أن الجوف هو المعدة، حيث يقول:" وهو ليس الجهاز الهضمي بيقين؛ لأن الجهاز الهضمي يبدأ بالفم وينتهي بالشرج، والمضمضة لا تفطر، فلا يبقى إلا أن يكون الجوف اجتزاء عن (جوف المعدة)، وذلك أقرب الأقوال؛ لأن ما يُؤكل ويُشرب يصل إلى المعدة، فإذا هُضِمَ فيها ثم غادرها فهو كَيْموس[3] ثم كَيْلوس[4]، ولا يعود أكلا ولا شرابا"[5].

وأرى أن قول محمد الخياط هو الصواب، فالجوف هو المعدة، والله أعلم.

الفرع الثالث: منشأ الخلاف:

1. يرجع إلى أنه قد يصل إلى الجوف شيء قليل جدا جدا من مادة العلاج، فهل تؤثر هذه الكمية على صحة الصوم، أم لكونها قليلة جدا جدا فهي معفو عنها ولا تؤثر على صحة الصيام؟.

2. الاختلاف في القياس: فالذين قاسوا المادة العلاجية في بخاخ الربو على المضمضة والاستنشاق والسواك قالوا بأن استعماله في نهار رمضان لا يفطر الصائم؛ حيث إن الذي يصل إلى الجوف من المضمضة والسواك أكثر مما يصل إلى الجوف من بخاخ الربو، وبما أنه يجوز للصائم المضمضة والاستنشاق واستخدام السواك في نهار رمضان فيصح له استخدام بخاخ الربو كذلك في نهار رمضان. أما الذين قالوا بأنه يشبه الأكل والشرب وهو يصل إلى الجوف عن طريق الفم فقد ذهبوا إلى عدم جواز استخدامه في نهار رمضان وأن استخدامه يؤدي إلى تفطير الصائم.

---

[1] باشا، حسان شمسي، بحث بعنوان" **التداوي والمفطرات**"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2، ص254.

[2] محمد هيثم الخياط: ولد في دمشق سنة 1937م، وهو كبير مستشاري المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، وعضو مجلس أمناء الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعضو مجلس أمناء المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، من مؤلفاته: المعدة بيت الداء والحمية بيت الدواء، المرأة المسلمة وقضايا العصر. الموقع:
http://khotwat.blogspot.com/2008/09/blog-post_21.html

[3] الكيموس هو: " الطعام في في حالة الهضم الجزئي، ويكون على شكل سائل بني، أو رمادي سميك، يمر من المعدة إلى الأمعاء لاستكمال الهضم". ينظر: فيزيولوجيا، المصطلحات الطبية، القاموس الطبي العربي، الموقع:
http://www.altibbi.com/definition/%D9%83%D9%8A%D9%85%D9%88%D8%B3

[4] الكيلوس هو: " اللمف المتحول البيض الحليبي، الذي يكون في الأوعية اللمفية للأمعاء الدقيقة، بعد أن تكون قد امتصت الدهن من المواد الغذائية، حيث يعطي الدهن الذائب مظهر الحليب. ويصل الكيلوس إلى الأوردة، عن طريق القناة الصدرية، والوريد تحت الترقوة اليسرى". ينظر: فيزيولوجيا، المصطلحات الطبية، القاموس الطبي العربي، الموقع:
http://www.altibbi.com/definition/%D9%83%D9%8A%D9%84%D9%88%D8%B3

[5] الخياط، محمد هيثم، بحث بعنوان" **المفطرات في ضوء الطب الحديث**"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2، ص286.

الفرع الرابع: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في حكم بخاخ الربو إذا استعمله المريض في نهار رمضان هل يفطر أم لا على أربعة أقوال وهي:

القول الأول: ذهب أكثر العلماء إلى القول بأن استعمال المريض لبخاخ الربو في نهار رمضان لا يفطر الصائم[1]، ومن هؤلاء العلماء: عبد العزيز بن باز[2]، ومحمد العثيمين[3]، واللجنة الدائمة[4]، وحسام الدين عفانة[5]، واستدلوا بما يلي:

1. قال تعالى:{ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** }[6].

2. أن بخاخ الربو يتبخر ولا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية[7]. يقول العثيمين:" بخاخ الربو الذي يستعمله المصابون بمرض الربو لا يفطر؛ لأنه ليس له جرم، ثم هو يدخل مع مخرج النفس لا مخرج الطعام والشراب"[8].

3. أن دخول شيء إلى المعدة من بخاخ الربو أمر ليس قطعيا، بل مشكوك فيه، فقد يدخل وقد لا يدخل، والأصل صحة الصيام وعدم فساده، واليقين لا يزول بالشك. يقول العثيمين:" ومعلوم أن

---

[1] الخليل، أحمد بن محمد، **مفطرات الصيام المعاصرة**، ص18،الموقع:.http://almoslim.net/node/82868

السكاكر، عبد الله بن حمد، **فقه النوازل الصيام**، ص8، الدورة العلمية السادسة، 1428،الموقع: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=113281

المشيقح، خالد بن علي، **المفطرات المعاصرة**، ص3، اعتنى بها عيسى العتيبي، الموقع: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=219454

عبد الله، زينب عياد حسن، **أثر التداوي على الصلاة والصيام**، الموقع: http://www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe/Pages/res67.aspx

[2] عبد العزيز بن باز بن عبد الله بن باز أبو عبد الله، ولد سنة 1330 هـ ، حفظ القرآن الكريم، أخذ عن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، له مؤلفات كثيرة منها: بيان لا إله إلا الله، التحذير من البدع، والفوائد الجلية في المباحث الفرضية، من أعماله: تولى رئاسة هيئة كبار العلماء في المملكة، ورئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ورئاسة المجمع الفقهي الإسلامي، توفي سنة 1420 هـ ، دفن في مكة المكرمة. الموقع: http://www.binbaz.org.sa/life

ابن باز، عبد العزيز، ما حكم استعمال البخاخ في الفم للصائم نهارا لمريض الربو ونحوه؟، الموقع: http://www.binbaz.org.sa/mat/503

[3] العثيمين، محمد بن صالح، **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**، ج19، ص154، جمع وترتيب فهد السليمان، د.ط، 1413هـ ، دار الوطن.

[4] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله ومجموعة من العلماء، **فتاوى إسلامية**، ج2، ص266، جمع وترتيب محمد المسند، الموقع: http://www.ahlalhdeeth.net/aboumar/FatawaIslamia.rar

[5] عفانة، حسام الدين، **مسائل مهمات في فقه الصوم والتراويح والقراءة على الأموات**، ص26، ط1، 1999م، جمعية أهل السنة الخيرية.

[6] سورة الأنعام، الآية 119.

[7] العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**، ج19، ص155.

[8] العثيمين، محمد بن صالح، **فتاوى معاصرة**، ص51، ط1، 2005م، دار الغد الجديد.

الأصل: صحة الصوم حتى يوجد دليل يدل على الفساد، من كتاب الله عز وجل، أو سنة، أو إجماع، أو قياس صحيح"[1].

4. أنه لا يشبه الأكل والشرب؛ بل يشبه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية[2].

5. أن الداخل من بخاخ الربو إلى المريء ومن ثم إلى المعدة قليل جدا، فلا يفطّر قياسا على المتبقي من المضمضة والاستنشاق.

6. القياس على السواك: حيث ذكر الأطباء أن السواك يحتوي على ثمانية مواد كيميائية، تقي الأسنان، واللثة من الأمراض، وهي تنحل باللعاب وتدخل البلعوم[3]، فنزول السائل الدوائي كنزول أثر السواك، وقد روي عن عامر بن ربيعة[4] أنه قال:" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يستاك وهو صائم مالا أحصي أو أعد"[5]. فإن عُفي عن هذه المواد التي تدخل إلى المعدة؛ لكونها قليلة وغير مقصودة، فكذلك ما يدخل من بخاخ الربو يعفى عنه للسبب ذاته.

7. القياس على قطرة الأنف أو بخاخ الأنف فقد صدر قرار من المجمع الفقهي بأنه لا يفطر، وما يصل إلى البلعوم بواسطة بخاخ الربو أقل مما يصل إليه من قطرة الأنف أو بخاخ الأنف[6].

---

[1] العثيمين، **فتاوى معاصرة**، ص53.

[2] ابن باز، عبد العزيز، ما حكم استعمال البخاخ في الفم للصائم نهارا لمريض الربو ونحوه؟، الموقع: http://www.binbaz.org.sa/mat/503

[3] مجموعة من العلماء، **مجلة المجمع الفقه الإسلامي**، ع10، ج2، ص259.

[4] عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي، صحابي، هاجر إلى الحبشة والمدينة، شهد بدرا وما بعدها، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، كان صاحب عمر، استخلفه عثمان على المدينة لما حج، توفي سنة 37 هـ [ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، ج3، ص579]، [ابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي، **معجم الصحابة**، ج2، ص234_235 ، تحقيق صلاح المصراتي، ط1، 1418هـ، مكتبة الغرباء الأثرية].

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، ج3، ص31.

[6] الشبيلي، يوسف بن عبد الله، بحث فقهي بعنوان" **العلاج بالاستنشاق وأثره على الصيام**"، ص69-71، من ندوة التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها في الصيام، من سلسلة الإصدارات الفقهية لموقع الفقه الإسلامي (1) الندوة الفقهية الأولى 1428/8/23، إعداد أمانة موقع الفقه الإسلامي، تقديم د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم. الموقع: www.islamfegh.com

القول الثاني: ذهب جماعة من العلماء إلى القول بأن بخاخ الربو يُفطِّر، ولا يجوز تناوله في رمضان إلا عند الحاجة للمريض، وعليه قضاء ذلك اليوم، ومن هؤلاء العلماء: وهبة الزحيلي[1]. ومحمد مختار السلامي[2]. واستدلوا بما يلي:

1- أن بخاخ الربو يصل إلى المعدة عن طريق الفم وهو يحتوي على الماء فيكون مفطرا للصائم[3].

2- لأنه دواء يستنشقه الصائم عن طريق الفم فيفطر به[4].

القول الثالث: ذهب بعض العلماء إلى القول بتفصيل المسألة وأن الحكم ليس على إطلاقه حيث إن بخاخ الربو له عدة أنواع، وهذه الأنواع منها ما يفطر، ومنها مالا يفطر، والتفصيل فيما يلي:

أ> ذهب بعض الفقهاء إلى التفصيل الآتي: ومنهم عبد العزيز الربيش[5]، وسعد بن تركي الخثلان[6]، فقالوا:

---

[1] وهبة الزحيلي: ولد في دمشق سنة 1932م، درس في الأزهر، وعمل بالتدريس والتأليف والتوجيه وإلقاء المحاضرات العامة والخاصة، أخذ عن محمود ياسين، ومحمود الرنكوسي، ومحمود شلتوت، أخذ عنه محمد الزحيلي، ومحمد نعيم ياسين، وعبد الستار أبو غدة، من مؤلفاته: الفقه الإسلامي وأدلته، قضايا الفقه والفكر المعاصر. الموقع: http://fikr.com/zuhayli/biograpy.htm

الزحيلي، وهبة، **ما حكم استعمال بخاخ علاج الربو للصائم؟**، الفتاوى، الصيام، الموقع: http://fikr.com/zuhayli/fatawa_fast.htm#12

[2] محمد مختار السلامي: ولد بمدينة صفاقس التونسية، سنة 1925م، عمل مدرسا بالمعاهد الزيتونية، ومفتشا بالمعاهد الثانوية، مفتي الجمهورية التونسية، ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى، وهو عضو مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ورئيس الهيئة العالمية الشرعية للزكاة، من مؤلفاته: الاجتهاد والتجديد، وحقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة. الموقع:
http://al-maqasid.net/ar/news.php?id=101

السلامي، محمد المختار، بحث بعنوان" **المفطرات**"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2، ص65.

[3] الألفي، محمد جبر، بحث بعنوان" **مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية**"، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2، ص76.

[4] الزحيلي، **ما حكم استعمال بخاخ علاج الربو للصائم؟**. الموقع: http://fikr.com/zuhayli/fatawa_fast.htm#12

[5] عبد العزيز بن محمد بن عثمان الربيش: ولد في السعودية، درس في المعهد العالي للقضاء، عميد الدراسات العليا في جامعة القصيم، من مؤلفاته: حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، وأثر راتب الزوجة الموظفة في الحياة الزوجية. الموقع: http://www.qu.edu.sa/Default.aspx?tabid=2816

سلسلة الإصدارات الفقهية لموقع الفقه الإسلامي، الندوة الفقهية الأولى " **التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام**"، ص96، الرياض، 1428 هـ، إعداد أمانة موقع الفقه الإسلامي، تقديم عبد الرحمن الأطرم. الموقع: www.islamfegh.com

[6] سعد بن تركي بن محمد الخثلان، ولد في الرياض سنة 1389 هـ ، درس في جامعة الإمام محمد بن سعود، أخذ عن عبد العزيز بن باز، وعبد الله بن قعود، ويعمل مدرسا في قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، من مؤلفاته: اشتمال الصماء والسدل في الصلاة، وأحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي. الموقع: http://www.saad-alkthlan.com/cv

سلسلة الإصدارات الفقهية لموقع الفقه الإسلامي، الندوة الفقهية الأولى " **التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام**"، ص86، الرياض، 1428 هـ، إعداد أمانة موقع الفقه الإسلامي، تقديم عبد الرحمن الأطرم. الموقع: www.islamfegh.com

- أن التي تفطر فنوعان:

1) البخاخات ذات البودرة الجافة؛ لأن للبودرة جرما، وهي تنفذ إلى الجوف عن طريق الفم، ويصل جزء منها بيقين إلى المعدة، ففيها معنى الأكل والشرب.

2) الأدوية التي تؤخذ عن طريق أجهزة الرذاذ البخارية، فالأظهر أن هذه تفطر؛ لأن المريض يستنشق كمية كبيرة من بخار الماء مع محلول الدواء، فيصل إلى الجوف منه جزء كبير، كما أن استخدام هذه الأجهزة مما لا تعم به البلوى، فهي تستخدم عادة للصغار الذين هم دون البلوغ، واستخدامها للكبار نادر ولا يكون إلا في الحالات الحادة التي لا يكفي فيها البخاخات المضغوطة.

- وأما التي لا تفطر:

فهي تلك الأدوية السائلة التي تؤخذ عن طريق البخاخات المضغوطة، سواء استخدمت بالضغط عليها داخل الفم مباشرة، أم عن طريق الأقماع الهوائية؛ لأن المادة العلاجية فيها موجهة إلى مجرى النفس وهو الحويصلات والقصبات الهوائية وليس إلى مجرى الطعام، وما يصل منها إلى الجوف (المعدة) ضئيل جدا، ولا يقصد إيصاله إليه، فهو يسير غير مقصود، وما كان كذلك فإنه لا يفطر، لاسيما مع عموم البلوى بهذا الدواء، حيث يكثر استعماله ويشق على الصائم تأخير استعماله إلى الليل[1].

ب> وذهب د. فؤاد أحمد خياط[2] إلى القول: بأنه يجب على المريض استعمال القمع الهوائي عند استعماله للبخاخ بأنواعه؛ لأن القمع الهوائي يمنع وصول شيء من الدواء إلى المعدة، بل يجعل الدواء كله يتجه إلى المعدة. وإن استخدام البخاخ مباشرة يفطر الصائم. أما استعمال الرذاذ البخاري فإنه يفطر الصائم، لوصول الرذاذ إلى المعدة[3].

---

[1] الشبيلي، يوسف بن عبد الله، بحث فقهي بعنوان" **العلاج بالاستنشاق وأثره على الصيام**"، ص69-71، من ندوة التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها في الصيام، من سلسلة الإصدارات الفقهية لموقع الفقه الإسلامي (1) الندوة الفقهية الأولى 1428/8/23، إعداد أمانة موقع الفقه الإسلامي، تقديم د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم. الموقع: www.islamfegh.com

[2] فؤاد بن أحمد عبد الغني خياط، درس في جامعة أم القرى، وهو مدير إدارة الاعتماد الأكاديمي بمركز الجودة الشاملة والاعتماد الدولي للدراسات الإسلامية والعربية بجامعة أم القرى، وإمام وخطيب الجمعة بمسجد الحفائر بمكة المكرمة، ويدرس الفقه للعامة بمسجد حسين عرب. الموقع: http://uqu.edu.sa/page/ar/156369

[3] سلسلة الإصدارات الفقهية لموقع الفقه الإسلامي، الندوة الفقهية الأولى " **التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام**"، ص100، الرياض، 1428هـ، إعداد أمانة موقع الفقه الإسلامي، تقديم عبد الرحمن الأطرم. الموقع: www.islamfegh.com

ج> وذهب عبد الله بن محمد العمراني[1] إلى القول: بأن بخاخ البودرة يفطر. وبخاخ السائل المضغوط لا يفطر، أما أجهزة الرذاذ البخاري فمتوقف فيها.

د> وذهب د. عبد الرحمن بن أحمد الجرعي[2] إلى القول: بأن بخاخ السائل المضغوط لا يفطر، أما أجهزة الرذاذ البخاري فمتوقف فيها.[3]

هـ> وذهب د. يوسف بن عبد الله الشبيلي[4]، وعبد الله بن حمد الزيداني، إلى القول: بأن أجهزة الرذاذ البخاري هي التي تفطر فقط[5].

القول الرابع: ذهب بعض العلماء إلى التوقف وعدم الحكم عليه هل يفطر أم لا؟[6]، منهم: عادل بن محمد قوته[7]، وعبد الله بن محمد السعيدي[8].

---

[1] عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، سعودي، أستاذ مشارك، عضو هيئة تدريس في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، متخصص في فقه المعاملات المالية، الموقع: http://faculty.imamu.edu.sa/cil/amalomrani1/pages/cv.aspx

[2] عبد الرحمن بن أحمد بن فايع الجرعي: أستاذ الدراسات العليا بقسمي الأنظمة والفقه في جامعة الملك خالد: أخذ عن: عبد الله الركبان، ومناع القطان، ومحمد عجلان، وغيرهم، يدرس بعدة جوامع بأبها، وشارك في بعض المؤتمرات العلمية، من مؤلفاته: أحكام الجوار في الفقه الإسلامي، وأحكام البحر في الفقه الإسلامي. الموقع: http://www.olamaashareah.net/nawah.php?tid=423

[3] سلسلة الإصدارات الفقهية لموقع الفقه الإسلامي، الندوة الفقهية الأولى " **التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام**"، ص105، الرياض، 1428هـ، إعداد أمانة موقع الفقه الإسلامي، تقديم عبد الرحمن الأطرم. الموقع: www.islamfegh.com

[4] يوسف بن عبد الله الشبيلي: ولد في السعودية سنة 1391 هـ، درس في جامعة الإمام محمد بن سعود، وهو عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، شارك في العديد من المؤتمرات الدولية والعلمية، من مؤلفاته: فقه الاختلاف، ومقاصد التشريع الإسلامي. الموقع: http://isegs.com/forum/showthread.php?t=3382

[5] سلسلة الإصدارات الفقهية لموقع الفقه الإسلامي، الندوة الفقهية الأولى " **التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام**"، ص91، 101، الرياض، 1428هـ، إعداد أمانة موقع الفقه الإسلامي، تقديم عبد الرحمن الأطرم. الموقع: www.islamfegh.com

[6] سلسلة الإصدارات الفقهية لموقع الفقه الإسلامي، الندوة الفقهية الأولى " التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام، ص106، الرياض، 1428 هـ، إعداد أمانة موقع الفقه الإسلامي، تقديم عبد الرحمن الأطرم. الموقع: www.islamfegh.com

[7] عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته: سعودي، درس في جامعة أم القرى، لقي ولازم جملة من كبار العلماء والفقهاء والمحدثين والمحققين، وحصل على إجازات علمية عالية منهم، من مؤلفاته: البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمل الديات، والانتماء للوطن هل يتعارض مع أحكام الإسلام. الموقع: http://www.irtipms.org/Adel%20Goutah_A.asp

[8] عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي: سعودي، درس في جامعة الإمام محمد بن سعود، عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود، وعضو الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل،وعضو رابطة الفقهاء في موقع الفقه الإسلامي،من مؤلفاته: خطاب الضمان تخريجه وحكمه في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة بالقانون، والربا في المعاملات المصرفية المعاصرة. الموقع: http://faculty.ksu.edu.sa/5064/Pages/cva.aspx

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة:

أولا: مناقشة القول الأول:

1. القول بأن بخاخ الربو يتبخر ولا يصل للمعدة، غير صحيح؛ لأنه قد يصل شيء يسير من مادة البخاخ إلى المعدة.

2. القول بأن بخاخ الربو لا يشبه الأكل والشرب، غير صحيح؛ لأنه يدخل في تركيبه كمية من الماء.

3. أما القياس: فهو صحيح ومعتبر.

ثانيا: مناقشة أدلة القول الثاني:

1. القول بأن بخاخ الربو يحتوي على الماء، ويصل إلى المعدة عن طريق الفم، لا يسلم وذلك، لأن الداخل إلى المعدة من بخاخ الربو قليل جدا، يُعفى عنه، فلا يفطر.

2. القول بأنه دواء يستنشقه الصائم عن طريق الفم فيفطر، غير مسلم؛ وذلك قياسا على المضمضة واستعمال السواك في نهار رمضان، وأن الذي يصل إلى المعدة منهما أكثر مما يصل من بخاخ الربو، وبناء على ذلك فهو لا يفطر.

ثالثا: مناقشة رأي القول الثالث:

1. القول بأن بخاخ البودرة الجاف يفطر، غير صحيح، لأنه لا وجه للتفريق بين البخاخات السائلة المضغوطة والبخاخات البودرة الجافة، حيث إنهما يشتركان في العلة نفسها، والمادة العلاجية فيهما موجهة إلى مجرى النفس وهو الحويصلات والقصبات الهوائية وليس إلى مجرى الطعام، وما يصل منهما إلى الجوف (المعدة) ضئيل جدا، ولا يقصد إيصاله إليه، فهو يسير غير مقصود، وما كان كذلك فإنه لا يفطر، لاسيما مع عموم البلوى بهذا الدواء، حيث يكثر استعماله ويشق على الصائم تأخير استعماله إلى الليل.

كما كان قول الذين قالوا بأن بخاخ الربو يفطر بناء على وجود الماء في تركيب البخاخ السائل المضغوط، فكيف نحكم على الجاف بأنه يفطر والسائل لا يفطر.

2. القول بأن بخاخ الذي يؤخذ عن طريق أجهزة الرذاذ البخارية تفطر، غير صحيح؛ فحتى على فرض أنها خارج محل النزاع حيث إنها تعطى للصغار الذين هم دون سن البلوغ، وهم غير مكلفين بالصيام، إلا أنه في حالات نادرة تعطى للكبار ذوي الحالات الحادة، وبما أنه جاء في البحث الطبي: أن كمية الدواء التي تصل إلى الجوف مع النبيوليزير أيضا ضئيلة جدا جدا[1]. فأرى أنه لا يفطر الصائم في حالة إعطائه للكبار، ولا وجه للتفريق بين أنواع البخاخات الثلاث، فالثلاثة أنواع تأخذ الحكم نفسه –والله اعلم–.

ويؤكد ذلك قول د. خالد بن عبد الله بن مصلح[2]: " ما يستعمل في علاج الربو من بخاخات، سواء أكانت بخاخات ذات السائل المضغوط، أم بخاخات البودرة الجافة، وكذلك أجهزة الرذاذ البخارية، التي تحول المادة العلاجية إلى بخار يُجذب إلى داخل الصدر من طريق الأنف والفم، كل هذه الصور لا تُعَدُّ من المُفَطِّرات على القول الراجح من قولي أهل العلم؛ لأن هذه الطرق تدفع بالدواء إلى الجهاز التنفسي، وليس إلى مجرى الطعام والشراب، وما ينفذ منها إلى مجرى الطعام والشراب نزر يسير، لا تزيد نسبته في أغلب الأحيان على ما يصل إلى الجوف من غبار وعوالق هوائية من جراء التنفس الطبيعي، ثم هو ليس بأكل ولا شرب، ولا في معناهما، كما أن الأصل صحة الصوم، وعدم الفطر حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، والله أعلم"[3].

3. القول باستخدام القمع الهوائي، قول سليم وفيه خروج من الخلاف؛ حيث إنه يمنع وصول شيء الدواء إلى المعدة، إلا إنه إن لم يستعمله المريض لا يفطر.

رابعا: أما أصحاب القول الرابع فإنهم توقفوا ولم يحكموا بشيء، ولم يوردوا أدلة لمناقشتها.

---

[1] العمودي، عمر بن سعيد، بحث طبي بعنوان" **أنواع العلاج بالاستنشاق**، ص55–61، من ندوة التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها في الصيام، من سلسلة الإصدارات الفقهية لموقع الفقه الإسلامي (1) الندوة الفقهية الأولى 1428/8/23، إعداد أمانة موقع الفقه الإسلامي، تقديم د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم. الموقع: www.islamfegh.com

[2] خالد بن عبد الله بن مصلح ولد في مكة سنة 1385هـ، حصل على درجة البكالوريوس في كلية الإدارة الصناعية، ثم التحق بكلية الشريعة وحصل على درجة البكالوريوس والماجستير ويوشك الفراغ من رسالة الدكتوراة، يعمل مدرسا للفقه في جامعة الإمام محمد بن سعود، أخذ عن: محمد العثيمين، وعبد الله البسام، وعلي الزامل، وغيرهم، من مؤلفاته: أحكام الإحداد، والحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي الموقع: http://www.saaid.net/Warathah/1/almosleh.htm

[3] المصلح، خالد بن عبد الله، **حكم بخاخ الربو وأجهزة الرذاذ للصائم**، الفتاوى: الصيام، الموقع: http://www.almosleh.com/almosleh/article_1141.shtml

الفرع السادس: الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء فالذي أميل إليه –والله أعلم– القول بأن بخاخ الربو لا يفطر، فإن ما استدل به القائلون بعدم التفطير أقوى فرأيهم وجيه، وقياسهم على المضمضة والسواك قياس صحيح –والله أعلم–.

كما أنه لو استعمل المريض الأقماع الهوائية عند استخدام البخاخ أفضل وأحسن؛ لكي لا يصل شيء إلى الجوف.

" فإن استعمال الصائم بخاخ الربو لا يُفطر، ولا يفسد صومه بذلك، خاصة أن المادة العلاجية فيها مُوجهة إلى مجرى التنفس، وهو الحويصلات والقصبات الهوائية، وليس إلى مجرى الطعام (المعدة)، وما يصل منها إلى الجوف (المعدة) ضئيل وقليل جدا، بل ولا يُقصد إيصالها إليها، وليس موجه إليها، وهو يسير غير مقصود، وما كان كذلك فإنه لا يُفطر، لا سيما مع عموم البلوى بهذا الدواء، فكثير من الناس يشتكون من هذا المرض العصري، إضافة إلى أنه يشق على الصائم تأخير استعماله إلى الليل، إذا ما أصابته أزمة تنفسية شديدة نهار رمضان، فلا سبيل للتخلص والخروج منها إلا بتناول ذلك واستعماله"[1].

يقول د. حسن يشو:"لأن الداخل من البخاخ يسير جدا، و القاعدة :اليسير مغتفر، كرؤوس الإبر في النجاسة، و قياسا على المتبقي من المضمضة و الاستنشاق، و ابتلاع غبار الطريق، ووصول الروائح المختلفة إلى الداخل لا سيما وأن الأمر هاهنا محكوم بالضرورة في التداوي فأخذ المريض باليسر أولى، هذا وأن الداخل بسبب البخاخ غير مقطوع به إذ قد يدخل و قد لا يدخل، و هنا يعمل بدليل الاستصحاب في أن الأصل صحة الصيام، و عدم فساده وأن اليقين لا يزال بمجرد الشك؛ و حين نمعن النظر في البخاخ فهو لا يشبه الأكل والشرب، والظاهر طبيا أن نسبة الماء المشكلة بمحتويات البخاخ تتبخر وتصل إلى القصبات الهوائية في معظم الأعم علاوة على أن استعمال سواك الأراك ثبت في السنة المطهرة أثناء الصيام وهو يحتوي على مواد كيميائية تصون الأسنان واللثة من الأمراض وتنحل باللعاب وتدخل البلعوم ولم يكن شيء من ذلك يعد من مبطلات الصيام"[2].

---

[1] الجريدان، نايف بن جمعان، **مفسدات الصيام المعاصرة التي تعم بها البلوى**، الموقع:http://almoslim.net/node/133328

[2] يشو، حسن، **التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة**، الموقع: http://www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe/Pages/res66.aspx

الفرع السابع: علاقة المسألة بالقاعدة:

تبين لنا من خلال البحث: أن بخاخ الربو الذي يستعمله المريض يدخل للجهاز التنفسي، وليس للجهاز الهضمي، فعند استنشاق بخاخ الربو يترسب جزء منه في الفم والبلعوم الفمي، وقد يصل إلى المعدة بعد البلع، فمعظم الدواء يذهب إلى القصبات والقصيبات الهوائية، وإذا وصل منه شيء للجوف فإنه يصل شيء قليل جدا جدا معفو عنه، لا يكاد يذكر؛ وبناء على ذلك فإنه لا يفطر الصائم باستعماله، لأن الغالب من الدواء يصل إلى القصبات الهوائية؛ والعبرة للغالب الشائع لا للنادر.

المطلب الرابع: التعامل بالأسهم عن طريق الأسواق المالية (البورصة).

الفرع الأول: تصوير المسألة.

الأسواق لغة: جمع سوق وهو: موضع البيع والشراء، يقال: تسوق القوم: إذا باعوا واشتروا[1].

السوق اصطلاحا:

1) من الناحية الفقهية: " اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع"[2].

2) من الناحية الاقتصادية: " منطقة يتصل فيها المشترون والبائعون، إما بطريق مباشر، أو عن طريق وسطاء بعضهم ببعض، بحيث أن الأسعار السائدة في جزء من السوق تؤثر على الأسعار السائدة في أجزائه الأخرى، مما يترتب عليه وجود تجانس في أسعار السلعة الواحدة في السوق كلها، بغض النظر عما يحدث من انحرافات عن الثمن المتجانس، ترجع إلى اعتبارات محلية، أو أسباب طارئة، ووقتية"[3].

المال لغة: "ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم"[4].

المال اصطلاحا: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم"[5].

الأسواق المالية: "ملتقى المتعاملين والعمليات المالية التي يتم فيها إصدار، وتداول الأوراق المالية، سواء كانت أسهما، أو سندات بمختلف أنواعها"[6].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة سوق، ج10، ص167.

[2] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج4، ص342.

[3] النشار، **التعامل بالأسهم**، ص12.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة مول، ج11، ص636.

[5] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص501.

[6] الهيتي، قيصر عبد الكريم، **أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)**، ص203، د.ط، 2009م، دار ومؤسسة رسلان.

البورصة: هي الاسم الشائع الذي يطلق على الأسواق المالية في وقتنا الحاضر، وهي كلمة فرنسية يقصد بها: كيس النقود، وسميت بذلك لأن التجار كانوا يأتون إلى السوق وهم يحملون نقودهم في أكياس[1].

وتتم عمليات البيع في أسواق الأوراق المالية بطريقتين، هما:

1_ العمليات العاجلة: هي عمليات يلتزم كل من البائع والمشتري بتنفيذ عقودها فورا، أو بعد مدة قصيرة، حيث يقبض المشتري السهم من البائع، ويسلم الثمن فورا خلال مدة وجيزة جدا، وتجري العمليات العاجلة مثل عمليات البيع المعروفة، ولذلك تسمى عمليات عادية[2].

2_ العمليات الباتة القطعية: هي نوع من المعاملات التي تجري في بورصات الأوراق المالية، وهي عبارة عن اتفاق على شراء، أو بيع أصل في وقت لاحق مستقبلا يسمى موعد التصفية، مقابل سعر معين يسمى سعر التنفيذ، حيث تتعاقد مؤسستان، أو مؤسسة مالية ومنشأة أعمال على إتمام صفقة بسعر معين، وكمية معينة، في وقت لاحق، ولا يستطيعون الرجوع عن تنفيذ العملية، إلا أنهم يستطيعون تأجيل موعد التسوية النهائية إلى موعد آخر[3].

وقد يتضمن البيع البات القطعي شرط خيار التنازل عن الأجل، والمشتري يحق له استخدام هذا الشرط في حلول الأجل عند هبوط سعر الأسهم[4].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع.

1. اتفق الفقهاء على أن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات، إذا كانت الأسهم في ملك البائع جائزة شرعاً، مالم يكن موضوع تعامل تلك الشركات أو المؤسسات محرما شرعا، كشركات

---

[1] الهيتي، **أساليب الاستثمار الإسلامي**، ص204-205.

[2] الخليل، **الأسهم والسندات**، ص192. الهيتي، **أساليب الاستثمار الإسلامي**، ص233.

[3] الداغر، محمود محمد، **الأسواق المالية مؤسسات – أوراق – بورصات**، ص133، ط1، 2005م، دار الشروق. الهيتي، **أساليب الاستثمار الإسلامي**، ص233-234. حطاب، كمال توفيق، **نحو سوق مالية إسلامية**، ص7، الموقع:
kamalhattab.info/blog/wp-content/uploads/2008/03/sook.pdf

[4] الهيتي، **أساليب الاستثمار الإسلامي**، ص234.

البنوك الربوية، وشركات الخمور، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعا وشراء[1].

2. اختلف الفقهاء في حكم العمليات الباتة القطعية.

الفرع الثالث: منشأ الخلاف.

1. اختلاف الأدلة التي استند إليها كل فريق.

2. اختلافهم في الرؤية والنظر والاعتبار: فمن نظر إلى الضرر والغرر والجهالة وعدم وجود التقابض الفعلي في هذه المعاملة قال بالمنع، ومن رأى أن الجواز لا يتوقف على التقابض قال بصحة هذه المعاملة.

الفرع الرابع: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: أن البيع الآجل البات لا يجوز شرعا، ولا تترتب عليه آثاره، وممن ذهب إلى هذا القول: المجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[2]، والمجمع الفقه الإسلامي الدولي[3]، وأحمد الخليل[4]، واستدلوا بما يلي:

1. أن تأخير تسليم العوضين –الثمن والمثمن– إلى أجل محدد من بيع الدين بالدين، أو النسيئة بالنسيئة المنهي عنه[5]، والدليل على ذلك: ما روي عن ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى

---

[1] المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، القرار 63، في دورته السابعة بجدة، بشأن الأسواق المالية، ع7، ج1، ص715، 1992م. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، القرار الأول، في دورته السابعة، حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، 1984م. الموقع: http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=94&l=AR&cid=10

[2] المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، القرار الأول، في دورته السابعة، حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، 1984م. الموقع: http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=94&l=AR&cid=10

[3] المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، القرار 63، في دورته السابعة بجدة، بشأن الأسواق المالية، ع7، ج1، ص715، 1992م.

[4] أحمد بن محمد بن حسن الخليل، من قبيلة البقوم الأزدية القحطانية، ولد سنة 1389هـ، يعمل أستاذا في جامعة القصيم، من شيوخه: محمد العثيمين، وعبد الله الفالح، وعبد العزيز بن باز، من مؤلفاته: مستدرك التعليل على إرواء الغليل، شهادات الاستثمار وحكمها في الفقه الإسلامي، وهو رئيس مجلس مركز البحوث الإسلامي. الموقع: http://www.alkhlel.com/modules/wfchannel/index.php?pagenum=3
الخليل، **الأسهم والسندات**، ص199.

[5] هارون، محمد صبري، **أحكام الأسواق المالية الأسهم والسندات ضوابط الإنتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي**، ص245، ط2، 2009م، دار النفائس. الشبيلي، **الاستثمار الأسهم والسندات**، ص11. السويلم، سامي، **عقد الكالئ بالكالئ تدليلا وتعليلا**، ص9، الموقع: http://iefpedia.com/arab/?p=2337

عن بيع الكالئ بالكالئ"[1]. يقول ابن القيم: "ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ: هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئا في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ"[2].

2. أن غرض المتعاملين بهذه المعاملة غير مشروع، فهم لا يقصدون انتاج ولا تسليم، بل مجرد المضاربة[3] على ارتفاع أو انخفاض الأسعار فقط، فهو يدخل في القمار[4] والمراهنة على تفاوت الأسعار، وهو من باب الميسر لا التجارة، فالقبض الفعلي في هذه العمليات لا يكاد يصل إلى 2%، وهو بيع صوري، فعند حلول الأجل يعطي البائع أو المشتري للآخر فروق الأسعار فقط، بحسب من يكون فرق السعر لصالحه، ولا يتم فيها تسليم أوراق مالية[5].

3. أن العمليات الآجلة تقوم في غالب أحوالها على البيع المكشوف، وهو بيع غير صحيح؛ لإنه يتم فيه بيع الأسهم قبل تملكها، بناء على أنه يستطيع الحصول عليها وقت التسليم، وكذلك إذا بيع بأكثر من قيمته؛ لأنه يتضمن ربح ما لم يقبض[6]، قال صلى الله عليه وسلم:(لَا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَن)[7].

4. " الالتزامات والحقوق في هذا النوع من العمليات غير محددة ويشوبها كثير من الغرر والجهالة؛ لأن مقتضى بيع الأسهم أن يكون المشتري هو الشريك الجديد، له ما للمساهمين من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات والتزامات، وهذا ما لا يحدث حقيقة، إذ أن المسؤولية تبقى في عاتق المساهم البائع حتى موعد انتقال السهم إلى المشتري"[8].

---

[1] الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، رقمه 6061، ضعيف، ص873، أشرف على طبعه زهير الشاويش، د.ط، د.ت، المكتب الإسلامي.

[2] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج1، ص293.

[3] ويقصد بالمضاربة في بورصة الأوراق المالية: التنبؤ أو التخمين. ينظر: [السعد، أحمد، **الأسواق المالية المعاصرة دراسة فقهية**، ص147، د.ط، 2008م، دار الكتاب الثقافي].

[4] القمار: هو " كل لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئا؛ فهو تعليق الملك على الخطر، والمال من الجانبين". ينظر: [قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص369].

[5] الخليل، **الأسهم والسندات**، ص203-205. النشار، **التعامل بالأسهم**، ص181. الشبيلي، **الاستثمار الأسهم والسندات**، ص12.

[6] الخليل، **الأسهم والسندات**، ص205. الشبيلي، **الاستثمار الأسهم والسندات**، ص12. هارون، **أحكام الأسواق المالية**، ص247.

[7] القزويني، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، رقم الحديث 2188، حسن صحيح، ج2، ص737.

[8] الخليل، **الأسهم والسندات**، ص205.

5. أن هذه العمليات تشتمل على الغرر المنهي عنه شرعا؛ لما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر"[1]. وذلك بأن هذه العمليات وإن اتفق على موعد معين لتنفيذها إلا أنه يحق للمتعاقدين تأجيل موعد التصفية إلى موعد آخر، مما يجعل المدة مجهولة، فهي غير محددة ولا معلومة، هذا إذا كانت الأسهم موجودة فعلا، وتدخل في ملكية البائع[2].

6. أن إعطاء حق تأجيل موعد التصفية إلى موعد لاحق للمتعاقدين مقابل فائدة بدل التأجيل، محرم شرعا؛ حيث إن هذه الفائدة تمثل زيادة مشروطة على أصل القرض، محددة زمنا ومقدارا، يدفعها المستقرض، فهذه الصفقة تشتمل على ربا النسيئة، وهي لا تختلف عن قول المدين للدائن عند حلول وقت الدين: "إما أن تقضي وإما أن تربي"[3].

القول الثاني: أن البيع الآجل البات صحيح جائز، إن كان في الأوراق المالية جائزة التعامل فيها، ويملك المشتري المبيع، والبائع الثمن، حيث يكون ملك المشتري للمبيع بمجرد عقد البيع الصحيح، ولا يتوقف على التقابض، وإن كان للتقابض أثره في الضمان[4]. وذهب إلى هذا القول محمد عبد الغفار الشريف[5]، ومحمد الشحات الجندي[6]. واستدلوا بما يلي:

1. ما جاء في الموسوعة الفقهية: " ولا يمنع من انتقال الملك في المبيع أو الثمن كونهما ديونا ثابتة في الذمة إذا لم يكونا من الأعيان؛ لأن الديون تملك في الذمم ولو لم تتعين، فإن التعيين أمر

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم الأثر 1513، ج3، ص1153.

[2] النشار، **التعامل بالأسهم**، ص183. القره داغي، علي محيي الدين، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، الموقع: http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=465:2009-07-12-08-09-00&catid=63:2009-07-09-08-01-48&Itemid=29

[3] النشار، **التعامل بالأسهم**، ص183–184. هارون، **أحكام الأسواق المالية**، ص247.

[4] الشريف، محمد عبد الغفار، بحث بعنوان "**أحكام السوق المالية** "، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، ج2، ص1306.1990م.

[5] محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف، كويتي، أستاذ في الفقه وأصوله، ولد سنة 1953م، يعمل في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، شغل منصب أمين عام في الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، من ملفاته: الأطعمة المستوردة طبيعتها حكمها وحل مشكلاتها، بحوث فقهية معاصرة، شارك في العديد من الأنشطة والفعاليات على مستوى الجامعة، ووسائل الإعلام، والندوات والمؤتمرات والمجامع الفقهية. الموقع: http://www.dralsherif.net/About.aspx?SectionID=1

[6] محمد الشحات الجندي، الأمين العام للمجلس الأعلى للشؤون الأسلامية بالقاهرة. الموقع: http://www.medadcenter.com/CV/Show.aspx?ID=921

الخليل، **الأسهم والسندات**، ص205–206. نسب المؤلف هذا الرأي له في هامش كتابه حيث اعتبر رأيه مرجوح لدرجة ذكره في الهامش لتنويه إليه مع ذكر دليله والرد عليه، فهو يرى أن دليله لا يرقى إلى الخلاف المعتبر. نقلا عن: الجندي، محمد الشحات، **معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية**.

زائد عن أصل الملك، فقد يحصل مقارنا له، وقد يتأخر عنه إلى أن يتم التسليم كما لو اشترى مقدارا معلوما من كمية معينة من الأرز، فإن حصته من تلك الكمية لا تتعين إلا بعد التسليم، وكذلك الثمن إذا كان دينا في الذمة"[1].

2. ذهب المالكية والحنابلة إلى جواز اشتراط تأجيل تسليم العين إلى المدة التي يحددها المتعاقدان[2]، وذلك بناء على ما روي عن جابر رضي الله عنه: أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي صلى الله عليه وسلم، فضربه فدعا له، فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال:(بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ)، قلت: لا، ثم قال: (بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ)، فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على إثري، قال:(مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَالُكَ)[3].

3. أن الأسهم عبارة عن ديون، وهي لا تتعين بالتعيين، ولكن تحدد بالجنس والنوع، كأسهم من شركة كذا[4].

4. أن المذاهب الأربعة تجيز البيع الآجل، فلو باع شخص لآخر سلعة معينة وأخر أو أجل الثمن إلى مدة معلومة، فبناء على ذلك فالعمليات الآجلة في البورصات جائزة[5].

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.

مناقشة أدلة القول الأول:

الأدلة التي استند عليها القائلون بالمنع قوية ومقنعة، وكافية لتعزيز رأيهم وبيانه.

مناقشة أدلة القول الثاني:

1) ما جاء في الموسوعة الفقهية: أن كلام الموسوعة جاء في "الدَّين" الذي هو مقابل للعين، وهو مصطلح فقهي لا يعني التأجيل، وإنما يقصد به: ما لا يتعين بالتعيين، وقد ذكرت الموسوعة مثالاً على كلامها وهو: " كما لو اشترى مقدارا معلوما من كمية معينة من الأرز، فإن حصته من تلك

[1] مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج9، ص37.

[2] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج3، ص65. البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص190.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم الحديث 2718، ج3، ص189.

[4] الشريف، محمد عبد الغفار، بحث بعنوان "**أحكام السوق المالية** "، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، ج2، ص1308.

[5] الخليل، **الأسهم والسندات**، ص206.

الكمية لا تتعين إلا بعد التسليم، وكذلك الثمن إذا كان دينا في الذمة"[1]. فلا يوجد أي إشارة في الموسوعة تفيد جواز عقد يشترط فيه تأجيل الثمن والمثمن إلى وقت التصفية[2].

2) أما ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من جواز اشتراط التأجيل...، أن المالكية: قالوا بأنه لا يجوز بيع الدين إلا إذا كان الثمن نقدا وكان المدين حاضرا في البلد، كما قالوا بجواز تأخير مال السلم ثلاثة أيام إن لم يكن بشرط[3]، أما الحنابلة فقد اشترطوا قبض رأس مال السلم في مجلس العقد[4]، ولم يتعرض المالكية والحنابلة إلى القول بجواز اشتراط تأجيل الثمن والمثمن معا[5].

3) القول باعتبار الأسهم من الديون التي لا تتعين بالتعيين: غير صحيح؛ وذلك لأنها تعتبر بناء على ما تمثله من أصول الشركة، فهي حصص مشاعة من موجودات الشركة، ومعتبرة بها دينًا وعينًا[6].

4) الاستدلال باتفاق الفقهاء في جواز بيع الآجل: استدلال غير صحيح، فتأجيل الثمن عند شراء السلعة جائز صحيح، لكنه يختلف كليا عن هذه المسألة؛ فهنا يتأجل الثمن ويتأجل التسليم معا، وهذا بخلاف ما ورد من اتفاق الفقهاء في جواز تأجيل الثمن فقط[7].

---

[1] مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج9، ص37.

[2] النشار، **التعامل بالأسهم**، ص184-185. القره داغي، علي محيي الدين، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، الموقع: http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=465:2009-07-12-08-09-00&catid=63:2009-07-09-08-01-48&Itemid=29

[3] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج3، ص63.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص223.

[5] النشار، **التعامل بالأسهم**، ص186. القره داغي، علي محيي الدين، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، الموقع: http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=465:2009-07-12-08-09-00&catid=63:2009-07-09-08-01-48&Itemid=29

[6] النشار، **التعامل بالأسهم**، ص187. القره داغي، علي محيي الدين، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، الموقع: http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=465:2009-07-12-08-09-00&catid=63:2009-07-09-08-01-48&Itemid=29

[7] الخليل، **الأسهم والسندات**، ص206.

الفرع السادس: الترجيح.

بعد عرض المسألة وبيان أقوال الفقهاء فيها، فالذي أميل إليه –والله أعلم– القول بتحريم التعامل بالعمليات الآجلة الباتة القطعية، وذلك لقوة الأدلة التي استند إليها القائلون بالمنع.

إلا أنه يمكن تصحيح المعاملة وجعلها من باب الوعد الملزم، وذلك بأن يلتزم البائع بتسليم الأوراق المالية في الموعد المتفق عليه، ويلتزم المشتري بتسليم البائع الثمن المتفق عليه في الوقت المتفق عليه.

الفرع السابع: علاقة المسألة بالقاعدة:

إن هذه المعاملة الغالب فيها الغرر والجهالة، ويقصد فيها المضاربة على فروق الأسعار، فهي من باب الميسر لا البيع، والغالب في هذه العمليات ايقاع الضرر بأحد المتعاقدين، حيث يكون ربح أحدهما بناء على خسارة الآخر، إلا إذا كان سعر الأسهم معادلا لسعر البيع نفسه، وهذا نادر. إضافة إلى خيار التنازل عن الأجل وما يترتب عليه، حيث يعطي للمشتري حق المطالبة بالتعجيل؛ لإيقاف حركة الهبوط في الأسعار، فلكل هذه الأسباب كان القول بالتحريم؛ لأن العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

المطلب الخامس: : نقل وزراعة الأعضاء.

الفرع الأول: تصوير المسألة:

العضو هو: " أي جزء من الإنسان؛ من أنسجة، وخلايا، ودماء، ونحوها؛ كقرنية العين، سواء أكان متصلا به، أم انفصل عنه"[1].

ونقل الأعضاء عبارة عن: نزع عضو سليم من جسد إنسان وزرعه في جسد إنسان آخر مريض مضطر إليه؛ ليقوم مقام العضو التالف، باستخدام الأصول الطبية؛ بهدف التداوي، والعلاج من المرض، والشفاء بإذن الله تعالى[2].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

1. اتفق الفقهاء القدماء على عدم جواز قطع شيء من جسم إنسان حي معصوم الدم؛ لينتفع به آخر ولو كان مضطرا إليه[3].

2. اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع أو تأجير الإنسان لجسمه، أو جزء منه؛ وذلك لأن جسم الإنسان وأعضاءه لا ترد عليها العقود[4].

3. اتفق الفقهاء على عدم جواز نقل عضو تتوقف عليه حياة المتبرع؛ كالقلب والكبد والدماغ، أو يعطل زوالهُ وظيفةً أساسيةً من حياته[5].

---

[1] المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بجدة، القرار 1، في دورته الرابعة، بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا، ع4، ج1، ص508، 1988م.

[2] مرحبا، إسماعيل غازي، **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**، ص64، ط1، 1429هـ، دار ابن الجوزي. الجندي، محمد الشحات، بحث بعنوان " **زرع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي**"، ص3، مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، 2009م، الموقع: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=1255

[3] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص74. المواق، **التاج والإكليل**، ج4، ص353. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج6، ص164. ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص420.

[4] ابن عابدين، **الدر المختار**، ج5، ص58. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج3، ص147. النووي، **روضة الطالبين**، ج5، ص14. ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص196.

[5] المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بجدة، القرار 1، في دورته الرابعة، بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا، ع4، ج1، ص508، 1988م. الفكي، حسن بن أحمد، **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**، ص346، تقديم محمد السحيباني، ط1، 1425هـ، دار المنهاج. أبو زيد، بكر بن عبد الله، **فقه النوازل**، ج2، ص55، ط1، 1996م، مؤسسة الرسالة. القره داغي، علي محيي الدين، المحمدي، علي يوسف، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ص490، ط2،= 2006م، دار البشائر. زلوم، عبد القديم، **حكم الشرع=**

4. اتفق الفقهاء على جواز نقل عضو قد استؤصل من الجسم لعلة مرضية[1].

5. اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التبرع بالأعضاء على وجه الرحمة، والرأفة، والإيثار، دون إكراه، أو إحراج، إذا لم يترتب عليه ضرر أكبر، أو مثل الضرر الموجود، في حال حياة المتبرع.

الفرع الثالث: منشأ الخلاف:

الاختلاف في الرؤية والاعتبار الذين قالوا بأن الإنسان يملك أعضاءه ويحق له التصرف بها بالتبرع بمحض إرادته واختياره لإنسان مريض محتاج إلى العضو المتبرع به؛ كالكلية[2]. والذين قالوا بأن الإنسان لا يملك أعضاءه، وإنما هي ملك لله، ومن حقوق الله، لا يحق له أو لغيره التصرف فيه بالبيع أو الشراء أو الهبة[3].

الفرع الرابع: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: ذهب فريق من العلماء إلى القول بعدم جواز أن يتبرع الإنسان بعضو من أعضاءه، منهم حسن الشاذلي[4]، محمود سلامة[5]، واستدلوا بما يلي:

= **في الاستنساخ، نقل الأعضاء، الإجهاض، أطفال الأنابيب، أجهزة الإنعاش الطبية، الحياة والموت**، ص9، ط1، 1997م، الموقع: http://www.hizb-ut-tahrir.org/PDF/AR/ar_books_pdf/istinsakh.pdf

[1] المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بجدة، القرار 1، في دورته الرابعة، بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا، ع4، ج1، ص509، 1988م. الفكي، **أحكام الأدوية**، ص347. مرحبا، **البنوك الطبية**، ص114.

[2] زلوم، **حكم الشرع**، ص9.

[3] الشاذلي، حسن علي، **حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي**، ص109، الموقع: http://al-mostafa.info/data/arabic/depot3/gap.php?file=019961.pdf

[4] حسن علي الشاذلي، دكتور في الفقه المقارن، ولد سنة 1924م في مصر، رئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود، وعضو بهيئة الإفتاء بوزارة الأوقاف بالكويت، شارك في العديد من المؤتمرات والندوات العلمية وأشرف على رسائل ماجستير ودكتوراة، من مؤلفاته: تاريخ التشريع الإسلامي، والنظريات الفقهية، وأصول الفقه. تنظر: دليل المطبوعات العربية، الموقع: http://www.irtipms.org/Hassan%20Ali%20Al-Shazly_A.asp
الشاذلي، **حكم نقل أعضاء الإنسان**، ص109.

[5] محمود محمد عوض سلامة، ولد سنة 1949م، رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية حقوق بني سويف، حصل على درجة الدكتوراة في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر في القاهرة، أشرف على العديد من رسائل الماجستير والدكتوراة وناقشها، وهو أستاذ متفرغ بقسم الشريعة الإسلامية. تنظر: كلية الحقوق، جامعة بني سويف، الموقع: http://www.bsu.edu.eg/cvlaw.aspx?DocID=1643
سلامة، محمود محمد، **رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء من الناحيتين الدينية والطبية**، ص29، الموقع: www.saaid.net/book/9/2714.doc

1) قال تعالى: { **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** }[1]. وجه الاستدلال: أن كلمة التهلكة عامة تشمل كل ما يوصل إلى الهلاك، وقيام الإنسان بالتبرع بشيء من جسده؛ لينقذ غيره، يؤدي لأن يوقع نفسه في الهلاك، وهو منهي عن ذلك[2].

2) قال تعالى: { **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا** }[3]. وجه الاستدلال: أن النهي عن قتل النفس جاء عاما يشمل كل أنواع القتل، وإقدام الإنسان على القيام بالتبرع لغيره بجزء من جسده، فيه عدوان على جسده، ويكون مستحقا للوعيد الوارد في الآية الكريمة[4].

3) عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة، هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة، فمرض، فجزع، فأخذ مشاقص له، فقطع بها براجمه، فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطيا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال: ما لي أراك مغطيا يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(اللهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ)[5]. وجه الاستدلال: جاء الحديث ببيان أن من من يقوم بفعل شيء في عضو من أعضاء جسده؛ من تبرع، أو بتر، أو غير ذلك، فإنه يوم القيامة يعاقب ببعثه دون ذلك العضو الذي تبرع به، والشاهد قوله: " لن نصلح منك ما أفسدت "، وهو مرتبط بقطع براجمه[6].

4) من مقاصد الشريعة درء المفاسد: والتبرع بالأعضاء فيه مفاسد كبيرة تربو على المصالح؛ حيث إن فيه تعطيل لمنافع أعضاء الجسم المنقوله، مما قد يؤول إلى الهلاك[7].

---

[1] سورة البقرة، الآية 195.

[2] الشنقيطي، محمد بن محمد، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ص357، ط2، 1994م، مكتبة الصحابة.

[3] سورة النساء، الآيتان 29-30.

[4] الشنقيطي، **أحكام الجراحة**، ص358.

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، رقم الحديث 116، ج1، ص108.

[6] الشنقيطي، **أحكام الجراحة**، ص360.

[7] الشنقيطي، **أحكام الجراحة**، ص364.

5) الاستدلال بقاعدة "الضرر لا يزال بالضرر"[1]، وقاعدة " الضرر لا يزال بمثله"[2]، تدل القاعدتين على عدم جواز رفع الضرر أو إزالته بضرر مثله؛ حيث إن الضرر يزال عن الشخص المستقبل للعضو، بضرر آخر يلحق المتبرع بالعضو[3].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى جواز التبرع بالأعضاء الآدمية، وممن ذهب إلى هذا القول: اللجنة الدائمة[4]، ومجمع الفقه الإسلامي[5]، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[6]، وهيئة كبار العلماء في السعودية[7]، واستدلوا بما يلي:

1) قال تعالى: { **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** }[8]. وجه الاستدلال: يستفاد من الآية الكريمة أنه في حالة الضرورة يباح للإنسان استثناء أن يفعل الحرام؛ وبذلك يتبين لنا أنه وإن كان الأصل حرمة جسد الإنسان على غيره إلا أنه يجوز العلاج بأعضائه في حالة الضرورة، كما في حالة الفشل الكلوي؛ حفاظا على حياته من الهلاك[9].

2) قال تعالى: { **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**}[10]. وجه الاستدلال: أن الإحياء المذكور بالآية عام يشمل كل ما يؤدي إلى إنقاذ النفس البشرية من الهلاك، وبذلك يدخل في

---

[1] الزركشي، **المنثور**، ج2، ص321.

[2] الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص88.

[3] الشنقيطي، **أحكام الجراحة**، ص365.

[4] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رأي لجنة الفتوى في نقل الدم وزرع الأعضاء، **مجلة البحوث الإسلامية**، ع22، ص48، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

[5] المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بجدة، القرار 1، في دورته الرابعة، بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا، ع4، ج1، ص508، 1988م.

[6] المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، القرار الأول، في دورته الثامنة، بشأن موضوع زراعة الأعضاء، 1985م، الموقع: http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=99&l=AR&cid=12

[7] هيئة كبار العلماء، قرار رقم 99، حول نقل الأعضاء، الموقع: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3337

[8] سورة البقرة، الآية 173.

[9] الشنقيطي، **أحكام الجراحة**، ص372. شرف الدين، أحمد، **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**، ص133، تصدير محمد طنطاوي وحسان حتحوت، ط2، 1987م، الموقع: http://al-mostafa.info/data/arabic/depot2/gap.php?file=002022.pdf

[10] سورة المائدة، الآية 32.

الإحياء إنقاذ مريض أشرف على الهلاك، ولا سبيل إلى شفائه إلا بزراعة عضو يحفظ له حياته، أو يعيد له نظره بعد أن فقده[1].

3) قال صلى الله عليه وسلم:(تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ)[2]، وقال صلى الله عليه وسلم:(إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا)[3]، وقال صلى الله عليه وسلم:(مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ)[4]. وجه الاستدلال: بما أن المسلمين جسد واحد، والأحكام الشرعية جاءت بما فيه مصلحة الناس، يكون تبرع الإنسان بعضو من أعضائه دون وقوع ضرر عليه؛ لينقذ أخاه المريض من الهلاك جائز شرعا[5].

4) الاستدلال بقاعدة: "الضرر يزال"[6]، وقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"[7]، وقاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع"[8]. وجه الاستدلال: أن الإنسان عندما يصل إلى مرحلة الاضطرار يرخص له بارتكاب المحظورات ولا إثم عليه، فالمشقة التي تلحق به تؤدي إلى التوسيع عليه بالحكم، حيث إن من مقاصد الشريعة الإسلامية إزالة الضرر عن الناس، فالشخص المصاب بتلف عضو من أعضائه، يكون مضطرا وواقع في مشقة وضرر، والقول بالجواز فيه توسعة عليه، ورفع للضرر الواقع به، وحفظ حياته عن الهلاك المشرف عليه[9].

---

[1] اللجنة الدائمة، رأي لجنة الفتوى في نقل الدم وزرع الأعضاء، **مجلة البحوث الإسلامية**، ع22، ص47.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث 6011، ج8، ص10.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم الحديث 481، ج1، ص103.

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، رقم الحديث 2199، ج4، ص1726.

[5] مرحبا، **البنوك الطبية**، ص157.

[6] السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص41.

[7] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص73.

[8] السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص49.

[9] الشنقيطي، **أحكام الجراحة**، ص377-378.

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة:

أولا: مناقشة أدلة المانعين:

1. استدلالهم بقوله تعالى: { **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** }. وقوله تعالى: { **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ..**}، خارج محل النزاع؛ لأنه يشترط في عملية النقل أن لا تكون حياة المتبرع مهددة بالهلاك[1].

بالهلاك[1].

2. استدلالهم بحديث جابر: أن الرجل قام بذلك ليتخلص من آلامه، وهي مصلحة في مرتبة الحاجيات دون الضروريات، أما في حالة النقل الضروري يجوز ذلك[2].

3. استدلالهم بأن من مقاصد الشريعة درء المفاسد: خارج محل النزاع؛ لأنه يشترط لجواز النقل أن لا تكون حياة المتبرع مهددة بالهلاك[3].

4. استدلالهم بالقواعد الفقهية: خارج محل النزاع؛ لأنه يشترط لجواز النقل أن لا تكون حياة المتبرع مهددة بالهلاك[4].

الفرع الثاني: مناقشة أدلة المجيزين:

1. استدلالهم بقوله تعالى: { **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ**}: أن المضطر يباح له أكل الميتة وغيرها مما ذكر في الآية؛ لأن هذه الأعيان المذكورة هي الأمر الوحيد الذي يحفظ له حياته يقينا، أما التداوي فله طرق كثيرة ووسائل عديدة لإنقاذ المريض من الهلاك، وعملية نقل الأعضاء ليست الطريقة الوحيدة الممكنة في العلاج، وعلى فرض أنها هي الوسيلة الوحيدة المتعينة للشفاء فهي ليست متحققة يقينا فهي قد تنقذ المريض من الهلاك وقد لا تنقذه[5].

---

[1] الشنقيطي، **أحكام الجراحة**، ص381-382.

[2] الشنقيطي، **أحكام الجراحة**، ص384.

[3] الشنقيطي، **أحكام الجراحة**، ص387.

[4] الشنقيطي، **أحكام الجراحة**، ص387-388.

[5] مرحبا، **البنوك الطبية**، ص147، 151.

2. استدلالهم بقوله تعالى: { **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**}: المقصود أنه لم يقتلها ولم يتلفها، وإنما عفى عنها، كما أنه لا يجوز الاستدلال بها لأنها شرع من قبلنا وليست شرع لنا[1].

3. استدلالهم بالقواعد الفقهية: الضرر الذي يزال هو الضرر الناتج عن فعل الإنسان، أما ما كان بغير فعله وتصرفه فلا يجوز أن نحمل أحد تبعات هذا الضرر أو نضمنه نتائجه، ومن ذلك الضرر الناتج عن تلف عضو الإنسان بمرض أو خلقة، كما أنه لا يجوز أن نزيل الضرر عن المريض بإضرار غيره بلا ذنب أو تقصير[2].

الفرع السادس: الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها أميل إليه –والله أعلم– القول بالجواز؛ لقوة الأدلة التي استدل بها القائلون بالجواز، كما أنهم قاموا بوضع قيود لهذه العملية لتفادي السلبيات التي استند المانعون عليها في القول بالمنع، وبذلك يكون هذا الرأي هو الوسط المعتدل دون إفراط أو تفريط، وهذه الشروط هي:

1) أن يكون هناك ضرورة لعملية زرع العضو، بحيث لا يكون هناك وسيلة طبية أخرى للعلاج، وأن لا تتجاوز العملية القدر المضطر إليه.

2) أن الذي يقرر حاجة المريض إلى زرع العضو هو الطبيب المختص الماهر، وأن تتوفر جميع المستلزمات الطبية اللازمة لنجاح العملية.

3) أن يكون المتبرع بالعضو كامل الأهلية، وقام بالتبرع برضاه دون إكراه.

4) أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققا في العادة أو غالبا، وبذلك نتفادى احتمال الخطر على المتبرع، وتحصل غلبة الظن بنجاحها في المنقول إليه.

5) أن لا ينتج عن نقل العضو اختلاط الأنساب بأي حال من الأحوال[3].

---

[1] مرحبا، **البنوك الطبية**، ص152.

[2] مرحبا، **البنوك الطبية**، ص165.

[3] المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بجدة، القرار 1، في دورته الرابعة، بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا، ع4، ج1، ص508–509، 1988م.

الفرع السابع: علاقة المسألة بالقاعدة:

إن القول بجواز نقل وزرع الأعضاء مبني على رفع الضرر والتيسير على الناس، فقد كان قول العلماء السابقين بعدم جواز قطع عضو من جسم إنسان ليستفيد منه غيره وإن كان مضطرا إليه؛ يرجع إلى نتيجة الأمر هو هلاك كل من المقطوع منه والمنقول إليه؛ وذلك لعدم توفر الإمكانيات الطبية المتوفرة والمتاحة الآن، فكانت الغلبة للهلاك على الشفاء، والعبرة للغالب الشائع لا للنادر، أما اليوم فالفحوصات الدقيقة التي يقوم بها الأطباء اليوم قبل القيام بالعملية تعطي نتائج أكيدة، فأصبح الطبيب يستطيع أن يقوم بفعل هذه العمليات بنتائج ترضي الطرفين غالبا، المتبرع والمتبرع له، فنجاح كل من عمليتي الزرع والنقل نتيجة غالبة في أيامنا هذه. فإذا جاءت نتائج الفحوصات التي يعملها الطبيب قبل القيام بالعملية إيجابية، كان القول بجواز القيام بها؛ لأن الغالب في هذه العمليات أن تنجح وتحقق العلاج والشفاء المرجو منها، وإن كان هناك بعض المضاعفات التي قد تلحق أحد الطرفين إلا أنها نادرة، والعبرة للغالب الشائع لا للنادر؛ فيكون نقل الأعضاء جائزا.

المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، القرار الأول، في دورته الثامنة، بشأن موضوع زراعة الأعضاء، 1985م، الموقع: http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=99&l=AR&cid=12.

أبو زيد، **فقه النوازل**، ص59-60. محمد، علي جمعة، فتوى بعنوان "**حكم نقل الأعضاء البشرية**"، دار الإفتاء المصرية، الموقع: http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=3638

المطلب السادس: عقود الخيارات أو الاختيارات.

الفرع الأول: تصوير المسألة.

الخيار لغة: اسم بمعنى: طلب خير الأمرين، يقال: هو بالخيار: يطلب ما يشاء، والمختار: المنتقى، وخير بين الأشياء: فضل بعضها على بعض، وخير فلان: فوض إليه الاختيار، فاختار ما يشاء، والاختيار: الاصطفاء، والانتقاء[1].

الخيار اصطلاحا:

عند الفقهاء: حق يعطى لأحد العاقدين أو كليهما، في انتقاء أو طلب خير أمرين، إما إمضاء العقد، وإما فسخه[2].

عند الاقتصاديين: الاختيار: عبارة عن " ورقة مالية مشتقة، بمعنى ليس لها قيمة في ذاتها، فقيمتها مستمدة من الورقة المالية محل الاختيار"[3].

عقد الاختيار: عبارة عن اتفاق يتم في السوق المالية بين طرفين أحدهما مشتري حق الخيار، والثاني بائع حق الخيار ويسمى محرر الخيار، يمنح بموجبه محرر الخيار لمشتري الخيار الحق وليس الالتزام في شراء أو بيع أصل معين، أو أداة مالية معينة، في وقت لاحق محدد، أو خلال فترة محددة، مقابل سعر محدد يتم الاتفاق عليه مقدما، ويكون الطرف الآخر في الاتفاق (محرر الخيار) ملزما بالبيع أو الشراء إذا رغب حامل الخيار بالتنفيذ[4].

---

[1] مصطفى، وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة خار، ج1، ص264. أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، مادة خار، ص125، ط2، 1988م، دار الفكر.

[2] المرصفي، يوسف عبد الفتاح، **الخيارات في العقود في الفقه الإسلامي**، ص2، الموقع: ../iefped.com

[3] السعد، **الأسواق المالية**، ص102.

[4] بني هاني، حسين، **الأسواق المالية طبيعتها، تنظيمها، أدواتها المشتقة**، ص171، د.ط، 2002م، المكتبة الوطنية. الهيتي، **أساليب الاستثمار الإسلامي**، ص241.

وصورته:" أن يكون سعر أسهم شركة الحديد في السوق حاليا 70 دولارا للسهم، وحق خيار الشراء 100 سهم بالسعر الحالي خلال 90 يوما مقابل ثمن غير قابل للاسترجاع قدره 4 دولارات للسهم، فإذا ارتفع سعر سهم هذه الشركة خلال فترة ألـ 90 يوما إلى 76 دولارا مثلا، فيصبح ربح المشتري كالتالي:

قيمة الأسهم الحالية إذا باعها بسعر السوق (76 × 100= 7600) يخصم منها: تكلفة شراء حق الخيار (4 × 100− 400) دولار + تكلفة شراء الأسهم (70 × 100= 7000) = إجمالي التكلفة 7400. صافي الربح = 200. وبالتالي فقد استثمر المضارب هنا مبلغ 400 دولار هي ما دفعه قيمة حق الخيار في الشراء، وحقق ربحا قدره 200 دولار أي: 50% من استثماراته خلال 90 يوما.

ويلاحظ هنا أن الثمن الذي دفعه وقدره 4 دولارات للسهم غير قابل للاسترجاع، كذلك فإن الشخص هنا يستطيع عند ارتفاع سعر السهم إلى 76 دولارا أن لا يشتري الأسهم إذا كانت لا تتوفر لديه القيمة كاملة، بل أن يبيع حق الخيار هذا حيث وقتها ستبلغ قيمة حق الخيار 6 دولارات، وكذلك يلاحظ أن خسارة المضارب في المثال السابق محدودة بالـ 400 دولار، حيث إن لم ترتفع أسعار أسهم الشركة فهو وحده له الخيار، وبالتالي يستطيع تجنب تنفيذ الشراء وقبول خسارة ألـ 400 دولار.

ولو قام بالشراء الفوري لهذا العدد من الأسهم لتحقيق الربح فسيحتاج إلى رأس مال قدره 7000 دولار، وإن باعها بعد ارتفاع أسعارها بـ 7600 فسيكون ربحه 600 دولار، أي: حوالي 9% كعائد على رأس ماله المستثمر، وهو أقل مما لو استثمر في حق الخيار"[1].

أنواع عقود الاختيارات:

1_ عقود اختيار الطلب أو الشراء: وهي عبارة عن اتفاق يعطي حامله الحق وليس الإجبار في شراء أسهم معينة، أو أية أوراق مالية أخرى، بسعر محدد خلال فترة زمنية محددة، وذلك في حالة ارتفاع سعر المتعاقد عليه عن سعر التنفيذ، فمشتري الخيار غير ملزم بتنفيذ الشراء، أما بائع الخيار فهو ملزم بتنفيذ الصفقة؛ لأنه قبض ثمن الخيار[2].

[1] اللجنة الدائمة، بحث بعنوان " **سوق الأوراق المالية البورصة**"، مجلة البحوث الإسلامية، ع47، ص104.

[2] شطناوي، زكريا سلامة، **الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي**، ص152. الداغر، **الأسواق المالية**، ص127، ط1، 2009م، دار النفائس.

2_ عقود اختيار العرض أو البيع: وهي عبارة عن اتفاق يعطي مشتري هذا الخيار، الحق في بيع عدد معين من الأسهم، أو الأوراق المالية الأخرى بسعر معين خلال فترة زمنية محددة، وذلك في حالة انخفاض سعر المتعاقد عليه عن سعر التنفيذ، وهو غير ملزم بتنفيذ البيع، أما بائع الخيار فهو ملزم على الشراء إذا ما قرر مشتري الخيار البيع بالسعر المتفق عليه خلال فترة زمنية محددة[1].

3_ عقود خيار مضاعفة الكمية (خيار الزيادة): وهذه العقود تعطي الحق لمشتريها في أن يضاعف الكمية التي اشتراها، أو باعها بسعر يوم التعاقد، إذا كانت الأسعار في يوم التصفية لصالحه[2].

4_ عقود الاختيار المركبة: وهي العقود المكونة من اختيارين أو أكثر من أنواع الاختيار، اختيار الشراء واختيار البيع، وهي تشمل أنواع كثيرة يصعب حصرها، منها:

أ> الاختيار المزدوج (خيار الانتقاء): وهو أن يشتري الشخص اختيار بيع واختيار شراء على أسهم شركة معينة، إلا أنه لا يحق له إلا تنفيذ نوع واحد من الاختيارات، أما اختيار البيع، أو اختيار الشراء. فهذا العقد يعطي الحق لصاحبه بأن يكون بائعا إذا كانت الأسعار في صالحه، أو مشتريا إذا كانت الأسعار في صالحه[3].

ب> الاختيار المسمى سترادل: وهو أن يشتري الشخص اختيار بيع واختيار شراء على أسهم شركة معينة، بسعر وتاريخ تنفيذ نفسه، ويحق له تنفيذ كلا الاختيارين، فعند ارتفاع الأسعار ينفذ اختيار الشراء، وإذا انخفضت فيما بعد خلال مدة سريان الاختيار يقوم بتنفيذ اختيار البيع، وبذلك يستفيد من ارتفاع وانخفاض الأسعار في الأسواق المالية، أما إذا بقي السعر كما هو وقت التنفيذ فإنه لا ينفذ هذه الاختيارات[4].

الفرع الثاني: منشأ الخلاف في عقود الخيارات.

1. الاختلاف في الأدلة التي استند إليها كل فريق.

---

[1] شطناوي، **الآثار الاقتصادية**، ص153. الداغر، **الأسواق المالية**، ص127.

[2] السعد، **الأسواق المالية**، ص108-109.

[3] السعد، **الأسواق المالية**، ص109.

[4] آل سليمان، مبارك بن سليمان، **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، ج2، ص1033، ط1، 2005م، كنوز إشبيليا.

2. الاختلاف في الرؤية والنظر: فمن كيّف المسألة على خيار الشرط، وبيع العربون، أجازها، ومن نظر إلى الغرر، والخطر، والجهالة فيها، وأن هذا لا يدخل ضمن الحقوق الواردة في الفقه الإسلامي، قال بمنع هذه العقود.

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: المنع من التعامل بها، وممن ذهب إلى هذا القول: مجمع الفقه الإسلامي الدولي[1]، ومجموعة البركة المصرفية[2]، واستدلوا بما يلي:

1. تقوم عقود الخيارات على بيع الإنسان ما ليس عنده، أو بيع ما لا يملك: إن هذه العمليات تتم غالبا على المكشوف، فالبائع صاحب الخيار لا يمتلك الأوراق المالية التي يبيعها، فهو ليس بحاجة لأن يمتلكها، بناء على أنه سيمتلكها عند تنفيذ العملية، فالهدف من هذه العمليات هو تحقيق أقصى ربح ممكن من فروق الأسعار، فهو يدخل للسوق مراهنا على الهبوط، متوقعا انخفاض السعر في تاريخ التصفية، وأنه سيتمكن من شراء الأوراق المالية بسعر أقل من السعر الذي باع به، فكل ما يحتاج إليه صاحب الخيار هو أن يكون لديه رصيد معين في حسابه عند السمسار؛ حتى يتمكن من التمتع بحق الخيار[3].

2. مخالفة عقود الخيارات قصد الشارع من إباحة خيار الشرط: فقد شرع خيار الشرط: للحاجة ودفع الضرر؛ حتى لا يلحق الغبن أحد المتعاقدين في البيع، وبذلك تحفظ مصالحهما[4]. أما عقود

---

[1] المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بجدة، القرار65، في دورته السابعة، بشأن الأسواق المالية، ع7، ج1، ص715، 1992م.

[2] مجموعة البركة المصرفية، قرارات وتوصيات ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي، القرار 26، 1990م، الجزائر، الموقع: http://www.islamfeqh.com/Kshaf/KshafResource/Navigate/ViewDecisionDetails.aspx?DecisionID=1616&SubjectID=1069

وتتكون من: عبدالستار أبوغده، أحمد محي الدين، أيمن احمد، عبدالله عجبنا، التجاني الطيب، أحمد عبدالغفار، حسن عبداللطيف، عبدالعزيز ابراهيم، عمر الأمين، فيصل عبدالعزيز، خالد البلوشي، بسام أبو مغلي، الموقع: http://www.albaraka.com/ar/default.asp?action=article&id=464

[3] مهيدات، محمود فهد، **عقود الخيارات المالية المعاصرة بين المجيزين والمانعين**، ص3. الموقع: http://aliftaa.jo/index.php/ar/research/show/id/6 . شطناوي، **الآثار الاقتصادية**، ص155.

[4] المرغيناني، **الهداية**، ج3، ص29.

الخيارات فهي تتعارض مع المقصود الذي شرع من أجله خيار الشرط؛ حيث إن هدف المتعاقدين فيها تحقيق أكبر ربح ممكن وذلك من خلال المراهنة على فروق الأسعار وتغيرها، وهي تعطي الحق للمشتري أو البائع صاحب الخيار في طلب المزيد من السلعة إذا توقع زيادة أرباحه، فهذه المعاملة طريقة لتحديد المستفيد من المتعاقدين فيها البائع أو المشتري.

3. أغلب عقود الخيارات صورية: ويقصد بصورية العقد: "وجود صورة العقد ومظهره الخارجي لا حقيقته وجوهره؛ وذلك بأن يكون اتفاق الإرادتين على العقد في الظاهر فقط، مع تحقق انتفاء الإرادة الحقيقية في أصل العقد"[1]، حيث إن المقصود من عقود الخيارات هو الاستفادة من فروق الأسعار، ولا يكون هناك استلام بضاعة ولا تسليم ثمن، فليس فيها تمليك ولا تملك، فالبضاعة أو الأوراق المالية تباع وتنتقل من شخص إلى آخر على الورق فقط، من غير أن يكون لها وجود في الحقيقة، فالعقود التي يتم تنفيذها لا تتجاوز 2%، وبذلك يكون 98% لا يتم تنفيذها، ومن هنا يتبين عدم جواز التعامل بهذه العقود؛ لأن الهدف من البيع هو حصول التمليك وهو غير متوفر في عقود الخيارات[2].

4. اشتمال عقود الخيارات على الغرر: وهو يشمل مشتري الخيار ومحرر الخيار على السواء؛ وتكون فائدة عقد الخيار بممارسته، فحيثما كان تغير الأسعار في صالحه تكون الفائدة منه بالبيع –إن كان مشتري الخيار هو البائع–، أو بالشراء –إن كان مشتري الخيار هو المشتري–، وهذا التغير أمر مجهول له، فقد لا يحصل فتذهب عليه فائدة المعقود عليه "حق الاختيار"، هذا بالنسبة لمشتري الخيار.

أما بالنسبة لمحرر الاختيار: فإنه يقوم بإنشاء عقد الاختيار على أمل أن تكون الأسعار خلال فترة الاختيار في غير صالح المشتري، وبذلك لا يمارس المشتري حقه في الشراء أو البيع، فيربح المحرر ثمن الاختيار، وفي حالة كون الأسعار في مصلحة مشتري الخيار: فإن كان هو المشتري فإنه سيختار الشراء، فإذا كان المحرر غير مالك للأسهم أو البضاعة فإنه سيضطر إلى شرائها بسعر مرتفع ليسلمها للمشتري، وفي حالة كان مشتري الخيار هو البائع: فإن محرر الاختيار –إن لم يكن محتاجا إليها– سيضطر إلى بيعها بسعر منخفض، وفي كلا الحالتين يلحق به خسارة تذهب بثمن الاختيار الذي قبضه من المشتري، فتغير الأسعار وتنفيذ الصفقة أو عدم تنفيذها أمر مجهول

[1] مهيدات، **عقود الخيارات**، ص7.

[2] مهيدات، **عقود الخيارات**، ص7–8. شطناوي، **الآثار الاقتصادية**، ص156.

للمحرر[1]، وبذلك يتبين لنا أن الغرر متحقق بالمعقود عليه أصالة في عقد الخيار، وبذلك يؤثر في صحة عقد الخيار فهو غير جائز شرعا[2].

القول الثاني: أحمد يوسف سليمان إلى جواز التعامل بها كأداة استثمارية في الأسواق المالية مطلقا[3]، وذهب محمد هاشم كمالي[4] إلى الجواز إذا كان محل الخيار هو السلع الأساسية[5]، وذهب وهبة الزحيلي إلى جواز العمليات الآجلة الشرطية البسيطة (خيار البيع، أو خيار الشراء) إذا كانت مدة الخيار معلومة، والعمليات الشرطية المركبة (عقود الاختيار المركبة)، والعمليات المضاعفة (خيار الزيادة) إذا كانت الكمية المضاعفة معلومة[6]، وذهب محمد عبد الغفار الشريف إلى جواز العمليات الآجلة بشرط التعويض إذا كان الخيار للمشتري؛ لأنه أشبه ببيع العربون، والعمليات الآجلة بشرط الانتقاء (خيار الانتقاء)، والبيع مع خيار الزيادة[7]، واستدلوا بما يلي:

1. قال تعالى: { **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**}[8]. وقال تعالى:{ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**}[9]. وجه الاستدلال: عموم الآية يشمل كل المبيعات التي لا يوجد فيها ربا ولا غرر، والقائمة على الرضا بين أطرافها، ويشمل أيضا عقود الخيارات؛ حيث إن عقود الخيارات للسلع لا تنطوي على الربا، وذلك لأنها تقوم على أساس الربح، فهي تنطوي على احتمال الربح أو الخسارة[10].

---

[1] آل سليمان، **أحكام التعامل في الأسواق المالية**، ج2، ص1053.

[2] الضرير، الصديق محمد الأمين، **الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة**، ص43، ط1، 1993م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

[3] الشبيلي، **الاستثمار في الأسهم**، ص16. نقلا عن الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج5، ص387.

[4] محمد هاشم كمالي، الرئيس المؤسس والمدير التنفيذي للمعهد الدولي للدراسات الإسلامية المتقدمة، أستاذ القانون الإسلامي والفقه في جامعة ماليزيا الدولية الإسلامية، من كتبه:حرية التعبير في الإسلام، ومبادئ الفقه الإسلامي، وقد ترجمت كتبه لأكثر من لغة، الموقع: http://translate.google.ps/translate?hl=ar&sl=en&u=http://www.iais.org.my/en/staff/mhk.html&ei=nneTT7z6LMn58QPGsMnNDA&sa=X&oi=translate&ct=result&resnum=2&ved=0CC4Q7gEwAQ&prev=/search%3F

كمالي، محمد هاشم، بحث بعنوان "**المسائل الفقهية في أسواق السلع**"، ص1046، الموقع: http://www.kantakji.com/fiqh/markets.htm

[5] كمالي، " **المسائل الفقهية**"، ص1046.

[6] الزحيلي، وهبة، بحث بعنوان " **السوق المالية** "، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، ج2، ص1331-1332.

[7] الشريف، " **أحكام السوق المالية**"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، ج2، ص1308-1309. 1990م

[8] سورة البقرة، الآية 275.

[9] سورة النساء، الآية 29.

[10] كمالي، " **المسائل الفقهية**"، ص1068.

2. قياس عقود الخيارات على بيع العربون: ووجه التشابه أنه يعطي مشتريه الحق في شراء عدد من الأسهم خلال فترة محددة، كما في بيع العربون الذي يعطي المشتري الحق في إتمام الصفقة في وقت محدد[1]. كما أنه في العقدين خيار بمقابل، فالثمن الذي يدفعه المشتري في حق الاختيار يشبه الثمن الذي يدفعه المشتري في بيع العربون[2].

3. قياس عقود الخيارات على خيار الشرط: ووجه الشبه بينهما: ففي عقد الخيار يحق لمشتري الخيار البيع أوالشراء خلال فترة معينة، كذلك في البيع الذي اشترط فيه الخيار يحق لمشترط الخيار اتمام البيع أو فسخه خلال فترة معينة[3].

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة:

أولا: مناقشة أدلة المانعين:

النهي عن بيع الإنسان ما لا يملك: ينطبق على الأشياء العينية المحددة بصفات فريدة لا يمكن ضمانها، ولا ينطبق على بيع السلع التي يمكن تبادلها بسهولة في أي وقت في السوق، فالأسواق الحديثة منتظمة واسعة النطاق، فالبائع يستطيع أن يجد البضاعة في أي وقت، ويقوم بتسليمها كلما لزم الأمر، حتى وإن كان البيع على المكشوف فإن القدرة على التسليم قائمة لا مجال للشك في ذلك[4].

ذلك[4].

ثانيا: مناقشة أدلة المجوزين:

1) أن الرضا وحده ليس كافيا لمشروعية التبايع، بل لا بد من خلوها من المنهيات الشرعية الأخرى؛ كالغرر والجهالة والاستغلال ونحوها، وعقود الخيارات تقوم على هذه المعاني المنهي عنها[5].

2) قياس عقود الخيارات على بيع العربون: هو قياس مع الفارق؛ وذلك من حيث أن العربون الذي يدفعه هو جزء من ثمن السلعة المشتراة، وفي حالة أنه لم يتم البيع فإنه يصبح من حق البائع، أما الثمن الذي يدفعه في الخيارات المالية فهو: ثمن للخيار نفسه، ولا يعتبر جزءاً من السلعة محل

---

[1] القره داغي، **الأسواق المالية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع7، ج1، ص183.

[2] الضرير، **الاختيارات**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع7، ج1، ص264.

[3] مهيدات، **عقود الخيارات**، ص12.

[4] كمالي، " **المسائل الفقهية**"، ص1057.

[5] هلالي، **التعامل بالخيارات**، ص2.

الخيار، ولا يؤثر فيه امضاء البيع أو عدم امضائه[1]. فهو يعتبر عقد منفصل عن عقد التنفيذ؛ وبذلك يمكن لمشتري الخيار التصرف فيه من بيع أو هبة[2].

3) قياس عقود الخيارات على خيار الشرط: قياس مع الفارق، وذلك من حيث أن المعقود عليه في خيار الشرط هو: المبيع، عين السلعة ذاتها، أو عين المنفعة، أما عقود الخيارات فالمعقود عليه هو: حق مجرد[3]؛ لشراء أو بيع، والسلعة المذكورة إنما هي رمز؛ فهو حق معنوي وليس عيني، وهو حسم لإرادة ومشيئة، وليس سلعة في الغالب؛ فالمعقود عليه هو: الخيار نفسه الذي يعطي مشتريه الحق في البيع أو الشراء، وبذلك يكون المعقود عليه معدوم وليس له وجود حسي[4].

الفرع السادس: الترجيح.

بعد عرض المسألة وبيان أقوال الفقهاء فيها فإنني أميل إليه –والله أعلم– القول بالمنع من التعامل بهذه العقود لقوة أدلة المانعين، وضعف أدلة المجيزين فهي لا تقوى على مخالفة أدلة المانعين.

جاء في قرار المجمع الفقهي الدولي: "إن عقود الاختيارات – كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية – هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة. وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً. وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها"[5]. فالمعقود عليه هو حق البيع أوحق الشراء، وليس الأصل محل الاختيار، وهذا النوع من الحقوق مما لا يجوز بيعه، فالحقوق تقسم من حيث جواز بيعها وإسقاطها بعوض، إلى ثلاثة أقسام هي:

---

[1] القره داغي، بحث بعنوان "**الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع7، ج1، ص183.

[2] السلامي، محمد المختار، بحث بعنوان " **الاختيارات**"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع7، ج1، ص233.

[3] الحق المجرد: "هو ما كان غير متقرر في محله؛ أي أمكن انفراد الحق عن محله، ومثاله حق الشفعة: فهو حق مجرد سواء استعمله صاحبه أو أسقطه لا أثر له في المحل، فالمحل يبقى بكل صفاته سواء أخذه صاحبه الشفعة أو أخذه شخص آخر". ينظر: [حبيلي، سامي، **الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي**، ص16، بإشراف عارف أبو عيد، 2005م، الجامعة الأردنية، الموقع: www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php?attachmentid=73450&d]

[4] القره داغي، **الأسواق المالية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع7، ج1، ص183.

[5] المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بجدة، القرار65، في دورته السابعة، بشأن الأسواق المالية، ع7، ج1، ص715، 1992م.

1) حقوق يجوز بيعها بناء على القول الراجح عند الفقهاء مثل حق المرور، حيث ذهب عامة الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]؛ وذلك لتعلقه بما هو مال وهو العين التي يرد عليها الحق.

2) حقوق لا يجوز بيعها ولكن يجوز إسقاطها بعوض، وذلك كحق القصاص وحق النكاح؛ لأنها حقوق ثبتت لأصحابها أصالة، لمعنى موجود فيهم، لا على وجه دفع الضرر عنهم، فالعوض ليس مقابل التمليك، وإنما مقابل التنازل عنها وإسقاطها، وذلك عن طريق الصلح لا البيع؛ حيث إن القصاص يؤول إلى المال، فولي القتيل يباح له أن يصالح القاتل على مال مقابل إمساكه عن استيفاء حقه، والقاتل ببذل المال دفعًا لضرر الموت عن نفسه، وكذلك النكاح ثبت للزوج بعوض، فجاز إسقاطه بعوض، وذلك بالخلع[5].

3) حقوق لا يجوز بيعها، وفي جواز إسقاطها بعوض خلاف، كحق الشفعة، وحق الزوجة في القسم، وذلك لأنها ثبتت لأصحابها على وجه دفع الضرر عنهم، فإنَّ تنازل صاحب الحق عن حقه مقابل عوض، دليل على عدم وقوع الضرر عليه، حيث ذهب الحنفية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8] إلى عدم جواز أخذ العوض على إسقاطها، وذهب المالكية إلى جواز إسقاطها بعوض[9].

مما سبق يتبين: أنه لا يجوز أن يباع من الحقوق إلا ما كان متعلقا بمال؛ وذلك لإنه لا بد أن يكون المبيع مالا، أو حقا متعلقا بمال[10]. " فالمعقود عليه لا بد أن يكون شيئا ماديا محسوسا معلوما"[11].

---

[1] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص429.

[2] المواق، **التاج والإكليل**، ج6، ص84.

[3] البيجوري، إبراهيم، **حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع**، ج1، ص651، ضبطه وصححه محمد شاهين، ط2، 1999م، دار الكتب العلمية.

[4] البهوتي، **الروض المربع**، ص304. العثيمين، **الشرح الممتع**، ج8، ص97.

[5] ابن عابدين، **الدر المختار**، ج4، ص518، 520، ج5، ص629. ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ج1، ص558. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج3، ص317. النووي، **روضة الطالبين**، ج4، ص194، ج7، ص374، 297. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص165، ج4، ص430، ج5، ص289. ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص369-370، ج7، ص333.

[6] ابن عابدين، **الدر المختار**، ج4، ص518- 520، ج5، ص629.

[7] السنيكي، **أسنى المطالب**، ج2، ص378، ج3، ص236.

[8] البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص401. ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص312.

[9] الصاوي، **حاشية الصاوي**، ج2، ص508. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2، ص341. المواق، **التاج والإكليل**، ج7، ص378.

[10] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص133.

[11] الزحيلي، وهبة مصطفى، بحث بعنوان "**عقود الاختيارات**"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع7، ج1، ص254.

وبما أن عقد الاختيار يتضمن عقدين هما: أ_ عقد يتم إبرامه في الحال: وهو العقد الذي ينتج عنه حق الاختيار. ب_ عقد لا يتم إبرامه إلا عند إرادة مشتري الخيار تنفيذ عقد الخيار.

فالمعقود عليه أو محل العقد هو: حق البيع، أو حق الشراء، وهو حق محض لا علاقة له بالأوراق المالية، أو السلع، التي يعطى على أساسها حق الاختيار. فهو عقد يعطي مشتريه الحق في اختيار تنفيذ البيع أو عدم تنفيذه، وذلك في حالة شراء خيار البيع، ويلزم البائع بالبيع أو الشراء[1].

مما سبق يتبين لنا أن عقد الاختيار لا يدخل تحت أي نوع من أنواع الحقوق السابق ذكرها، بل هو عقد حديث؛ وذلك:

1) لأن العقد قائم على شيء مجرد ليس له حقيقة، فالمعقود عليه عند مشتريه: حق الشراء أو حق البيع، وعند بائعه: الالتزام بالبيع أو الشراء؛ وبذلك نجد أن المعقود عليه معدوم ليس له وجود حسي، وبناء على ذلك يكون العقد باطلا؛ لأن أحد أركان العقد مفقود[2]،

2) كما أنه حق غير ثابت للبائع أصلا، وإنما يتم إنشاؤه بالعقد، وإذا كانت الحقوق الثابتة لايجوز بيعها إذا لم تتعلق بمال؛ كحق الشفعة وحق الحضانة وحق القصاص، فمن باب أولى الحقوق الغير ثابتة؛ كحق الاختيار[3].

الفرع السابع: علاقة المسألة بالقاعدة:

إن لهذه المسألة علاقة وثيقة بالقاعدة حيث اعتمد القائلون بحرمة هذه العقود على أن الغالب فيها الغرر، والجهل، ووقوع الضرر بأحد أطراف العقد؛ بحيث أنه لا يكسب أحدهما إلا على خسارة الآخر، فهي من القمار المحرم؛ لأنها مبنية على المخاطرة والاحتمال والحظ، والمجازفة التي لا يقصد منها البيع، فمشتري الخيار يتوقع ارتفاع السعر عند حلول الأجل فيربح الفارق، والبائع يتوقع هبوط السعر عند حلول الأجل فيربح الفارق، فهي من الميسر المنهي عنه، كما أن فيها أكلا لأموال الناس بغير حق.

---

[1] القره داغي، **الأسواق المالية**، ج6، 1205.

[2] القره داغي، **الأسواق المالية**، ع7، ج1، ص183.

[3] آل سليمان، **أحكام التعامل**، ج2، ص1049.

الخاتمة

إن الحمد لله نحمده ونشكره ونثني عليه الخير كله، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد قمت بحمد الله وفضله بالانتهاء من كتابة هذه الرسالة، حيث أسأل الله أن أكون قد وفقت للخير والصواب فيها، فإن أحسنت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأرجو الله أن يجعلها عملا خالصا لوجه الكريم، وأن تكون بداية لأعمال أخرى، والله الموفق.

أهم نتائج البحث:

1) القواعد الفقهية هي قواعد كلية حيث لا يؤثر على كليتها استثناء بعض المسائل منها؛ لأن العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

2) للقواعد الفقهية مكانة عظيمة، وأهمية بالغة في الشريعة الإسلامية، وبها يرتقي العالم بها ويعظم قدره.

3) قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر تعتبر من القواعد الكلية؛ حيث إنه متفق عليها بين الفقهاء، وقد استدلوا بها في كتبهم، وقد صاغوها بألفاظ كثيرة، وعبارات متعددة، كلها تفيد أن الحكم يتخذ بناء على الأمر الغالب الشائع، بينما الأمر النادر لا يحكم به، ولا يلتفت إليه، إلا إذا كان معه دليل يقضي باعتباره وإهمال الغالب.

4) اعتبار الغالب وتحكيمه أصل عام في التشريع الإسلامي، يضبط المسائل، ويحسمها، ويجعلها واضحة بالنسبة للفقيه والمتعلم.

5) قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر تعتبر قاعدة فقهية أصولية، يجوز جعلها دليلا في استنباط الأحكام.

6) تعتبر قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر من قواعد التيسير ورفع الحرج عن الناس، حيث أن اعتبار الأمر النادر ومراعاته في بناء الحكم، فيه مشقة وعسر؛ وذلك لقلة وقوعه وشذوذه، فاعتباره أمر شاق ومتعسر، فكان لا بد من اهداره واعتبار الغالب.

7) العمل بهذه القاعدة يجري في جميع مجالات العلوم الشرعية الظنية، ولا تجري في القطعية، فلا يقتصر العمل بها في مجال العادة والعرف فقط.

8) إن قضاء القاضي بعلمه في عصر قد ساد فيه الظلم الجور، فيه فتح باب لقضاة السوء لأن يفسدوا بين الناس، فكان القول بالمنع هو الراجح، بناء على اعتبار الغالب ومراعاته من حال القضاة.

9) إن القول بجواز الاستئجار على الإمامة والأذان وتعليم القرآن الكريم هو الراجح؛ بناء على ما غلب من حال الناس من التكاسل عن القيام بهذه الأعمال مجانا، حتى لا يضيع الدين.

10) يأتي القول بتضمين الأجير المشترك خوفا من ضياع حقوق الناس؛ لما ساد من قلة الدين، وضياع الأمانة، وإن كان هناك القليل ممن يتصفون بالأمانة والنزاهة، إلا أن الحكم جاء بناء على اعتبار الغالب.

11) لقد شرع الإسلام التداوي وحث عليه، وهو من أهم الوسائل في المحافظة على النفس، إلا أنه حكمه الشرعي يدور على الأحكام الخمسة، بحسب حال المريض، وما يغلب على وضعه.

12) لا يجوز المساهمة في الشركات التي غالب أموالها حلال، ولا يجوز الاحتجاج بهذه القاعدة لاثبات مشروعية التعامل بها؛ لأن قليل الربا وكثيره حرام، حيث تعتبر هذه المسألة من مستثنيات القاعدة.

13) استعمال بخاخ الربو للصائم في نهار لا يبطل صومه، لأن غالب الدواء يذهب إلى القصبات الهوائية، وقد يصل القليل جدا جدا منه إلى الجوف، وهذا القليل لا يؤثر على صحة الصيام، وبالرغم من ذلك فإنني أنصح من يستخدم بخاخ الربو، بالآتي:

أ. استعمال القمع الهوائي وعدم استخدام بخاخ الربو مباشرة، وذلك لقطع الشك باليقين، وهو عدم وصول شيء إلى المعدة.

ب. محاولة عدم التعرض للمؤثرات الخارجية التي تسبب نوبة الربو قدر المستطاع في نهار رمضان، وخاصة للمرضى الذين لا تصيبهم النوبة إلا إذا تعرضوا لمؤثر خارجي.

ت. يفضل له إن أمكن أن يغسل فمه بعد استعمال بخاخ الربو البودرة، حتى إذا بلع ريقه يكون فمه نظيفا من أثر الدواء.

14) إن العمليات الباتة القطعية التي يتم فيها تأخير تسليم البدلين لا تجوز شرعا، ويقصد من التعامل بها المضاربة على فروق الأسعار، فهي من باب الميسر المحرم.

15) يجوز للأنسان أن يتبرع بعضو من أعضائه للمريض المضطر لذلك العضو، وذلك بعد توفر الشروط التي وضعها القائلون بالجواز.

16) حق البيع أو الشراء في عقود الاختيارات هو حق لا يجوز بيعه ولا شراؤه؛ فهو ليس مالا ولا حقا متعلقا بمال، بل هو حق غير ثابت لصاحبه شرعا، فلذلك فإن أصل العقد باطل، لا يجوز التعامل به.

التوصيات:

1) البحث في القواعد الفقهية ودراستها خاصة القواعد التي لم يتم بحثها في الرسائل الجامعية، وذلك لأهميتها في الفقه وللفقيه، ولأثراء المكتبة بالمواضيع المهمة المتعلقة بها.

2) أوصي بالعمل على إقامة أسواق مالية إسلامية تعمل وفق الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها، تغني المسلمين عن التعامل مع غيرها مما لا تحل حلالا ولا تحرم حراما.

مسرد الآيات

طرف الآية	السورة	رقمها	الصفحة
{ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}	البقرة	29	65،61
{ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ}		127	1
{ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ..}		173	156،154
{ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا..}		182	37
{ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ}		193	103
{ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا..}		195	116،28، 153،156
{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ}		219	38
{ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}		275	164
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ..}		280-278	124
{ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ}		282	50،37
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا..}	آل عمران	130	124
{ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}		159	39
{ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا..}	النساء	6	37
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ..}		29	164
{ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا...}		30-29	156،153

{ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا..}	النساء	35	37
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ..}		135	87
{ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}		141	53
{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا..}	المائدة	2	124
{ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ..}		5	47
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ..}		8	87
{ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ..}		32	156،154
{ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ}	الأنعام	116	30
{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ..}		119	134
{ وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ}	يوسف	104	94
{ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ..}	النحل	69	117،113
{ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا}	الإسراء	32	12
{ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}		36	66
{وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ ..}		82	113،117
{ وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ}	مريم	25	112
{ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ.. }	المؤمنون	60	45
{ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ..}		103-102	34
{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا..}	النور	4	86

53	6	الحجرات	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ..}
94	40	الطور	{ أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ}
30	23	النجم	{ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ}
30	28		{ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ...}

مسرد الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1	(إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)	41
2	(إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى..)	46
3	(أصدق ذو اليدين)	40
4	(أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء)	42
5	(ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب)	94
6	(إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)	95
7	(إن أخذتها أخذت قوسا من نار)	94
8	(إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة..)	113
9	(إن شئت صبرت ولك الجنة ،..)	115
10	(إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم..)	86
11	(إن الله عز وجل، لما خلق الخلق..)	18
13	(إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)	155
14	(إنه ليس بدواء، ولكنه داء)	116
15	(بعنيه بوقية)	148
16	(البينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه)	63،48
17	(تداووا عباد الله، فإن الله،..)	112

18	(تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء..)	114
19	(ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد)	155
22	(جمرة بين كتفيك تقلدتها)	94
23	(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)	87
24	(الركب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب)	40
25	(الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع)	42
26	(استرقوا لها، فإن بها نظرة)	114
27	(اسقه عسلا)	114
28	(عرضت علي الأمم، فجعل يمر النبي..)	114
29	(اعقلها وتوكل)	119
30	(على رسلكما إنها صفية بنت حيي)	91
31	(على اليد ما أخذت حتى تؤديه)	103،102
33	(اقرءوا القرآن، ولا تغلوا فيه،..)	93
34	(قضى فيه بغرة، عبد أو أمة)	43
35	(لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب)	40
36	(لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك)	118،116
37	(لا توردوا الممرض على المصح)	120
38	(لا تغضب)	41

39	(لا ضمان على مؤتمن)	104
40	(لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل)	113
41	(اللهم وليديه فاغفر)	153
42	(لا يحل بيع ما ليس عندك..)	146
43	(ما أسكر كثيره، فقليله حرام)	39
44	(ما أمرت بتشييد المساجد)	48
45	(ما لي في النساء من حاجة)	95
46	(من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل)	155
47	(المؤمن القوي خير وأحب إلى الله..)	119
48	(مه إنك ناقه)	110

مسرد الآثار

الرقم	طرف الأثر	الصفحة
1	" أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم.."	114
2	" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك.."	127
3	" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا.."	126
4	" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر.."	49
5	" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة.."	126
6	" أن عليا كان يضمن الأجير"	102
7	" أن لا أتخذ مؤذنا يأخذ على الأذان أجرا"	94
8	"أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى.."	8
9	" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل.."	46
10	" أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ.."	146
11	" أنه كان لا يضمن الأجير المشترك"	107
12	" أنه كان لا يضمن القصار ولا الصواغ ولا الحائك"	107
13	"... ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه.."	41
14	" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم.."	135
15	" غرمه بضاعة كانت معه فسرقت.."	106
16	" كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون.."	96
17	" كنا لا نتوضأ من موطئ"	46
18	" كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب.."	47
19	" لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا،.."	124
20	" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة.."	147

مسرد الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
1	أبي بن كعب	42
2	أحمد الخليل	145
3	أشهب	101
4	أمامة بنت زينب	46
5	الباحسين	68
6	ابن تيمية	31
7	الجويني	6
8	ابن حزم	50
9	حسان شمسي باشا	132
10	حسن الشاذلي	152
11	خالد بن عبد الله بن مصلح	140
12	الدوسري	44
13	ذو اليدين	39
14	الريسوني	19
15	الزرقا	33
16	زفر	101

17	الزمخشري	1
18	سعد بن تركي الخثلان	136
19	سيد قطب	38
20	السيوطي	3
21	الشاطبي	2
22	عادل بن محمد قوته	138
23	عامر بن ربيعة	135
24	عبد الرحمن بن أحمد الجرعي	138
25	عبد العزيز بن باز	134
26	عبد العزيز الربيش	136
27	عبد الله بن محمد السعيدي	138
28	عبد الله بن محمد العمراني	138
29	عبد الله المنيع	125
30	العثيمين	41
31	العز بن عبد السلام	34
32	الغزالي	8
33	فؤاد أحمد خياط	133
34	القرافي	3

35	ابن القيم	74
36	الكرخي	33
37	محمد بكر	33
38	محمد الشحات الجندي	147
39	محمد عبد الغفار الشريف	147
40	محمد علي البار	132
41	محمد المختار السلامي	136
42	محمد بن مسلمة	43
43	محمد هاشم الكمالي	164
44	محمد هيثم الخياط	137
45	محمود سلامة	152
46	المغيرة	43
47	أبو موسى الأشعري	42
48	ابن نجيم	6
49	وهبة الزحيلي	136
50	يوسف بن عبد الله الشبيلي	138

مسرد المصادر والمراجع

القرآن الكريم وعلومه:

1. القرآن الكريم.

2. الألوسي، شهاب الدين محمود، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق علي عطية، الطبعة الأولى، 1415هـ، دار الكتب العلمية.

3. الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى، 1994م، دار الكتب العلمية.

4. الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق عبد الرازق المهدي، الطبعة الأولى، 1422هـ، دار الكتاب العربي.

5. رضا، محمد رشيد بن علي، **تفسير القرآن الحكيم**، بدون طبعة، 1990م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

6. الخالدي، صلاح عبد الفتاح، **القرآن ونقض مطاعن الرهبان**، الطبعة الأولى، 2007م، دار القلم.

7. الخطيب، محمد بن محمد، **أوضح التفاسير**، الطبعة السادسة، 1964م، المطبعة المصرية.

8. رضا، محمد رشيد، **تفسير القرآن الحكيم**، بدون طبعة، 1990م، الهيئة المصرية العامة.

9. الزمخشري، محمود بن عمر، **الكشاف**، تحقيق عبد الرازق المهدي، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي.

10. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، الطبعة الأولى، 2000م، مؤسسة الرسالة.

11. الشاربي، سيد قطب إبراهيم، **في ظلال القرآن**، الطبعة السابعة عشر، 1412هـ، دار الشروق.

12. ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد عطا، الطبعة الثالثة، 2003م، دار الكتب العلمية.

13. القاسمي، محمد جمال الدين، **محاسن التأويل**، تحقيق محمد باسل، الطبعة الأولى، 1418هـ، دار الكتب العلمية.

14. القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، 1964م، دار الكتب المصرية.

الحديث الشريف وعلومه:

1. الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثانية، 1985م، المكتب الإسلامي.

2. الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، أشرف على طبعه زهير الشاويش، بدون طبعة، بدون تاريخ، المكتب الإسلامي.

3. الألباني، محمد ناصر الدين، **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، الطبعة الثالثة، 1405هـ، المكتب الإسلامي.

4. الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار الحديث.

5. الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، الطبعة الأولى، 1332هـ، مطبعة السعادة.

6. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد ناصر، شرح وتعليق مصطفى البغا، الطبعة الأولى، 1422هـ، دار طوق النجاة.

7. البزار، أحمد بن عمرو، **البحر الزخار**، تحقيق عادل بن سعد وآخرون، الطبعة الأولى، 2009م، مكتبة العلوم والحكم.

8. ابن بطال، علي بن خلف، **شرح ابن بطال على صحيح البخاري**، تحقيق ياسر إبراهيم، الطبعة الثانية، 2003م، مكتبة الرشد.

9. البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عطا، الطبعة الثالثة، 2003م، دار الكتب العلمية.

10. ابن التركماني، علي بن عثمان، **الجوهر النقي على سنن البيهقي**، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار الفكر.

11. الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق أحمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بحكم الألباني عليها، الطبعة الثانية، 1975م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي.

12. ابن تيمية، مجد الدين عبد السلام، **المنتقى من أخبار المصطفى**، بدون طبعة، 1296هـ، المطبعة الفاروقية.

13. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقمه محمد فؤاد، إشراف محب الدين الخطيب، تعليق عبد العزيز بن باز، بدون طبعة، 1379هـ، دار المعرفة.

14. الخطابي، حمد بن محمد، **معالم السنن**، الطبعة الأولى، 1932م، المطبعة العلمية.

15. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي، بدون طبعة، بدون تاريخ، المكتبة العلمية.

16. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق طه سعد، الطبعة الأولى، 2003م، مكتبة الثقافة الدينية.

17. السجستاني، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، حكم على أحاديثه وآثاره محمد ناصر الدين الألباني، بدون طبعة، بدون تاريخ، المكتبة العصرية.

18. السندي، محمد بن عبد الهادي، **كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، دار الفكر.

19. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، تحقيق صلاح عويضة، الطبعة الأولى، 1996م، دار الكتب العلمية.

20. الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، الطبعة الأولى، 1993م، دار الحديث.

21. الشيباني، أحمد بن محمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف عبد الله التركي، الطبعة الأولى، 2001م، مؤسسة الرسالة.

22. ابن أبي شيبة، أبو بكر، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق كمال الحوت، الطبعة الأولى، 1409هـ، مكتبة الرشد.

23. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، بدون طبعة، 1387هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

24. ابن عبد البر، يرسف بن عبد الله، **الاستذكار**، تحقيق سالم عطا ومحمد علي، الطبعة الأولى، 2000م، دار الكتب العلمية.

25. العثيمين، محمد بن صالح، **شرح رياض الصالحين**، بدون طبعة، 1426هـ، دار الوطن.

26. القزويني، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد، حكم على أحاديثه وآثاره محمد ناصر الدين الألباني، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار الفكر.

27. المباركفوري، أبو العلا محمد، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار الكتب العلمية.

28. مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد،بدون طبعة، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي.

29. الملا الهروي القاري، علي بن سلطان، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، الطبعة الأولى، 2002م، دار الفكر.

30. المناوي، زين الدين محمد، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، تعليق ماجد الحموي، الطبعة الأولى، 1356هـ، المكتبة التجارية الكبرى.

31. النووي، أبو زكريا محيى الدين، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الطبعة الثانية، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي.

32. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الآثار**، تحقيق أبو الوفا، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار الكتب العلمية.

الفقه الحنفي:

1. البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار الفكر.

2. البلخي، نظام الدين، ومجموعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، الطبعة الثانية، 1310هـ، دار الفكر.

3. الجصاص، أحمد بن علي، **مختصر اختلاف العلماء للطحاوي**، تحقيق عبد الله نذير، الطبعة الأولى، 1995م، دار البشائر الإسلامية.

4. الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، الطبعة الأولى، 1313هـ، المطبعة الكبرى الأميرية.

5. السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، بدون طبعة، 1993م، دار المعرفة.

6. الطحطاوي، أحمد بن محمد، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، بدون طبعة،1254هـ، مطبعة بولاق.

7. ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، الطبعة الثانية، 1992م، دار الفكر.

8. ابن عابدين، محمد أمين، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار إحياء التراث.

9. ابن عابدين، محمد أمين، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار المعرفة.

10. علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، الطبعة الثانية، 1994م، دار الكتب العلمية.

11. العيني، محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، الطبعة الأولى، 2000م، دار الكتب العلمية.

12. غياث الدين البغدادي، غانم بن محمد، **مجمع الضمانات**، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.

13. الكاساني، علاء الدين أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، 1986م، دار الكتب العلمية.

14. ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق عبد الكريم الجندي، الطبعة الأولى، 2004م، دار الكتب العلمية.

15. المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق طلال يوسف، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي.

16. المنيجي، جمال الدين أبو محمد، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تحقيق محمد فضل، الطبعة الثانية، 1994م، دار القلم.

17. الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، علق عليه محمود أبو دقيقة، بدون طبعة، 1937م، مطبعة الحلبي.

18. الميداني، عبد الغني بن طالب، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق محمد محيي الدين، بدون طبعة، بدون تاريخ، المكتبة العلمية.

19. ابن نجيم، زين الدين بن إبؤاهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.

20. ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، **النهر الفائق**، تحقيق أحمد عز وعناية، الطبعة الأولى، 2002م، دار الكتب العلمية.

21. ابن الهمام، كمال الدين محمد، **فتح القدير**، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار الفكر.

الفقه المالكي:

1. الآبي، صالح عبد السميع، **جواهر الإكليل**، بدون طبعة، بدون تاريخ، المكتبة الثقافية.

2. الأصبحي، مالك بن أنس، **المدونة**، الطبعة الأولى، 1994م، دار الكتب العلمية.

3. البراذعي، خلف بن أبي القاسم، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق محمد الأمين، الطبعة الأولى، 2002م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

4. البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق محمد حسن، الطبعة الأولى، 1998م، دار الكتب العلمية.

5. ابن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار الفكر.

6. الحطاب، محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الطبعة الثالثة، 1992م، دار الفكر.

7. الخرشي، محمد بن عبد الله، **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، خليل بن إسحاق، ضبطه وخرج آياته زكريا عميرات، الطبعة الأولى، 1997م، دار الكتب العلمية.

8. الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** للدردير، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار الفكر.

9. ابن رشد، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل**، تحقيق محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية، 1988م، دار الغرب الإسلامي.

10. ابن رشد، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، الطبعة الأولى، 1988م، دار الغرب الإسلامي.

11. ابن رشد، محمد ابن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بدون طبعة، 2004م، دار الحديث.

12. الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، تحقيق محمد شاهين، بدون طبعة، 1995م، دار الكتب العلمية.

13. الصاوي، أحمد بن محمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** للدردير، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار المعارف.

14. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق محمد محمد، الطبعة الثانية، 1980م، مكتبة الرياض.

15. عليش، محمد بن أحمد، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار المعرفة.

16. القرافي، شهاب الدين أحمد، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي وآخرون، الطبعة الأولى، 1994م، دار الغرب الإسلامي.

17. المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الطبعة الأولى، 1994م، دار الكتب العلمية.

18. النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني**، بدون طبعة، 1995م، دار الفكر.

الفقه الشافعي:

1. البيجوري، إبراهيم، **حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع**، ضبطه وصححه محمد شاهين، الطبعة الثانية، 1999م، دار الكتب العلمية.

2. الجمل، سليمان بن عمر، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار الفكر.

3. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، بدون طبعة، 1983م، المكتبة التجارية الكبرى.

4. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **المنهاج القويم**، الطبعة الأولى، 2000م، دار الكتب العلمية.

5. الحصني، أبو بكر بن محمد، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق علي بلطجي ومحمد سليمان، الطبعة الأولى، 1994م، دار الخير.

6. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **فتح العزيز بشرح الوجيز**،بدون طبعة، بدون تاريخ، دار الفكر.

7. الرملي، شمس الدين محمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بدون طبعة، 1984م، دار الفكر.

8. السنيكي، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.

9. السنيكي، زكريا بن محمد، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، بدون طبعة، بدون تاريخ، المكتبة الميمنية.

10. الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، بدون طبعة، 1990م، دار المعرفة.

11. الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الطبعة الأولى، 1994م، دار الكتب العلمية.

12. الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الشافعي**، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار الكتب العلمية.

13. العمراني، يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق قاسم النوري، الطبعة الأولى، 2000م، دار المنهاج.

14. القليوبي، أحمد سلامة، عميرة، أحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، بدون طبعة، 1995م، دار الفكر.

15. الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، تحقيق علي محمد وعادل أحمد، الطبعة الأولى، 1999م، دار الكتب العلمية.

16. النووي، أبو زكريا محيى الدين، **المجموع شرح المهذب**، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار الفكر.
17. النووي، محيي الدين يحيى، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، الطبعة الثالثة، 1991م، المكتب الإسلامي.

الفقه الحنبلي:

1. البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، ومعه حاشية العثيمين وتعليقات السعدي، خرج أحاديثه عبد القدوس نذير، بدون طبعة، بدون تاريخ، مؤسسة الرسالة.
2. البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، الطبعة الأولى ، 1993م، عالم الكتب.
3. البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار الكتب العلمية.
4. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، **مجموع الفتاوى**، بدون طبعة، 1995م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
5. الرحيباني، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الطبعة الثانية، 1994م، المكتب الإسلامي.
6. الزركشي، شمس الدين محمد، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، الطبعة الأولى، 1993م، دار العبيكان.
7. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **المختارات الجلية من المسائل الفقهية**، بذيله فوائد مهمة لمحمد العثيمين وتخريجات لمحمد الألباني، اعتنى به محمد خاطر، الطبعة الأولى، 2005م، دار الآثار.
8. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة السابعة، 1989م، المكتب الإسلامي.
9. ابن عبد الهادي، جمال الدين يوسف، **مغني ذوى الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام**، اعتنى به أشرف عبد المقصود، الطبعة الأولى، 1995م، مكتبة طبرية.
10. العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، الطبعة الأولى، 1428هـ، دار ابن الجوزي.
11. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، الطبعة الأولى، 1397هـ، دار الفكر.

12. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، بدون طبعة، 1968م، مكتبة القاهرة.

13. ابن قدامة،عبد الله بن أحمد ، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، الطبعة الأولى، 1994م، دار الكتب العلمية.

14. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **بدائع الفوائد**، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار الكتاب العربي.

15. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد إبراهيم، الطبعة الأولى، 1991م، دار الكتب العلمية.

16. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح، **الفروع**، تحقيق عبد الله التركي، الطبعة الأولى، 2003م، مؤسسة الرسالة.

17. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، الطبعة الأولى، 1997م، دار الكتب العلمية.

18. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة**، بدون طبعة، 2003م، دار الحديث.

19. المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي.

الفقه الظاهري:

ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، بدون طبعة، بدون تاريخ ، دار الفكر.

الفقه العام:

1. الألباني، محمد ناصر الدين، **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، غراس للنشر والتوزيع.

2. الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الرابعة، 2001م، مكتبة الرشد.

3. التويجري، محمد بن إبراهيم، **موسوعة الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، 2009م، بيت الأفكار الدولية.

4. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **الفتاوى الحديثية**، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار الفكر.

5. الدمنهوري، أحمد بن عبد المنعم، **إيضاح المبهم لمعاني السلم**، اعتنى به مصطفى أبو زيد، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار البصائر.

6. الريسوني، أحمد، **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية**، الطبعة الأولى، 1997م، دار الكلمة.

7. الزحيلي، محمد، **النظريات الفقهية**، الطبعة الأولى، 1993م، دار القلم.

8. الزحيلي، محمد، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، بدون طبعة، 2007م، دار البيان.

9. الزحيلي، وهبة، **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**، الطبعة الرابعة، 1985م، مؤسسة الرسالة.

10. الزحيلي، وهبة، **الفقه الأسلامي وأدلته**، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ، دار الفكر.

11. الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، الطبعة الأولى، 1998م، دار القلم.

12. أبو زيد، بكر بن عبد الله، **فقه النوازل**، الطبعة الأولى، 1996م، مؤسسة الرسالة.

13. ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد السلام، **شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال**، تحقيق أحمد فريد، الطبعة الأولى، 2003م، دار الكتب العلمية.

14. السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، **فتاوى السبكي**، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار المعرفة.

15. السدلان، صالح بن غانم، **وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر**، الطبعة الأولى، 1997م، دار بلنسية.

16. أبو سنة، أحمد فهمي، **العرف والعادة في رأى الفقهاء**، بدون طبعة، 1947م، مطبعة الأزهر.

17. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الحاوي للفتاوي**، بدون طبعة، 2004م، دار الفكر.

18. الشعراني، عبد الوهاب، **الميزان**، تحقيق عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى، 1989م، عالم الكتب.

19. الشوكاني، محمد بن علي، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، الطبعة الأولى، 1987م، دار الكتب العلمية.

20. الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، دار ابن حزم.

21. الصفدي، محمد بن عبد الرحمن، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، شرحه ووضع هوامشه إبراهيم أمين، بدون طبعة، بدون تاريخ، المكتبة التوفيقية.

22. عبد الوهاب، علي جمعة، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، ط2، 2001م، دار السلام.

23. العثيمين، محمد بن صالح، **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**، جمع وترتيب فهد السليمان، بدون طبعة، 1413هـ ، دار الوطن.

24. العثيمين، محمد بن صالح، **فتاوى معاصرة**، الطبعة الأولى، 2005م، دار الغد الجديد.

25. عفانة، حسام الدين، **مسائل مهمات في فقه الصوم والتراويح والقراءة على الأموات**، الطبعة الأولى، 1999م، جمعية أهل السنة الخيرية.

26. عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار الكتاب العربي.

27. ابن فرح، أحمد بن فرح، **مختصر خلافيات البيهقي**، تحقيق ذياب عقل، الطبعة الأولى، 1997م، مكتبة الرشد.

28. القرضاوي، يوسف، **كيف نتعامل مع السنة النبوية**، الطبعة الثانية، 2002م، دار الشروق.

29. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقيق محمد حامد، بدون طبعة، بدون تاريخ، مكتبة المعارف.

30. الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الطبعة الأولى، 2000م، دار الفكر.

31. المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، **قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي**، الطبعة الأولى، 2010م، دار كنوز إشبيليا.

32. ابن مفلح، محمد بن مفلح، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، بدون طبعة، بدون تاريخ، عالم الكتب.

33. أبو يحيى، علي عبد الله، **الاستئجار على فعل القربات الشرعية**، الطبعة الأولى، 1997م، دار النفائس.

أصول الفقه وقواعد الفقه:

1. إسماعيل، محمد بكر، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، الطبعة الأولى، 1997م، دار المنار.

2. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، الطبعة الأولى، 1999م، دار الكتب العلمية.

3. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرازق عفيفي، بدون طبعة، بدون تاريخ، المكتب الإسلامي.

4. ابن أمير حاج، شمس الدين محمد، **التقرير والتحبير**، الطبعة الثانية، 1983م، دار الكتب العلمية.

5. الباجي، أبو الوليد، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق عبد المجيد تركي، الطبعة الثانية، 1995م، دار الغرب الإسلامي.

6. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **القواعد الفقهية**، الطبعة الأولى، 1998م، مكتبة الرشيد.

7. الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، **قاعدة اليقين لا يزول بالشك**، الطبعة الأولى، 2000م، مكتبة الرشد.

8. البدارين، أيمن عبد الحميد، **نظرية التقعيد الأصولي**، الطبعة الأولى، 2006م، دار ابن حزم.

9. البرهاني، محمد هشام، **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، 1985م، دار الفكر.

10. البعلي، علي بن محمد، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق محمد مظهر بقا، بدون طبعة، بدون تاريخ، جامعة الملك عبد العزيز.

11. البغا، مصطفى ديب، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، الطبعة الرابعة، 2007م، دار القلم.

12. البورنو، محمد صدقي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، الطبعة الخامسة، 2002م، مؤسسة الرسالة.

13. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، بدون طبعة، بدون تاريخ، مكتبة صبيح.

14. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق أحمد الخليل، الطبعة الأولى، 1422هـ، دار ابن الجوزي.

15. أبو الحسين البصري، محمد بن علي، **المعتمد**، ج2، ص373، تحقيق خليل الميس، ط1، 1403هـ، دار الكتب العلمية.

16. الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر** ، تحقيق أحمد بن محمد، 1985م، دار الكتب العلمية.

17. الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، الطبعة الأولى، 2001م، مكتبة العبيكان.

18. الخبازي، جلال الدين أبو محمد، **المغني في أصول الفقه**، تحقيق محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، 1403هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

19. الدبوسي، عبيد الله عمر، **تأسيس النظر**، تحقيق مصطفى القباني، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار ابن زيدون.

20. الدعاس، عزت عبيد، **القواعد الفقهية مع الشرح الموجز**، الطبعة الثالثة، 1989م، دار الترمذي.

21. دكوري، محمد دمبي، **القطعية من الأدلة الأربعة**، الطبعة الأولى، 1420هـ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

22. الدوسري، مسلم بن محمد، **الممتع في القواعد الفقهية**، الطبعة الأولى، 2007م، دار زدني.

23. الرازي، محمد بن عمر، **المحصول**، تحقيق طه العلواني،الطبعة الثالثة، 1997م، مؤسسة الرسالة.

24. الروكي، محمد، **قواعد الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، 1998م، دار القلم.

25. الروكي، محمد، **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، الطبعة الأولى، 1994م، الدار البيضاء.

26. الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الطبعة الثانية، 1992م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

27. الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، الطبعة الأولى ، 2006م، دار الفكر.

28. الزرقا، أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه مصطفى الزرقا، الطبعة الثانية، 1989م، دار القلم.

29. الزركشي، بدر الدين محمد، **البحر المحيط**، الطبعة الأولى، 1994م، دار الكتبي.

30. الزركشي، بدر الدين محمد، **المنثور في القواعد الفقهية**، الطبعة الثانية، 1985م، وزارة الأوقاف الكويتية.

31. زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، 2001م، مؤسسة الرسالة.

32. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر**، الطبعة الأولى، 1991م، دار الكتب العلمية.

33. السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، الطبعة الأولى، 1404هـ ، دار الكتب العلمية.

34. السدلان، صالح بن غانم، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، الطبعة الأولى، 1417هـ، دار بلنسية.

35. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، تعليق محمد العثيمين، عناية أيمن الدمشقي وصبحي رمضان، الطبعة الأولى، 2002م، مكتبة السنة.

36. السلمي، عياض بن نامي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، الطبعة الأولى، 2005م، دار التدمرية.

37. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، الطبعة الأولى، 1990م، دار الكتب العلمية.

38. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق أبو عبيدة آل سلمان، الطبعة الأولى، 1997م، دار ابن عفان.

39. شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، الطبعة الثانية، 2007م، دار النفائس.

40. الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق أحمد عز وعناية الدمشقي، قدم له خليل الميس وولي الدين صالح، الطبعة الأولى، 1999م، دار الكتاب العربي.

41. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه طه سعد، بدون طبعة، 1991م، دار الكتب العلمية.

42. عزام، عبد العزيز محمد، **القواعد الفقهية**، 2005م، دار الحديث.

43. العطار، حسن بن محمد، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار الكتب العلمية.

44. الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق محمد عبد السلام، الطبعة الأولى، 1993م، دار الكتب العلمية.

45. الغزالي، محمد بن محمد، **المنخول**، تحقيق وتعليق محمد هيتو، الطبعة الثالثة، 1998م، دار الفكر.

46. الفاداني، أبو الفيض محمد ياسين، **الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية**، اعتنى به وقدم له رمزي دمشقية، الطبعة الثانية، 1996م، دار البشائر الإسلامية.

47. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، الطبعة الثانية، 2002م، مؤسسة الريان.

48. القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق**، تحقيق خليل منصور، 1998م، دار الكتب العلمية.

49. الكرخي، عبيد الله بن الحسين، **أصول الكرخي**، بدون طبعة، بدون تاريخ، مطبعة جاويد بريس.

50. المرداوي، علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، الطبعة الأولى، 2000م، مكتبة الرشد.

51. المقرى، محمد بن محمد، **القواعد**، بدون طبعة، بدون تاريخ، مركز إحياء التراث الإسلامي.

52. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة الثانية، 1997م، مكتبة العبيكان.

53. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، بدون طبعة، 1980م، دار الكتب العلمية.

54. الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها**، الطبعة الثالثة، 1994م، دار القلم.

55. الندوي، علي أحمد، **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي**، تقريظ عبد الله عقيل، بدون طبعة، 1999م، دار عالم المعرفة.

56. الهذلي، محمد بن مسعود، **القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر**، الطبعة الأولى، 2009م، دار ابن حزم.

57. اليعقوب، عبد الله بن يوسف، **تيسير علم أصول الفقه**، الطبعة الأولى، 1997م، مؤسسة الريان.

العقيدة:

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الاعتصام**، تحقيق سليم الهلالي، الطبعة الأولى، 1992م، دار ابن عفان.

السيرة النبوية:

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، الطبعة السابعة والعشرون، 1994م، مؤسسة الرسالة.

السياسة الشرعية:

1. التسولي، علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة**، ضبطه وصححه محمد شاهين، الطبعة الأولى، 1998م، دار الكتب العلمية.

2. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي، بدون طبعة، 1979م، دار الدعوة.

3. حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب فهمي الحسيني، الطبعة الأولى، 1991م، دار الجيل.

4. الطرابلسي، علي بن خليل، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار الفكر.

5. العوا، محمد سليم، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، إشراف عام داليا إبراهيم، الطبعة الأولى، 2006م، شركة نهضة مصر.

6. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، الطبعة الأولى، 1986م، مكتبة الكليات الأزهرية.

7. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية**، بدون طبعة، بدون تاريخ، مكتبة دار البيان.

8. الماوردي، علي بن محمد، **الأحكلم السلطانية**، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار الحديث.

9. أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، **الأحكام السلطانية**، الطبعة الثانية، 2000م، دار الكتب العلمية.

الطب:

1. البار، محمد علي، **أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة**، الطبعة الأولى، 1995م، دار المنارة.

2. الشنقيطي، محمد بن محمد، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، الطبعة الثانية، 1994م، مكتبة الصحابة.

3. الفكي، حسن بن أحمد، **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**، تقديم محمد السحيباني، الطبعة الأولى، 1425هـ، دار المنهاج.

4. القره داغي، علي محيي الدين، المحمدي، علي يوسف، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، الطبعة الثانية، 2006م، دار البشائر.

5. مرحبا، إسماعيل غازي، **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**، الطبعة الأولى، 1429هـ، دار ابن الجوزي.

المعاملات المالية:

1. البرواري، شعبان محمد، **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي**، الطبعة الأولى، 2002م، دار الفكر.

2. بني هاني، حسين، **الأسواق المالية طبيعتها، تنظيمها، أدواتها المشتقة**، بدون طبعة، 2002م، المكتبة الوطنية.

3. الخليل، أحمد بن محمد، **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، الطبعة الثانية، 1426هـ، دار ابن الجوزي.

4. الداغر، محمود محمد، **الأسواق المالية مؤسسات – أوراق – بورصات**، الطبعة الأولى، 2005م، دار الشروق.

5. السعد، أحمد، **الأسواق المالية المعاصرة دراسة فقهية**، بدون طبعة، 2008م، دار الكتاب الثقافي.

6. السلطان، صالح بن محمد، **الأسهم حكمها وآثارها**، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار ابن الجوزي.

7. آل سليمان، مبارك بن سليمان، **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، الطبعة الأولى، 2005م، كنوز إشبيليا.

8. السيف، حسان بن إبراهيم، **أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة**، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار ابن الجوزي.

9. شطناوي، زكريا سلامة، **الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، 2009م، دار النفائس.

10. الضرير، الصديق محمد الأمين، **الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة**، الطبعة الأولى، 1993م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

11. المنيع، عبد الله بن سليمان، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، 1996م، المكتب الإسلامي.

12. النشار، محمد فتح الله، **التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية رؤية شرعية في ضوء الفقه الإسلامي**، بدون طبعة، 2006م، دار الجامعة الجديدة.

13. هارون، محمد صبري، **أحكام الأسواق المالية الأسهم والسندات ضوابط الإنتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي**، الطبعة الثانية، 2009م، دار النفائس.

14. الهيتي، قيصر عبد الكريم، **أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)**، بدون طبعة، 2009م، دار ومؤسسة رسلان.

15. الهيتي، نوزاد، **مقدمة الأسواق المالية**، بدون طبعة، 1998م، دار الشط.

كتب اللغة:

1. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود طناجي، بدون طبعة، 1979م، المكتبة العلمية.

2. أبو البقاء، أيوب بن موسى، **الكليات**، بدون طبعة، بدون تاريخ، مؤسسة الرسالة.

3. التهانوي، محمد بن علي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، إشراف رفيق العجم، تحقيق علي دحروج، نقل النص إلى العربية عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية جورج زيناني، الطبعة الأولى، 1996م، مكتبة لبنان.

4. الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، الطبعة الأولى، 1983م، دار الكتب العلمية.

5. أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، الطبعة الثانية، 1988م، دار الفكر.

6. الرازي، أحمد بن فارس، **معجم معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، بدون طبعة، 1979م، دار الفكر.

7. الرازي، زين الدين أبو عبد الله، **مختار الصحاح**، الطبعة الخامسة، 1999م، المكتبة العصرية.

8. السبتي، عياض بن موسى، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، بدون طبعة، بدون تاريخ، المكتبة العتيقة.

9. العسكري، الحسن بن عبد الله، **الفروق اللغوية**، حققه وعلق عليه محمد سليم، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار العلم والثقافة.

10. عمر، أحمد، وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الطبعة الأولى، 2008م، عالم الكتب.

11. عمر، أحمد مختار، وآخرون، **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**، الطبعة الأولى، 2008م، عالم الكتب.

12. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي،بدون طبعة، بدون تاريخ، مكتبة الهلال.

13. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مادة الحق، ص874، ط8، 2005م، مؤسسة الرسالة.

14. الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بدون طبعة، بدون تاريخ، المكتبة العلمية.

15. قلعجي، محمد رواس، وحامد قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، الطبعة الثانية، 1988م، دار النفائس.

16. مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار الهداية.

17. مصطفى، إبراهيم وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، **المعجم الوسيط**، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار الدعوة.

18. المطرزي، ناصر بن عبد السيد، **المغرب في ترتيب المعرب**، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار الكتاب العربي.

19. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، الطبعة الأولى، دار صادر.

التراجم والطبقات:

1. ابن الأثير، علي بن محمد، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق علي محمد وعادل أحمد، الطبعة الأولى، 1994م، دار الكتب العلمية.

2. الأدنروي، أحمد بن محمد، **طبقات المفسرين**، تحقيق سليمان الخزي، الطبعة الأولى، 1997م، مكتبة العلوم والحكم.

3. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق علي محمد وعادل أحمد، الطبعة الأولى، 1415هـ، دار الكتب العلمية.

4. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن حجر، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي.

5. الذهبي، محمد بن أحمد، **تذكرة الحفاظ**، تحقيق زكريا عميرات، الطبعة الأولى، 1998م، دار الكتب العلمية.

6. الزركلي، خير الدين بن محمد، **الأعلام**، الطبعة الخامسة عشر، 2000م، دار العلم للملايين.

7. السبكي، تاج الدين بن علي، **طبقات الشافعية الكبرى**، الطبعة الثانية، 1413هـ، دار هجر.

8. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق محمود الأرنؤط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الأولى، 1986م، دار ابن كثير.

9. ابن فرحون، إبراهيم نور الدين، **الديباج المذهب**، تحقيق مأمون الجنان، الطبعة الأولى، 1996م، دار الكتب العلمية.

10. الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، تحقيق محمد المصري، الطبعة الأولى، 1407هـ، جمعية إحياء التراث الإسلامي.

11. ابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي، **معجم الصحابة**، تحقيق صلاح المصراتي، الطبعة الأولى، 1418هـ، مكتبة الغرباء الأثرية.

12. القرشي، عبد القادر بن محمد، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، بدون طبعة، بدون تاريخ، مير محمد كتب خانه.

13. ابن قطلوبغا، زين الدين أبو العدل، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، تحقيق محمد خير، الطبعة الأولى، 1992م، دار القلم.

14. الكتبي، محمد بن شاكر، **فوات الوفيات**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، 2000م، دار الكتب العلمية.

15. كحالة، عمر بن رضا، **معجم المؤلفين**، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار إحياء التراث.

16. اللكنوى، أبو الحسنات محمد عبد الحي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، صححه وعلق عليه محمد النعاني، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار الكتب الإسلامي.

17. ياقوت، **معجم الأدباء**، الطبعة الثالثة، 1980م، دار الفكر.

المجلات:

1. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **مجلة البحوث الإسلامية**، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
2. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة مؤتمر الفقه الإسلامي بجدة.
3. مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة.

مواقع الانترنت:

1. ابن باز،عبد العزيز بن عبد الله ومجموعة من العلماء، **فتاوى إسلامية**، جمع وترتيب محمد المسند، الموقع: http://www.ahlalhdeeth.net/aboumar/FatawaIslamia.rar
2. ابن باز، عبد العزيز، ما حكم استعمال البخاخ في الفم للصائم نهارا لمريض الربو ونحوه؟، الموقع: http://www.binbaz.org.sa/mat/503
3. بخاري، تغريد مظهري، بحث بعنوان: **التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة (التداوي بالمحرمات)**، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة، 2010م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الموقع: http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=42&book=5036
4. بلاش، ميرفت، تثقيف المريض البخاخات استخدامها ومحتوياتها، الموقع: http://www.pharmag8.com/vb/showthread.php?t=1622
5. التعريف بأعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الموقع: http://www.alifta.net/fatawa/scientists.aspx
6. تعريف بمحمد الشحات الجندي، الموقع: http://www.medadcenter.com/CV/Show.aspx?ID=921
7. الجريدان، نايف بن جمعان، **مفسدات الصيام المعاصرة التي تعم بها البلوى**، الموقع: http://almoslim.net/node/133328
8. الجندي، محمد الشحات، بحث بعنوان " **زرع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي**"، مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، 2009م، الموقع: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=1255
9. حبيلي، سامي، **الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي**، بإشراف عارف أبو عيد، 2005م، الجامعة الأردنية، الموقع: www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php?attachmentid=73450&d
10. الحشاش، وائل عبد الكريم، **أحكام تضمين الصناع وأصحاب المهن في الفقه الإسلامي**، بإشراف

أمير رصرص، 2001م. الموقع: http://qawaidfiqhiyyah.blogspot.com/2011/11/blog-post_5202.html

11. حطاب، كمال توفيق، **نحو سوق مالية إسلامية**، الموقع:
kamalhattab.info/blog/wp-content/uploads/2008/03/sook.pdf

12. الخليل، أحمد بن محمد، **مفطرات الصيام المعاصرة**، الموقع:.http://almoslim.net/node/82868

13. الزحيلي، وهبة، **ما حكم استعمال بخاخ علاج الربو للصائم؟**، الفتاوى، الصيام، الموقع:
http://fikr.com/zuhayli/fatawa_fast.htm#12

14. زلوم، عبد القديم، **حكم الشرع في الاستنساخ، نقل الأعضاء، الإجهاض، أطفال الأنابيب، أجهزة الإنعاش الطبية، الحياة والموت**، الطبعة الأولى، 1997م، الموقع:
http://www.hizb-ut-tahrir.org/PDF/AR/ar_books_pdf/istinsakh.pdf

15. السعيدان، وليد بن راشد، **تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية**، راجعه وعلق عليه سلمان العودة. الموقع: http://shamela.ws/index.php/author/636

16.السكاكر، عبد الله بن حمد، **فقه النوازل الصيام**، الدورة العلمية السادسة، 1428،الموقع:
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=113281

17. سلامة، محمود محمد، **رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء من الناحيتين الدينية والطبية**، الموقع:
www.saaid.net/book/9/2714.doc

18. سلسلة الإصدارات الفقهية لموقع الفقه الإسلامي، الندوة الفقهية الأولى " **التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام**"، الرياض، 1428 هـ، إعداد أمانة موقع الفقه الإسلامي، تقديم عبد الرحمن الأطرم. الموقع: www.islamfegh.com

19. السلمي، سالم بن صالح، **الضرر الجنائي في الفقه الإسلامي**، إشراف فؤاد أحمد، 2006م، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية. الموقع:
http://www.aleman.com/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84+%D8%A7%

20. سودة، زاهرة يونس، **تنظيم عقود الاختيار في الأسواق المالية من النواحي القانونية والفنية والضريبية والشرعية**، إشراف غسان شريف وحسن فلاح، 2006م، جامعة النجاح الوطنية، الموقع:
http://scholar.najah.edu/publication/thesis/regulation-options-money-markets-legal-artistic-taxable-and-religious-sides

21. السويلم، سامي، **عقد الكالئ بالكالئ تدليلا وتعليلا**، الموقع:
http://iefpedia.com/arab/?p=2337

22. السيرة الذاتية لأحمد الخليل، الموقع:
http://www.alkhlel.com/modules/wfchannel/index.php?pagenum=3

23. السيرة الذاتية لأحمد الريسوني، الموقع: www.sunna-online.net/m_area/profile_cv/101_cv_ar.pdf
24. السيرة الذاتية للباحسين، الموقع: http://www.alfeqh.com/montda/topic/14997-%D8%AA%D8%B1%D8%AC%D9%85%D8%A9-
25. السيرة الذاتية لحسان شمسي باشا، الموقع: http://www.drchamsipasha.com/ar/?art=sira
26. السيرة الذاتية لحسن الشاذلي، دليل المطبوعات العربية، نظام إدارة مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب الموقع: http://www.irtipms.org/Hassan%20Ali%20Al-Shazly_A.asp
27. السيرة الذاتية لحسين حامد، الموقع: http://www.hussein-hamed.com/cv.aspx
28. السيرة الذاتية لخالد بن عبد الله بن مصلح، الموقع: http://www.saaid.net/Warathah/1/almosleh.htm
29. السيرة الذاتية للدوسري، الموقع: http://faculty.imamu.edu.sa/cil/mmaldosary/pages/cv.aspx
30. السيرة الذاتية لسعد بن تركي الخثلان، الموقع: http://www.saad-alkthlan.com/cv
31. السيرة الذاتية لعادل بن محمد قوته، الموقع: http://www.irtipms.org/Adel%20Goutah_A.asp
32. السيرة الذاتية لعبد الرحمن بن أحمد الجرعي، الموقع: http://www.olamaashareah.net/nawah.php?tid=423
33. السيرة الذاتية لعبد العزيز بن باز، الموقع: http://www.binbaz.org.sa/life
34. السيرة الذاتية لعبد العزيز الربيش، الموقع: http://www.qu.edu.sa/Default.aspx?tabid=2816
35. السيرة الذاتية لعبد الله بن محمد السعيدي، الموقع: http://faculty.ksu.edu.sa/5064/Pages/cva.aspx
36. السيرة الذاتية لعبد الله بن محمد العمراني، الموقع: http://faculty.imamu.edu.sa/cil/amalomrani1/pages/cv.aspx
37. السيرة الذاتية لعبد الله المنيع، الموقع: http://www.al-q.com/forum/showthread.php?t=12466
38. السيرة الذاتية لفؤاد أحمد خياط، الموقع: http://uqu.edu.sa/page/ar/156369
39. السيرة الذاتية لمحمد بكر إسماعيل، الموقع:http://shamela.ws/index.php/author/2000
40. السيرة الذاتية لمحمد عبد الغفار الشريف، الموقع: http://www.dralsherif.net/About.aspx?SectionID=1
41. السيرة الذاتية لمحمد العثيمين، الموقع: http://www.ibnothaimeen.com/all/shaikh.shtml

42. السيرة الذاتية لمحمد علي البار، الموقع: http://www.khayma.com/maalbar/CV.htm

43. السيرة الذاتية لمحمد مختار السلامي، الموقع: http://al-maqasid.net/ar/news.php?id=101

44. السيرة الذاتية لمحمد هاشم كمالي، الموقع:

http://translate.google.ps/translate?hl=ar&sl=en&u=http://www.iais.org.my/en/staff/mhk.html&ei=nneTT7z6LMn58QPGsMnNDA&sa=X&oi=translate&ct=result&resnum=2&ved=

45. السيرة الذاتية لمحمد هيثم الخياط، الموقع:

http://khotwat.blogspot.com/2008/09/blog-post_21.html

46. السيرة الذاتية لمحمود سلامة، الموقع: http://www.bsu.edu.eg/cvlaw.aspx?DocID=1643

47. السيرة الذاتية لمصطفى الزرقا، الموسوعة الحرة،الموقع:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%81%D9%89_%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%B1%D9%82%D8%A7

48. السيرة الذاتية لوهبة الزحيلي، الموقع:http://fikr.com/zuhayli/biograpy.htm

49. السيرة الذاتية ليوسف بن عبد الله الشيبلي، الموقع:

http://isegs.com/forum/showthread.php?t=3382

50. الشاذلي، حسن علي، **حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي**، الموقع:

http://al-mostafa.info/data/arabic/depot3/gap.php?file=019961.pdf

51. شبير، محمد عثمان، **تكوين الملكة الفقهية**، تقديم عمر عبيد حسنه. الموقع:

http://www.dahsha.com/old/viewarticle.php?id=29326

52. الشيبلي، يوسف بن عبد الله، **الاستثمار في الأسهم والسندات**، الموقع:

http://www.shubily.com/home.php

53. الشبيلي، يوسف بن عبد الله، بحث فقهي بعنوان" **العلاج بالاستنشاق وأثره على الصيام**"، من ندوة التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها في الصيام، من سلسلة الإصدارات الفقهية لموقع الفقه الإسلامي (1) الندوة الفقهية الأولى 1428/8/23، إعداد أمانة موقع الفقه الإسلامي، تقديم د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم. الموقع: www.islamfegh.com

54. شرف الدين، أحمد، **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**، تصدير محمد طنطاوي وحسان حتحوت، الطبعة الثانية، 1987م، الموقع: http://al-mostafa.info/data/arabic/depot2/gap.php?file=002022.pdf

55. الشعلان، عبد الرحمن، بحث بعنوان "المستثنيات من القواعد الفقهية –أنواعها والقياس عليها–"، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ع34، 1426هـ. الموقع:

http://www.feqhweb.com/vb/t5166.html

56. الشعيب، خالد عبد الله، **قاعدة الضرر يزال وشمولها للتعويض عن الضرر المعنوي**. ينظر: الموقع: http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=643

57. عبد الله، زينب عياد حسن، **أثر التداوي على الصلاة والصيام**، الموقع: http://www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe/Pages/res67.aspx

58. العبدلي، محمد بن فنخور، **نظرة شرعية في الأسهم السعودية**، الموقع: http://alfankor.net/vb/showthread.php?t=1264

59. عبده، ناصر، **الخصخصة إفراز نتن من إفرازات النظام الرأسمالي العفن**، الموقع: http://www.al-waie.org/home/issue/175/htm/175w08.htm

60. العصيمي، صالح بن مقبل، **الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة أسهم الشركات التي أنشئت لغرض مباح وتتعامل بالربا أحيانا**، قرأه وقدم له عبد العزيز الراجحي، قرأه وأقره عبد الكريم الخضير وآخرون. الموقع: http://www.sfhatk.com/vb/showthread.php?t=15427

62. العظيمل، عبد الله بن حمد، **أحكام تلف الأموال في الفقه الإسلامي**، إشراف نزيه حماد، 1988م، رسالة دكتوراه، الموقع: http://www.mediafire.com/?acmdyegcmd3

63. العمودي، عمر بن سعيد، بحث طبي بعنوان" **أنواع العلاج بالاستنشاق**"، من ندوة التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها في الصيام، من سلسلة الإصدارات الفقهية لموقع الفقه الإسلامي (1) الندوة الفقهية الأولى 1428/8/23، إعداد أمانة موقع الفقه الإسلامي، تقديم د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم. الموقع: www.islamfegh.com

64. فيزيولوجيا، المصطلحات الطبية، القاموس الطبي العربي، الموقع: http://www.altibbi.com/definition/%D9%83%D9%8A%D9%84%D9%88%D8%B3

65. القحطاني، ياسر بن علي، **القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام جمعا ودراسة**، إشراف عبد الله بن حمد، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى. الموقع: http://qawaidfiqhiyyah.blogspot.com/2011/10/blog-post_2838.html

66. قرار هيئة كبار العلماء رقم 99، حول نقل الأعضاء، الموقع: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3337

67. القره داغي، علي محي الدين، أثر الديون ونقود الشركة على حكم تداول الأسهم، الموقع: http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com content&view=article&id=68:2009-06-18-12-56-19&catid=23:2009-06-18-12-45-19&ltemid=30

68. القره داغي، علي محيي الدين، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، الموقع:
http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=465:2009-07-12-08-09-00&catid=63:2009-07-09-08-01-48&Itemid=29
69. القره داغي، علي محيي الدين، **حكم المساهمة في أسهم شركات أصل نشاطها حلال**،الموقع:
http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=571%3A2009-07-14-08-17-03&catid=92%3A2009-07-13-13-31-45&Itemid=13
70. كامل، عمر عبد الله، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، إشراف عبد الجليل القرنشاوي، رسالة دكتوراة، جامعة الأزهر الشريف. الموقع:
http://ia700703.us.archive.org/13/items/qawaed_kobra_atharoha_moamalat/qawaed_kobra_atharoha_moamalat.pdf
71. كمالي، محمد هاشم، **المسائل الفقهية في أسواق السلع**، الموقع:
http://www.kantakji.com/fiqh/markets.htm
72. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، جمع وترتيب أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. الموقع:
http://www.islamspirit.com/islamspirit_program_004.php
73. المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بجدة، القرار 26، في دورته الرابعة، بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا، 1988م، الموقع:
http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/4-1.ht
74. محمد، علي جمعة، فتوى بعنوان " **حكم نقل الأعضاء البشرية**"، دار الإفتاء المصرية، الموقع:
http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=3638
75. المرصفي، يوسف عبد الفتاح، **الخيارات في العقود في الفقه الإسلامي**، الموقع: ../iefped.com
76. المشيقح، خالد بن علي، **المفطرات المعاصرة**، اعتنى بها عيسى العتيبي، الموقع:
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=219454
77. المصلح، خالد بن عبد الله، **حكم بخاخ الربو وأجهزة الرذاذ للصائم**، الفتاوى: الصيام، الموقع:
http://www.almosleh.com/almosleh/article_1141.shtml
78. المطيري، عويض بن عليان، السبر، سعد بن عبد الله، **السهم وحقيقته والشركات المساهمة**، إشراف عبد الله السلمي، الموقع: http://www.saaid.net/book/open.php?cat=102&book=6714
79. مهيدات، محمود فهد، **عقود الخيارات المالية المعاصرة بين المجيزين والمانعين**، الموقع:
http://aliftaa.jo/index.php/ar/research/show/id/6
80. يشو، حسن، **التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة**، الموقع:
http://www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe/Pages/res66.aspx

مسرد الموضوعات

الموضوع	الصفحة
العنوان	
إجازة الرسالة	
الإهداء	
إقرار	أ
الشكر والعرفان	ب
الملخص بالعربية	ج
الملخص باللغة الإنكليزية	د
المقدمة	و
الفصل الأول: القواعد الفقهية وتمييزها عن المصطلحات ذات الصلة.	1
المبحث الأول: تعريفها وأهميتها ومكانتها وحجيتها.	1
المطلب الأول: تعريفها.	1
المطلب الثاني: أهميتها ومكانتها.	3
الفرع الأول: أهميتها.	3
الفرع الثاني: مكانتها.	5
المطلب الثالث: حجيتها.	6
المبحث الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية وغيرها من المصطلحات ذات الصلة.	10
المطلب الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.	10
المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.	11
المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.	13
المطلب الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة المقاصدية.	15
المطلب الخامس: الفرق بين القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر.	15
الفصل الثاني: قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر.	17
المبحث الأول: ألفاظ القاعدة وصيغها.	17
المطلب الأول: معنى القاعدة لغة واصطلاحا.	17
المطلب الثاني: صيغ القاعدة.	20

المبحث الثاني: معنى القاعدة ومكانتها ومناطها.	24
المطلب الأول: معنى القاعدة.	24
ضوابط العمل بالغالب.	29
المطلب الثاني: مكانتها.	33
المطلب الثالث: مناطها.	35
المبحث الثالث: أدلة قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر.	37
المبحث الرابع: المستثنيات من القاعدة.	46
الفصل الثالث: علاقتها بالقواعد الأخرى.	55
المبحث الأول: القواعد الفقهية التي جاءت مؤكدة ومبينة لقاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر.	55
المطلب الأول: قاعدة للأكثر حكم الكل.	55
المطلب الثاني: قاعدة اليسير معفو عنه في كثير من الأحكام.	58
الفرع الأول: معنى القاعدة.	58
الفرع الثاني: ضابط اليسير المعفو عنه.	58
المبحث الثاني: القواعد الفقهية التي وضعت بناء على اعتبار قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر.	60
المطلب الأول: قاعدة الأصل في الأشياء الحل أو الإباحة.	60
المطلب الثاني: قاعدة الأصل براءة الذمة.	62
المطلب الثالث: قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة، والنجاسة عارضة.	64
المبحث الثالث: القواعد التي تعتبر قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر قيدا لها.	66
المطلب الأول: قاعدة اليقين لا يزول بالشك.	66
المطلب الثاني: قاعدة العادة محكمة.	69
الفرع الأول: معنى القاعدة.	69
الفرع الثاني: شروط العمل بالعادة.	70
المطلب الثالث: قاعدة سد الذرائع.	73
الفرع الأول: معنى القاعدة.	73
الفرع الثاني: أقسام الذرائع.	74
المطلب الرابع: قاعدة المشقة تجلب التيسير.	76

الفرع الأول: معنى القاعدة.	76
الفرع الثاني: أقسام المشقة.	77
الفرع الثالث: أسباب المشقة الجالبة للتيسير.	78
الفرع الرابع: ضابط المشقة الجالبة للتيسير.	79
المطلب الخامس: قاعدة الضرر يزال.	80
الفرع الأول: معنى القاعدة.	80
الفرع الثاني: ضابط الضرر الذي تجب إزالته.	81
الفرع الثالث: أقسام الضرر.	82
الفصل الرابع: التطبيقات الفقهية لقاعدة "العبرة للغالب الشائع لا للنادر.	83
المبحث الأول: التطبيقات القديمة للقاعدة.	83
المطلب الأول: قضاء القاضي بعلمه.	83
المطلب الثاني: الاستئجار على الإمامة والأذان وتعليم القرآن.	92
المطلب الثالث: تضمين الأجير المشترك.	100
المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للقاعدة.	110
المطلب الأول: حكم التداوي.	110
المطلب الثاني: المساهمة في الشركات التي غالب أموالها حلال.	121
المطلب الثالث: بخاخ الربو وأثره في تفطير الصائم.	130
المطلب الرابع: التعامل بالأسهم عن طريق الأسواق المالية (البورصة).	143
المطلب الخامس: نقل وزراعة الأعضاء.	151
المطلب السادس: عقود الخيارات أو الاختيارات.	159
الخاتمة.	169
مسرد الآيات الكريمة.	172
مسرد الأحاديث الشريفة.	175
مسرد آثار الصحابة.	178
مسرد الأعلام	179
مسرد المصادر والمراجع.	182
مسرد الموضوعات.	208